

الجمهورية السورية

خلاصة إحصائية (عن سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨)

١ - مجموع التلاميذ ومجموع السكان

مجموع النفوس في الجمهورية السورية	٣,٠٠٠,٠٠٠ نسمة
مجموع تلاميذ المدارس	٢٠٩,٨٣٢ تلميذاً
النسبة المئوية	٦,٩٩ ٪

ب - الميزانية العامة وميزانية المعارف

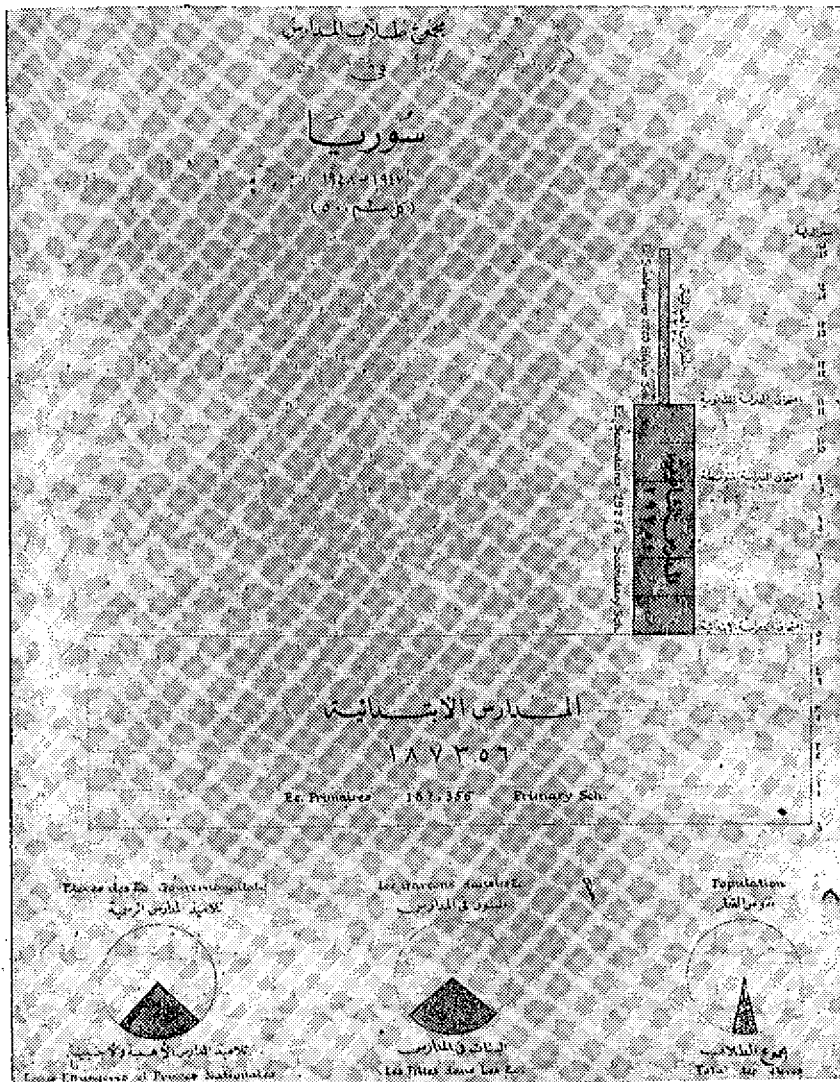
مجموع النفقات في الميزانية العامة *	١٢٧,٩٠٩,٠٠٠ ليرة سورية
مجموع النفقات في ميزانية وزارة المعارف	٢٠,٤٥٩,٤٠٠ » »
النسبة المئوية	١٦,٦ ٪

ج - مراحل التعليم وأنواع المدارس

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
١٨٧,٣٥٦	٥٢,٣٣٢	١٣٥,٠٢٤	المدارس الابتدائية
١٨,٩١٤	٤,٧٤٩	١٤,١٦٥	المدارس المتوسطة والثانوية
٩٧٥	١٣٢	٨٤٣	المدارس المهنية
٣٦٥	٢١١	١٥٤	دور المعلمين والمعلمات
٢,٢٢١			المدارس العالية (كليات الجامعة)
٢٠٩,٨٣١			المجموع

د - المدارس حسب عائلتيها

عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المدارس	
١٥٥,١٤٨	٣,٩٧٥	١,٠٩٧	المدارس الرسمية
٤٨,١٢٢	٢,١١٥	٣٤١	المدارس الأهلية
٦,٥٦٢	٥٠٧	٥٣	المدارس الأجنبية
٢٠٩,٨٣٢	٦,٥٩٧	١,٤٩١	المجموع



الشكل (رقم ٥)

نبذة تاريخية

١ - **العصر العثماني** : كانت أراضي الجمهورية السورية الحالية في العهد العثماني منقسمة — من الوجهة الإدارية — إلى ولايتي حلب وسورية ، ومتصرفية دير الزور المستقلة عن الولايات ، ومتصرفية اللاذقية التابعة إلى ولاية بيروت .

ويتبين من الإحصاءات الرسمية التي كانت نشرتها وزارة المعارف العثمانية — في أوائل الحرب العالمية الأولى — أنه كان في الوحدات الإدارية المذكورة (٢٥٩) مدرسة ابتدائية رسمية ، يبلغ مجموع عدد تلاميذها (١٢٨٨٧) و (٤) مدارس ثانوية يبلغ عدد تلاميذها (١١٠١) وكان (٦٦٥) من تلاميذ المدارس الأخيرة في الصفوف الابتدائية الملحق بها و (٤٥٥) منهم في الصفوف الثانوية الحقيقية . فنستطيع إذن أن نقول إن مجموع تلاميذ الدراسة الابتدائية كان (١٣٥٥٢) ، وعدد تلاميذ الدراسة الثانوية كان (٤٥٥) .

وكان يوجد داران للمعلمين ، إحداها بدمشق والثانية بحلب ، وكان فيهما (٢٠١) طالب وفيما عدا ذلك كان في دمشق مدرسة للطب ، فيها (٢٨١) طالباً .

إن لغة التعليم في جميع هذه المعاهد كانت هي اللغة التركية ، في الواقع ، إن مطالبات الإصلاح التي قامت في البلاد الشامية بعد الحرب البلقانية والمقررات التي اتخذت في المؤتمر العربي الأول المنعقد في باريس سنة ١٩١٣ حملت الدولة العثمانية على تقرير سياسة تعليمية جديدة في سورية ، فقد تم الاتفاق بينها وبين رجال الحركة العربية ، على جعل التعليم في المدارس الابتدائية باللغة العربية ، مع تأسيس مدارس ثانوية جديدة تعلم باللغة العربية بجانب المدارس الثانوية الموجودة التي تعلم باللغة التركية . غير أن نشوب الحرب العالمية الأولى ، واشتراك الدولة العثمانية في الحرب المذكورة ، أدى إلى إهمال المقررات المذكورة واستمر التعليم يجرى باللغة التركية في جميع المدارس الرسمية الثانوية والعالية وفي دور المعلمين حتى انتهاء العهد العثماني .

هذا ، وعند ما ألغت الدولة العثمانية الامتيازات الأجنبية وأغلقت الكلية اليسوعية في بيروت في أوائل الحرب العالمية الأولى ، نقلت المدرسة الطبية من دمشق إلى بيروت بغية الاستفادة من مباني الكلية اليسوعية المغلقة ومختبراتها .

٢ - عهد الحكومة العربية السورية : الحكومة العربية التي تكونت في سورية عقب زوال الحكم العثماني كانت قصيرة العمر جداً ، لأن المدة التي مضت بين دخول جيوش الثورة العربية مدينة دمشق ، وبين استيلاء الجيوش الفرنسية عليها كانت نحو سنة واحدة وعشرة أشهر فقط . غير أن هذه المدة كانت مليئة بأحداث متعلقة بالمعارف .

إن انهيار الحكم العثماني في سورية كان حدث بصورة شبه فجائية ، لأن جيوش الثورة العربية تمكنت من الاستيلاء على جميع أقسام البلاد - بعد فتح دمشق - خلال شهر واحد ، ومعظم معلمى المدارس كانوا من الأتراك فانسحبوا من سوريا مع رجال الجيش وسائر الموظفين ، وأما المعلمين الذين كانوا من أبناء العرب فكانوا قد درسوا في معاهد تركية ، ودرسوا باللغة التركية ، فلم يتمرنوا على التعليم باللغة العربية ، كما أن الكتب المدرسية الموجودة أيضاً كانت تركية . فكان على الحكومة العربية - التي بدأت تعمل على شكل إدارة عسكرية ، عملاً بأحكام القوانين الدولية - أن تتغلب على هذه المشاكل بسرعة : كان عليها أن تعيد فتح المدارس الرسمية بملاك جديد ، ولغة جديدة ، مع تزييد عددها وأنواعها وإصلاح مناهجها ، وفق ما تتطلبه حياة الأمة الجديدة .

وقد قامت الحكومة العربية السورية في هذا السبيل ، بالأعمال التالية :

- (١) تعريب المدارس التي كانت موجودة في العهد العثماني .
- (ب) إحداث دروس عربية في دوائر الحكومة لتدريب الموظفين على الإنشاء العربي وتحويل لغة الدواوين من التركية إلى العربية .
- (ح) تأسيس المجمع العلمى ، وتأليف لجنة اختصاصية لاختيار الإصطلاحات العلمية التي يحتاج إليها المعلمون في تدريس مختلف المواضيع .
- (د) عقد مؤتمر للمعلمين لمناقشة مسائل التربية والتعليم .
- (هـ) إحداث دورات تدريبية للمعلمين ، بغية اطلاعهم على أحسن طرق التربية والتعليم .
- (و) تأسيس مجلة « التربية والتعليم » لإرشاد المدرسين .
- (ز) الشروع في تأليف وترجمة الكتب المدرسية وغير المدرسية .

(ح) تأسيس مدرسة الحقوق .
(ط) إعادة تأسيس مدرسة الطب العثمانية التي كانت نقلت إلى بيروت في بداية الحرب العالمية ، على أن يتولى التدريس فيها أطباء من العرب وأن يجرى التدريس فيها باللغة العربية .
إن هذه الأعمال والإجراءات التي تمت خلال عهد الاستقلال الأول القصير ، وجهت التعليم توجيهاً قومياً ، وتركت آثاراً عميقة ، قاومت السياسة التعليمية التي رسمتها سلطات الانتداب في العهد التالي ، مقاومة شديدة ، مدة طويلة .

٣ - عهد الانتداب الفرنسي : لقد وضع الفرنسيون - بعد أن فرضوا انتدابهم على سوريا - مجموعة كبيرة من القوانين والأنظمة التي تضمن لهم السيطرة التامة على شئون التربية والتعليم ، وتساعد على توجيه تلك الشئون الاتجاه الذي تتطلبه أغراضهم السياسية . وأما هذه الأغراض فيمكن أن تلخص بما يلي :
فرض تعليم اللغة الفرنسية على جميع المدارس وتنظيم شئون التعليم وفق الأساليب الفرنسية تماماً .

وضع ثقافة البلاد تحت احتكار الثقافة الفرنسية احتكاراً مطلقاً .
تكثير المدارس الفرنسية - مع تشجيع إقبال الناس عليها ، دون إخضاعها لمراقبة الحكومة السورية .

ولقد ثار السوريون على سلطة الانتداب عدة مرات ، وطالبوا بإصلاح نظم التعليم في عدة مناسبات ، وكان من أثر هذه الثورات والمطالبات أن اضطر الفرنسيون إلى الموافقة على إجراء بعض الإصلاحات . وقد جرت أهم هذه الإصلاحات عندما تولت الكتلة الوطنية الحكم ، ودخلت في مفاوضات لعقد معاهدة تقوم مقام الانتداب . غير أن فشل مشروع المعاهدة لم يترك مجالاً لاستمرار عمليات الإصلاح . فبقيت النظم التعليمية - على ما كانت عليه قبلاً - حتى عودة الحياة الدستورية وانتهاء الانتداب .

٤ - عهد الاستقلال الجديد : حاولت فرنسا - قبل أن تتخلى عن الانتداب - أن تفرض على سوريا معاهدات ثقافية واقتصادية وعسكرية ، تحفظ لها مركزها الممتاز في سوريا . واهتمت بوجه خاص بالمعاهدات الثقافية ، ووضعت لها مشروعاً مفصلاً ، يرمي إلى إدامة الأوضاع الممتازة التي كانت اكتسبتها خلال سني الانتداب . غير أن الحكومة

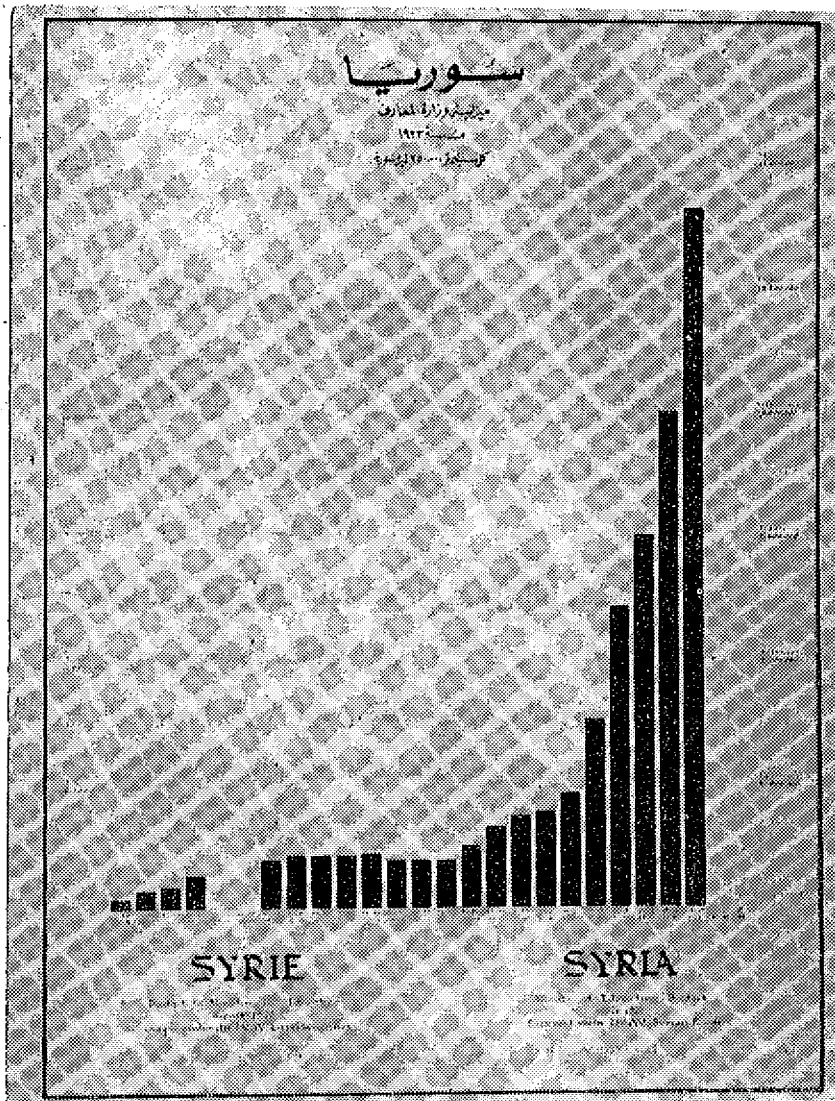
السورية رفضت المشروع ، واحتفظت لنفسها بحق تنظيم شئون معارفها كما تشاء ، دون أن تعترف للغة الفرنسية والمعاهد الفرنسية بامتياز خاص .
ولذلك أصدرت قانوناً جديداً لتنظيم شئون المعارف على أسس جديدة ، وألغت جميع القوانين والأنظمة المدرسية التي كانت وضعت في عهد الانتداب .
إن أوضاع المعارف الحالية في سورية تستند إلى القانون المذكور الذي صدر في ٢١ كانون الأول سنة ١٩٤٤ .

هذا ومما تجب الإشارة إليه أن سلطات الانتداب كانت وضعت لمدارس جبل العلويين وجبل الدروز أنظمة ومناهج خاصة ، وكانت إدارتها هناك أكثر شبيهاً بالإدارة المباشرة . كما أن مناهجها كانت أكثر خضوعاً للأغراض السياسية . إن إلغاء هذه النظم الخاصة ، وتوحيد مناهج المدارس في جميع أقسام الجمهورية السورية ، أيضاً من الأمور التي تمت في عهد الاستقلال الأخير ، منذ سنة ١٩٤٤ .

٥ — **امصاآت ومقارنات عامة** : إن الجداول المطبوعة في الصحف التالية تبين نمو التعليم في سورية منذ سنة ١٩٢١ .

فالشكل الترسيمي (رقم ٦) يبين تطور ميزانيات المعارف منذ سنة ١٩٢٣ .
والجدول (رقم ١٥) يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية منذ سنة ١٩٢٤ .
» (رقم ١٦) يبين عدد تلاميذ المدارس الثانوية منذ السنة المذكورة .
» (رقم ١٧) يبين عدد الطلاب في الجامعة السورية منذ سنة ١٩١٩ .
والأشكال الترسيمية (رقم ٧) و (٨) و (٩) التي تقابل الجداول المذكورة توضح هذه التطورات .

ويلاحظ من هذه الجداول — ومن الرسوم التيبينية التي تقابلها — أن حركات التعليم أخذت في الارتفاع مرتين ارتفاعاً فجائياً ، يجعلها شبيهة بالقفزة .
وقد بدأت القفزة الأولى سنة ١٩٣٦ ، ولكنها لم تحافظ على سرعتها مدة طويلة لأنها حدثت عندما تولت الكتلة الوطنية الحكم وبدأت تعمل بحرية أكبر ، ثم توقفت من جراء فشل مشروع المعاهدة واشتداد سيطرة الانتداب مرة أخرى .
وبدأت القفزة الثانية سنة ١٩٤٤ ، مع العهد الاستقلالي الجديد . وكانت هذه القفزة أوسع مدى من الأولى وأطول مدة منها ولا تزال تتوالى منذ تلك السنة .



الشكل (رقم ٦) ميزانية وزارة المعارف منذ سنة ١٩٢٣

ويلاحظ من الجداول المذكورة أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية خلال السنة الدراسية الأخيرة - أي سنة ١٩٤٧ - ٤٨ كان قد بلغ (١٣٨٢٢٧) مع أنه كان عند انتهاء الانتداب (٧٦٨٠٠) فقط . وهذا يعني أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال أربع سنوات (٦١٤٢٧) أي أن الزيادة كانت بنسبة ٨٠ ٪ وهي تعادل مجموع ما حصل من الزيادة خلال جميع سني الانتداب .

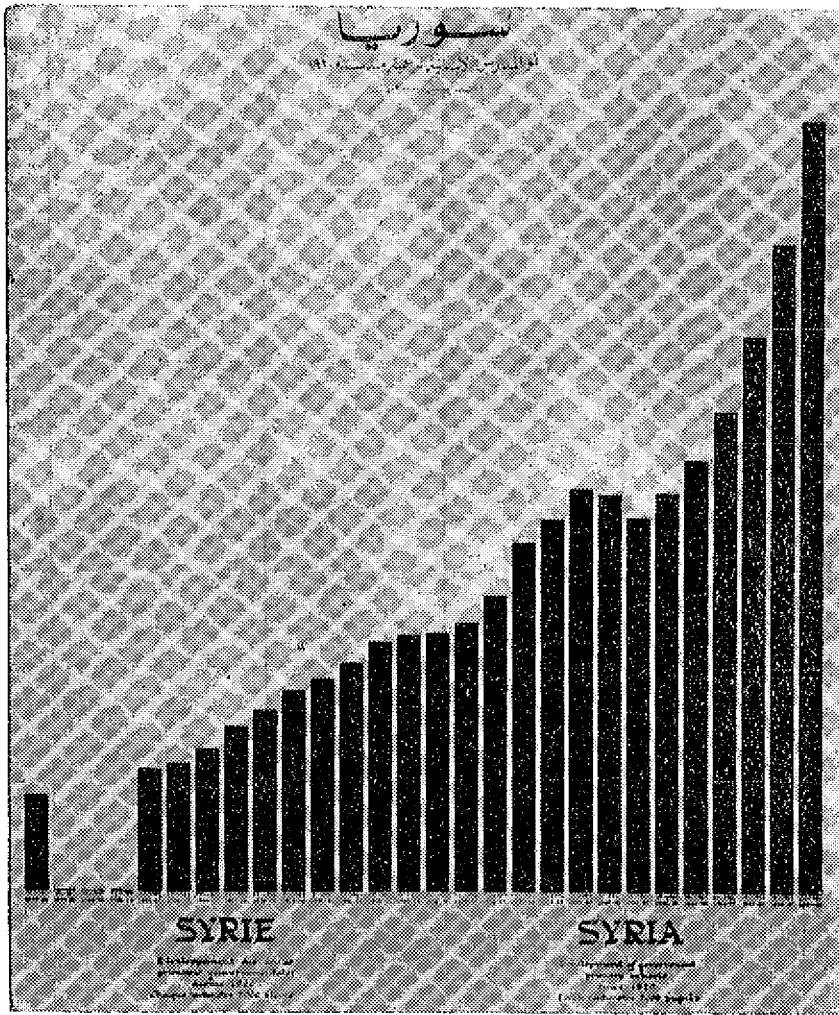
وأما مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية ، فقد كان خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٣٣٨٠) مع أنه كان عند انتهاء الانتداب (٤٨٩٠) فقط . وهذا يعني أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال أربع سنوات (٨٤٩٠) أي أن الزيادة كانت بنسبة ١٧٣٦ ٪ وهي تعادل ضعف مجموع الزيادات التي حصلت خلال سني الانتداب التي استمرت (٢٤) عاما .

ومما تجب ملاحظته أن عدد طلاب دور المعلمين قد صعد خلال هذه السنوات الأربع من (٧٢) إلى (٣٦٥) ، بل إلى (٤٦٥) إذا أضفنا إلى ذلك طلاب معهد المعلمين العالي الذي تأسس في السنة الأخيرة .

وأما عدد طلاب الجامعة فقط صعد خلال هذه المدة من (٦٩٤) إلى (٢٢٢١) . وهذا يعني زيادة (١٥٢٧) أي أن الزيادة كانت بنسبة ٢٢٠ ٪ وهي زيادة تعادل ثلاثة أضعاف الزيادات التي حدثت خلال مجموع سني الانتداب .

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع
١٩٢١—١٩٢٠			١٧٠٠٠
١٩٢٢—١٩٢١			١٩٥٠٠
١٩٢٣—١٩٢٢			
١٩٢٤—١٩٢٣			
١٩٢٥—١٩٢٤	١٧٣٤٥	٤٦٢٥	٢١٩٧٠
١٩٢٦—١٩٢٥	١٧٣١٠	٥٥٥٠	٢٢٨٦٠
١٩٢٧—١٩٢٦	١٨٩٥٠	٥٨٤٠	٢٤٧٩٠
١٩٢٨—١٩٢٧	٢٢٥٥٥	٧٠٢٠	٢٩٥٧٠
١٩٢٩—١٩٢٨	٢٤٢٤٨	٨٣١٧	٣٢٥٦٥
١٩٣٠—١٩٢٩	٢٦١٤٥	٩٧٩٥	٣٥٩٦٠
١٩٣١—١٩٣٠	٢٧٩٧٠	١٠٢٢٥	٣٨١٩٥
١٩٣٢—١٩٣١	٣٠٢٧٠	١٠٦٤٠	٤٠٩١٠
١٩٣٣—١٩٣٢	٣٢٨٦٨	١١٧٩٢	٤٤٦٦٠
١٩٣٤—١٩٣٣	٣٣٩٤٢	١٢٠٠٦	٤٥٩٤٨
١٩٣٥—١٩٣٤	٣٣٩١٤	١٢٣٢٨	٤٦٢٤٢
١٩٣٦—١٩٣٥	٣٤٦٢١	١٣٥٣٨	٤٨١٥٩
١٩٣٧—١٩٣٦	٣٨٢٠٠	١٤٥٥٠	٥٢٨٠٠
١٩٣٨—١٩٣٧	٤٣٨٨٣	١٨٣٢١	٦٢٢٠٤
١٩٣٩—١٩٣٨	٤٨٢٣٨	١٨٣٤٦	٦٦٥٨٤
١٩٤٠—١٩٣٩	٥٢٠٩٤	١٩٨٢١	٧١٩١٥
١٩٤١—١٩٤٠	٥٠٧٧٩	٢٠٠٢٠	٧٠٧٩٩
١٩٤٢—١٩٤١	٤٩٩٤٤	١٩٩٦٨	٦٩٩١٢
١٩٤٣—١٩٤٢	٥١٠٩٨	٢٠٠٥٠	٧١١٤٨
١٩٤٤—١٩٤٣	٥٧٢٥٠	١٩٥٥٠	٧٦٨٠٠
١٩٤٥—١٩٤٤	٦٣٧٥٥	٢١٧٨٥	٨٥٥٤١
١٩٤٦—١٩٤٥	٧٣١٣٧	٢٦٥٦٦	٩٩٧٠٣
١٩٤٧—١٩٤٦	٨٥١٤٥	٢٩٤٠٤	١١٦٩٠٩
١٩٤٨—١٩٤٧	١٠٣٧١٠	٣٤٥١٧	١٣٨٢٢٧

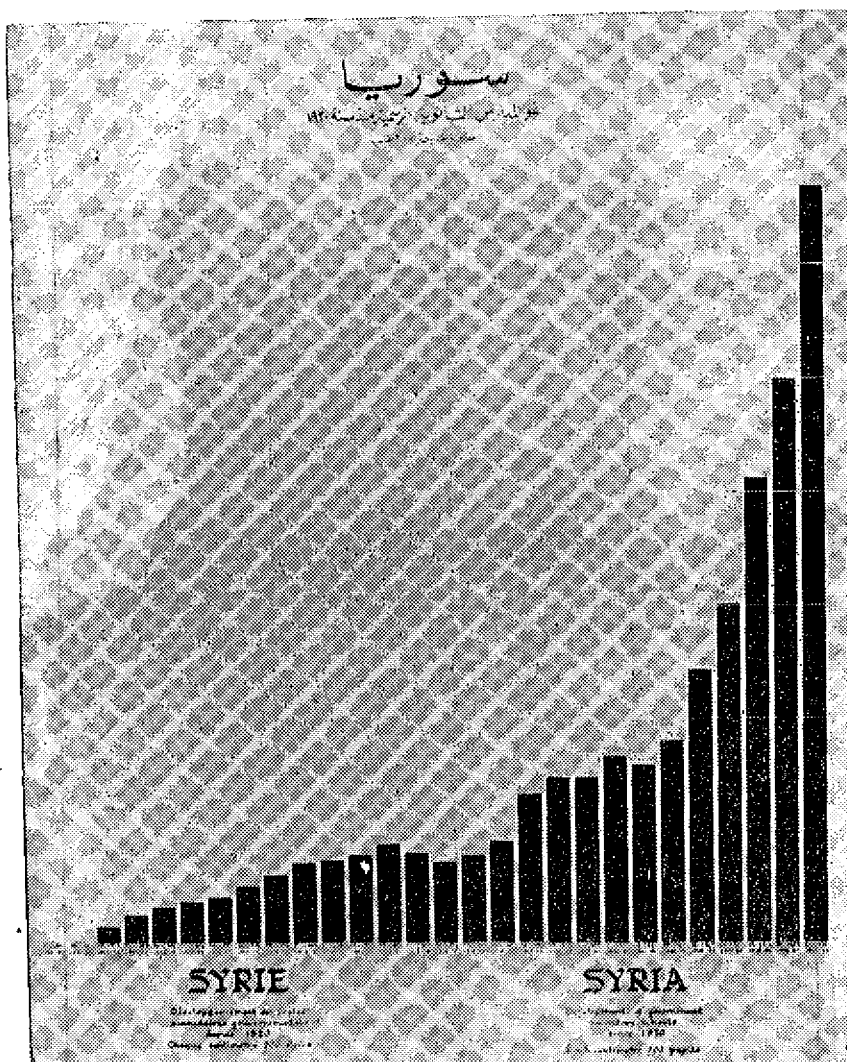
الجدول (رقم ١٥) تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠



الشكل (٧) نمو المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
١٩٢٠—١٩٢١			
١٩٢١—١٩٢٢			
١٩٢٢—١٩٢٣	٢١٢	٣٨	٢٥٠
١٩٢٣—١٩٢٤	٤١٧	٧٠	٤٨٧
١٩٢٤—١٩٢٥	٥٤١	٧٨	٦١٩
١٩٢٥—١٩٢٦	٦٤٢	٩٧	٧٣٩
١٩٢٦—١٩٢٧	٦٥٤	١٥٣	٨٠٧
١٩٢٧—١٩٢٨	٨٦٥	١٤٣	١٠٠٨
١٩٢٨—١٩٢٩	١٠٤٣	١٥٨	١٢٠١
١٩٢٩—١٩٣٠	١٢٦١	١٦١	١٤٢٢
١٩٣٠—١٩٣١	١٣٢٧	١٥٠	١٤٧٧
١٩٣١—١٩٣٢	١٣٨٥	١٨٧	١٥٧٢
١٩٣٢—١٩٣٣	١٥٦٣	٢٠٧	١٧٧٠
١٩٣٣—١٩٣٤	١٤٢٢	١٨٣	١٦٠٥
١٩٣٤—١٩٣٥	١٢٦٢	١٧٩	١٤٤١
١٩٣٥—١٩٣٦	١٣٦٤	٢٠٠	١٥٦٤
١٩٣٦—١٩٣٧	١٦٠٩	٢٢٨	١٨٣٧
١٩٣٧—١٩٣٨	٢٢٩٥	٣٦٦	٢٦٦١
١٩٣٨—١٩٣٩	٢٣٩٢	٥٥٠	٢٩٤٢
١٩٣٩—١٩٤٠	٢٣٨٦	٥٥٩	٢٩٤٥
١٩٤٠—١٩٤١	٢٦٩٥	٦٦٢	٣٣٥٧
١٩٤١—١٩٤٢	٢٤٣٦	٧٦٠	٣١٩٦
١٩٤٢—١٩٤٣	٢٧١٧	٩١١	٣٦٢٨
١٩٤٣—١٩٤٤	٣٦٣٨	١٢٥٢	٤٨٩٠
١٩٤٤—١٩٤٥	٤٥٥٧	١٤٩٠	٦٠٤٧
١٩٤٥—١٩٤٦	٦٢٥٢	٢٠٢٤	٨٢٧٦
١٩٤٦—١٩٤٧	٧٤٤٧	٢٥٧٤	١٠٠٢١
١٩٤٧—١٩٤٨	٩٩٢٠	٣٤٦٠	١٣٣٨٠

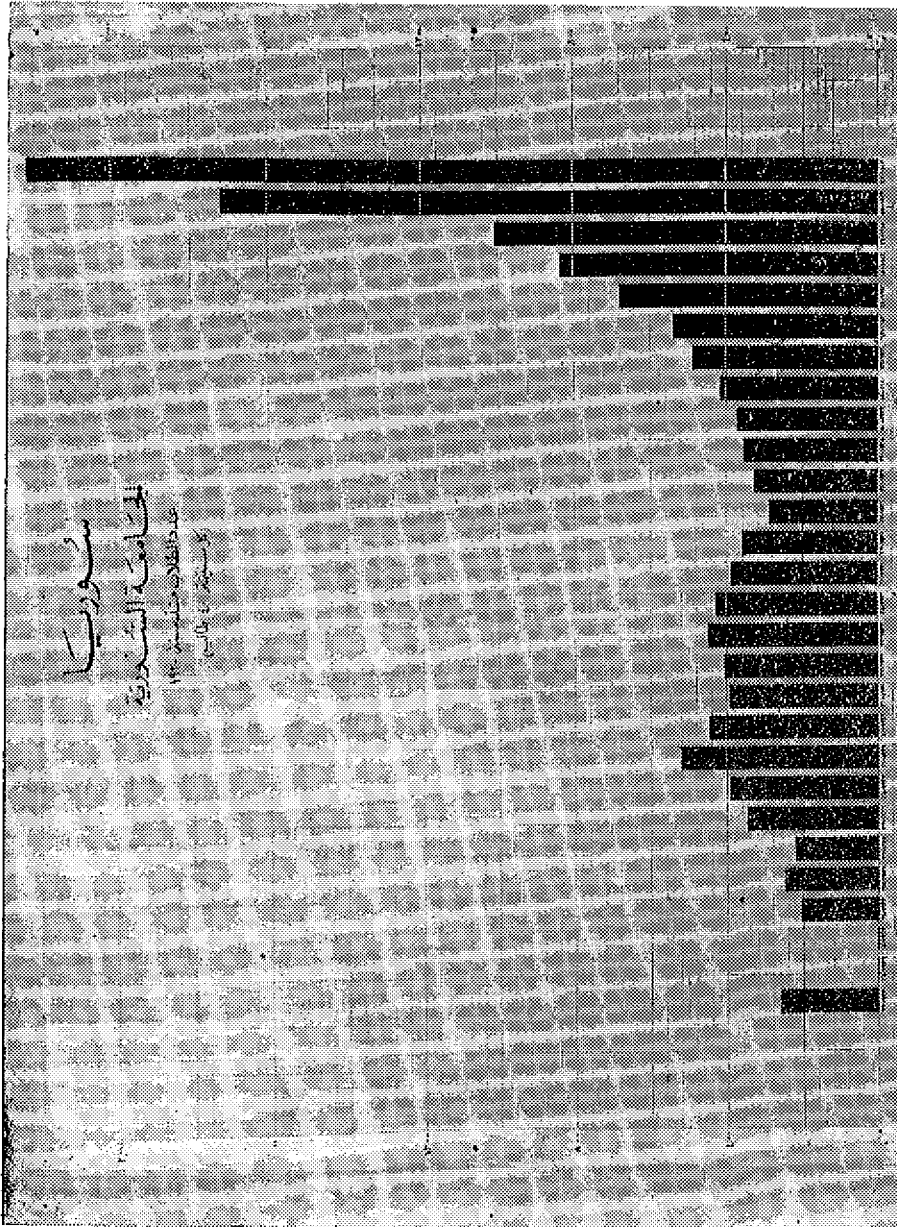
الجدول (رقم ١٦) تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠



الشكل (رقم ٨) نمو المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
١٩١٨—١٩١٩	١٨٠	٠	١٨٠
١٩١٩—١٩٢٠	٢٦١	٠	٢٦١
١٩٢٠—١٩٢١			
١٩٢١—١٩٢٢			
١٩٢٢—١٩٢٣			
١٩٢٣—١٩٢٤	٢٠٤	٠	٢٠٤
١٩٢٤—١٩٢٥	٢٤٣	٥	٢٤٨
١٩٢٥—١٩٢٦	٢١٩	٠	٢١٩
١٩٢٦—١٩٢٧	٣٣٦	١١	٣٤٧
١٩٢٧—١٩٢٨	٣٤٩	٢٥	٣٩٤
١٩٢٨—١٩٢٩	٤٨٤	٢٦	٥٢٠
١٩٢٩—١٩٣٠	٤١٦	٢٩	٤٤٥
١٩٣٠—١٩٣١	٣٦٢	٣٢	٣٩٤
١٩٣١—١٩٣٢	٣٧٧	٢٧	٤٠٤
١٩٣٢—١٩٣٣	٤٢٣	٢٧	٤٥٠
١٩٣٣—١٩٣٤	٣٩٠	٣٩	٤٢٩
١٩٣٤—١٩٣٥	٣٥٧	٣١	٣٨٨
١٩٣٥—١٩٣٦	٣٣١	٢٨	٣٥٩
١٩٣٦—١٩٣٧	٢٥٨	٢٩	٢٨٧
١٩٣٧—١٩٣٨	٣٠٣	٢٧	٣٣٠
١٩٣٨—١٩٣٩	٣٣٠	٢٦	٣٥٦
١٩٣٩—١٩٤٠	٣٣٥	٣٦	٣٧١
١٩٤٠—١٩٤١	٣٩٨	٣٩	٤٣٧
١٩٤١—١٩٤٢	٤٤١	٤٦	٤٨٧
١٩٤٢—١٩٤٣	٤٨٩	٥١	٥٤٠
١٩٤٣—١٩٤٤	٦٢٢	٥٨	٦٨٠
١٩٤٤—١٩٤٥	٧٦٦	٦٩	٨٣٥
١٩٤٥—١٩٤٦	٩١٠	٦٨	١٠٠٨
١٩٤٦—١٩٤٧	١٦٤٠	٨٢	١٧٢٢
١٩٤٧—١٩٤٨	١٩٣٧	٢٨٤	٢٢٢٣

الجدول (رقم ١٧) طلاب الجامعة السورية منذ سنة ١٩١٨



الشكل (٩) نمو الجامعة السورية منذ سنة ١٩١٨

الأحكام التشريعية والتشكيلات الادارية

١ - القانون الأساسي (الدستور)

يتضمن القانون الأساسي السوري - في فصله الثاني الذي يقرر حقوق الأفراد - ست مواد تتعلق بأمور التربية والتعليم . وتنص هذه المواد على ما يلي :

« التعليم حر مالم يخل بالنظام العام أو يتنافى الآداب أو عيس كرامة الوطن والأديان
(المادة ١٩) »

« غاية التعليم ترقية المستوى في الأخلاق والعلوم بين الأهالي وتثقيفهم على مبادئ الروح
الوطنية وتحقيق الألفة والإخاء بين جميع أبناء الوطن (المادة ٢٠) »

« التعليم الأولي إلزامي لجميع السوريين من بنين وبنات وهو مجاني في المدارس الرسمية
(المادة ٢١) »

« توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم (المادة ٢٢) »

« تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها (المادة ٢٣) »

حقوق الطوائف الدينية مكفولة . ويحق لهذه الطوائف أن تنشئ المدارس لتعليم
الأحداث بلغتهم الخاصة بشرط أن تراعى المبادئ المعينة في القانون (المادة ٢٨) .

٢ - قانون المعارف العام

تسير شئون المعارف في سورية وفقاً للأسس والمبادئ المسطورة في قانون المعارف
العام رقم ٤٠ الصادر في ١٢/٢١/١٩٤٤ .

يتألف القانون المذكور من ٥٨ مادة ، موزعة على أحد عشر فصلاً :

الفصل الأول في واجبات وزارة المعارف (٣ مواد) - الفصل الثاني في معاهد التعليم

ويتضمن التعريفات والأحكام العامة (٤ مواد) — الفصل الثالث في تربية الصغار (٣ مواد) — الفصل الرابع في التعليم الابتدائي (٩ مواد) — الفصل الخامس في التعليم الثانوي (٦ مواد) — الفصل السادس في التعليم العالي (٤ مواد) — الفصل السابع في التعليم المسلكي والفني (٣ مواد) — الفصل الثامن في دور المعلمين والمعلمات (٣ مواد) — الفصل التاسع في المعلمين والمعلمات (٥ مواد) — الفصل العاشر في المدارس الأهلية والأجنبية (٧ مواد) — الفصل الحادي عشر أحكام متفرقة (٩ مواد) .

يقرر القانون في كل فصل من هذه الفصول المبادئ الأساسية التي يترتب على الحكومة مراعاتها ، ثم يخولها حق وضع المراسيم التنظيمية التي تقرر الأمور التفصيلية والفرعية . وقد أصدرت الحكومة السورية ، أنظمة كثيرة استناداً إلى مواد هذا القانون ، سنشير إليها في كل بحث على حدة .

غير أنه لا بد لنا من أن نذكر في هذا المقام ، المادة السابعة من القانون ، لأنها تتضمن حكماً يشمل جميع المعلمين في جميع المدارس .

تنص المادة المذكورة على أنه « محظور على جميع المعلمين في جميع المدارس أن يقدموا على تدريسات وتلقينات (١) تؤدي إلى فساد الأخلاق ، (ب) توجب التفرقة والشقاق (ح) تمس كرامة الشعب السوري والأمة العربية ، (د) تجعل التربية والتعليم وسيلة للدعائيات السياسية والحزبية .

٣ - واجبات وزارة المعارف

إن واجبات وزارة المعارف المذكورة بتفاصيل وافية ، في الفصل الأول من قانون المعارف العام .

وتنص المادة الأولى منه ، على أن :

« مهمة وزارة المعارف الأساسية : هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة — من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية — لينشأ كل فرد من أفراد قوى البدن ، حسن الخلق وضحيع التفكير ، محباً لوطنه ، معتزاً بقوميته ، مدركاً لواجباته ، ومزوداً بالمعلومات التي يحتاج إليها في حياته ، قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبجهوده الإنتاجية » .

والمادة الثانية من القانون تشرح الأعمال التي يجب على وزارة المعارف أن تقوم بها ،
لأداء هذه المهمة الأساسية :

- (أ) تأسيس وإدارة المعاهد التعليمية الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
- (ب) مراقبة المعاهد التعليمية الأهلية والأجنبية وتوجيه أعمالها نحو الأهداف الأساسية المقررة للمدارس الرسمية .
- (ح) مكافحة الأمية ونشر الثقافة العامة بين جميع أفراد الأمة في جميع نواحي البلاد .
- (د) تزييد نشاط الشباب وتنظيم شئونه بتشجيع الحركات الرياضية ، والأعمال الكشفية على اختلاف أنواعها في المدارس وخارجها .
- (هـ) تنشيط الحركات العلمية والأدبية بتكبير وتوسيع المكتبات العامة وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة وتنظيم الإذاعات والمحاضرات العامة وإقامة المهرجانات التذكارية وتأسيس وتشجيع المجمع والجمعيات والنوادي العلمية والأدبية ومساعدة الجهود التي قد يبذلها الأفراد والجمعيات في خدمة العلم والآداب .
- (و) العناية بالتربية الاقتصادية عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الإنتاج في نفوس الطلاب والشبان .
- (ز) الاهتمام بالفنون الجميلة — في المدارس وخارجها — وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .
- (ح) العناية بشئون الآثار القديمة وذلك بصيانة المباني القديمة والتنقيب في المواقع الأثرية وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية وإحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة في داخل البلاد ، ووسيلة دعاية في خارجها .
- (ط) تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة بين جميع البلاد العربية .

٤ - تشكيلات وزارة المعارف

تنص المادة الثالثة من قانون المعارف العام على أن « تشكيلات وزارة المعارف وواجبات دوائرها المختلفة تقرر بمرسوم تنظيمي يصدر بناء على اقتراح الوزارة المشار إليها ، وقرار مجلس الوزراء » .

وقد صدر المرسوم التنظيمي المذكور في ٣/٣/١٩٤٥ ، مؤلفاً من ٤٧ مادة موزعة على (٧) فصول :

- الفصل الأول الوزارة ودوائرها (٦ مواد) — الفصل الثاني الدوائر الإدارية (١١ مادة)
- الفصل الثالث الهيئة التفتيشية (٧ مواد) — الفصل الرابع الهيئة الفنية (٦ مواد)
- الفصل الخامس المجالس واللجان (٥ مواد) — الفصل السادس دوائر معارف المحافظات (٣ مواد) — الفصل السابع أحكام متفرقة (٦ مواد) .

وقد عدلت بعض المواد من هذا النظام بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ الذي صدر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ .

ويمكننا أن نلخص تشكيلات وزارة المعارف السورية — تبعاً لأحكام هذا المرسوم — بما يلي :

- * تتألف وزارة المعارف من الدوائر التالية : (١) الإدارة المركزية في العاصمة ، (ب) الإدارات الفرعية في المحافظات ، (ح) الإدارات والمؤسسات الملحقة .
- تتألف الإدارة المركزية في العاصمة من الدوائر التالية : (١) الدوائر الإدارية (ب) الهيئة التفتيشية ، (ح) الهيئة الفنية .

تتألف الإدارة المركزية من المديريات والشعب والدواوين التالية :

- أولاً — المديريات : (١) مديرية التعليم الثانوي والمسلكي (ب) مديرية التعليم الابتدائي والأولي ، (ح) مديرية التربية البدنية .
- ثانياً — الشعب : (١) شعبة الأمور الذاتية ، (ب) شعبة الحسابات ، (ح) شعبة المباني ، (د) شعبة اللوازم .

- ثالثاً — الدواوين : (١) ديوان الرسائل ، (ب) ديوان الأوراق ، (ح) ديوان الإحصاء .
- * تتألف دائرة التفتيش من (١) مفتش التعليم الثانوي ، (ب) مفتش التعليم الابتدائي .
- مفتشو التعليم الثانوي يجب أن يكونوا من ذوي الاختصاص التام في أحد فروع العلوم الأساسية . وأما مفتشو التعليم الابتدائي فيجب أن يكونوا ذوي خبرة وإلمام في جميع فروع الدراسة الابتدائية . ومع هذا ، فيجوز تعيين مفتشين مختصين ببعض الفروع من الدراسة الابتدائية — كالرياضة البدنية والأعمال الكشفية والأشغال اليدوية والأعمال الزراعية — على أن يعتبروا بمثابة معلمين متنقلين ، تنحصر مهمتهم الأصلية في تدريب معلمي المدارس

ومساعدة مديريها على تنظيم الأعمال وتوجيه الدروس المذكورة (المادة ٢٤) .

وأما واجبات المفتشين الأساسية فهي :

(أ) مراقبة أعمال المديرين والمعلمين .

(ب) إرشادهم إلى كيفية تفسير وتطبيق الخطط والمناهج .

(ج) إطلاعهم على أحسن الأساليب في التعليم .

(د) إصلاح أخطائهم وتوجيه أعمالهم .

(هـ) إطلاع الوزارة والدوائر على سير التدريسات وحاجات المدارس وأحوال المديرين

والمعلمين ومبلغ نشاطهم ودرجة كفاءتهم .

(و) درس حاجات المدن والقرى من حيث التعليم .

(ز) بث دعوة العلم والتعليم بين الأهالي .

* تسمى الدائرة الفنية في وزارة المعارف باسم لجنة التربية والتعليم الدائمة وتشغل بالأمور

الفنية والعلمية التالية :

(أ) إحضار مناهج التدريس وخطط التربية وأنظمة المدارس ووضع التعليمات التفصيلية

والإرشادات العملية المتعلقة بها .

(ب) تدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة لانتقاء أوفق الكتب ، أولاً للتدريس ،

وثانياً لمكتبات المدارس ، وثالثاً للمكتبات العامة .

(ج) تأليف وترجمة الكتب والمقالات وإصدار المجالات التعليمية والتربوية اللازمة

لرفع مستوى التعليم والثقافة في البلاد .

(د) جمع المعلومات اللازمة عن تشكيلات المعارف وتيارات التربية والتعليم في مختلف

أنحاء العالم لضمان استفادة البلاد منها .

(هـ) درس نظم المعاهد التعليمية في البلاد المختلفة بغية إحضار الوثائق اللازمة لتقرير

معادلة الشهادات من جهة ولا انتخاب أحسن المعاهد لإرسال البعثات العلمية إليها من

جهة أخرى .

(و) إحضار استمارات الإحصاء التي تحتاج إليها الوزارة ووضع التعليمات اللازمة

لإملأها ودراسة المعلومات الإحصائية التي تتجمع لدى الوزارة دراسة علمية .

(ز) إحضار الخطط والمناهج اللازمة لتنظيم الدورات التعليمية والمؤتمرات التربوية .

(ح) تنظيم التجارب اللازمة لحل بعض المسائل والمشاكل التعليمية وإيجاد أوفق الأساليب لضمان تقدم التربية والتعليم .

(ط) درس المسائل الفنية التي تحيلها إليها الوزارة .

* تتألف لجنة التربية والتعليم من أعضاء ضليعين في أمور التربية والتعليم ومتخصصين في مختلف فروع العلوم .

ويجب أن يكون في اللجنة اختصاصي في كل فرع من فروع العلوم الأساسية وضليع في كل لغة من لغات الثقافة العالمية لضمان استفادة اللجنة من أهم النشرات الثقافية والتربوية التي تصدر في البلاد الأوروبية والأميركية .

* الدوائر الفرعية في المحافظات يدير أعمالها مدير المعارف وهو يمثل وزارة المعارف في المحافظة أو المحافظات المختصة له . وهو المرجع الأول لجميع المؤسسات التعليمية رسمية كانت أم أهلية أم أجنبية ، وهو مسئول عن حسن إدارة المعاهد العلمية والتعليمية والثقافية الموجودة في منطقته وعن حسن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها .

* وأما الإدارات والمؤسسات الملحقه بوزارة المعارف فهي : (١) الجامعة السورية (ب) الجمع العلمي العربي ، (ج) مديرية الآثار القديمة .

— إن اللوحة الترسيمية (رقم ١٠) المطبوعة في الصفحة التالية ، تلخص هذه التشكيلات ، وتبين علاقات دوائر الوزارة المختلفة بعضها ببعض .

٥ - اللجنة الثقافية الوطنية

ألفت وزارة المعارف بقرار أصدرته في ١٥ حزيران سنة ١٩٤٦ لجنة وطنية لتنظيم أمور التربية والعلوم والثقافة في البلاد السورية ، وتنسيق العلاقات الثقافية بينها وبين البلاد الأخرى .

وقد حول هذا القرار مؤخراً إلى مرسوم : المرسوم رقم ١٨١٢ الصادر في ١١/٨/١٩٤٨ وسميت اللجنة باسم « اللجنة الثقافية الوطنية » وحددت مهمتها بالأمور التالية :

(١) تتبع النشاط العلمي والأدبي والثقافي في البلاد السورية ، وتسجيل مظاهره والعمل على إحياء هذا النشاط وتوجيهه نحو الرقي والكمال ، عن طريق الاتصال بالهيئات والمحافل العلمية والفنية والأدبية من جهة ، وعن طريق إقامة المؤتمرات الدورية وتأسيس

الجمعيات الاختصاصية في مختلف فروع العلم والثقافة والاشتراك في المؤتمرات الدولية الثقافية والعلمية والأدبية والفنية من جهة ثانية .

(ب) إعداد ما يجب للاتصال باللجنة الثقافية الدائمة لجامعة الدول العربية وذلك بدراسة المسائل التي تكون موضوع أبحاث هذه اللجنة وتهيئة الاقتراحات التي يجب أن تقدم إليها حول تلك المسائل كما تعمل على تنفيذ توصيات اللجنة .

(ح) إعداد ما يلزم للاتصال بمنظمة التربية والعلم والثقافة - اليونسكو - التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك بدرس المسائل التي تدخل في مناهج أعمال هذه المنظمة وتهيئة المقترحات التي يجب أن تقدم إليها ، مع مراعاة التوجيهات والتوصيات التي تصدر بشأنها من اللجنة الثقافية الدائمة لجامعة الدول العربية (المادة ١) .

يرأس اللجنة وزير المعارف أو الأمين العام . وتتألف من (١) لجنة مركزية دائمة و (ب) لجان فرعية مؤقتة (المادة ٢) .

تتألف اللجنة المركزية الدائمة من عشرة أعضاء يعينهم وزير المعارف على أن يمثلوا مختلف وجوه النشاط العلمي والفني والأدبي والثقافي في جميع البلاد السورية .

وتتألف اللجان الفرعية المؤقتة من عدد من الإخصائيين يعينهم وزير المعارف لدرس بعض القضايا المعينة كلما مست الحاجة إلى ذلك . (المادة ٣) .

٣

تشكيلات المدارس

يتلخص النظام التعليمي القائم في سورية بما يلي :

التعليم العام : (١) التعليم الابتدائي ، خمس سنوات . (ب) التعليم الثانوي ، ست سنوات ، أربع منها دراسة متوسطة واثنان دراسة إعدادية . (ح) التعليم العالي ، أربع سنوات فما فوق .

التعليم المهني : (١) بعد الدراسة الابتدائية . (ب) بعد الدراسة المتوسطة . (ح) بعد الدراسة الثانوية الكاملة .

معاهد إعداد المعلمين : (١) بعد الدراسة المتوسطة . (ب) بعد الدراسة الثانوية الكاملة .
رياض الأطفال ودور الحضانة : قبل الدراسة الابتدائية .

إن اللوحة الترسيمية (رقم ١١) المنشورة في الصفحة التالية تلخص هذه التشكيلات وتبين أنواع المعاهد التعليمية الموجودة في سورية ، وتظهر علاقات هذه المعاهد بعضها ببعض .

١ - رياض الأطفال

يشير قانون المعارف العام - في فصله الثالث - إلى المعاهد الخاصة بتربية الصغار :
« لوزارة المعارف أن تؤسس رياض أطفال أو دور حضانة لأجل الصغار الذين أتموا السنة الثالثة من عمرهم ولم يتجاوزوا السادسة » (المادة ٨) .
تعتبر رياض الأطفال ودور الحضانة كمعاهد تربية مستقلة عن المدارس ، ومع هذا يجوز إلحاقها بمدارس البنات عند الضرورة (المادة ٩) .
لم تؤسس وزارة المعارف كثيراً من رياض الأطفال : فإن عدد الرياض الرسمية المستقلة عن المدارس الابتدائية كان في السنة الأخيرة ١٩٤٨ - ٤٩ (١٠) فقط ، كما أن عدد الأطفال المسجلين في هذه الرياض كان (١٠٠٨) فقط .

وأما صفوف الرياض الملحقة بمدارس البنات ، فكان عددها (٢١٨) وعدد أطفالها (٣٧٣٥) .
وهناك رياض أطفال أهلية ، عددها (٤) وعدد أطفالها (٣٥٥) . و صفوف حضانة
ملحقة بمدارس البنات الأهلية ، عددها (٣٥٦) وعدد أطفالها (١٤٤١٤) . و صفوف رياض
ملحقة بمدارس البنات الأهلية عددها (٥٠) وعدد أطفالها (٢٤٦٨) .

٣ - التعليم الابتدائي

١ - **القوانين والنظم :** إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الابتدائي مسطورة في
الفصل الرابع من قانون المعارف العام .

وأما ملاك المدارس الابتدائية الرسمية ومرتبات معلميها ، فمقرررة بالفصل الثالث من المرسوم
الاشتراعى رقم (٨٦) الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

وأما أنواع الدروس التي تدرس في المدارس الابتدائية ، ونسبة توزيع ساعات الدروس
الأسبوعية على هذه المواد المختلفة ، فمقرررة بالمرسوم الجمهوري الصادر في سنة ١٩٤٥ .

وأما مقررات منهاج الدراسة الابتدائية ، فمقرررة بالقرار الوزاري الصادر سنة ١٩٤٥ .

٢ - **نظام المدارس الرسمية :** إن أنشئ تشكيلات المدارس الابتدائية مسطورة

في قانون المعارف العام :

* إن مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الابتدائية خمس سنوات ، دروس السنوات الأربع
منها تكون حلقة تامة ، ودروس السنة الأخيرة تعتبر متممة لها . والمدارس التي تتألف من
الحلقة المذكورة وحدها تسمى « المدارس الأولية » (المادة ١١) .

لا يقبل في المدارس الابتدائية والأولية التلاميذ الذين لم يكملوا السادسة من العمر في
أول تشرين الأول من السنة (المادة ١٢) .

إن التعليم في المدارس الابتدائية والأولية الرسمية مجاني (المادة ١٣) .

إن التعليم الأولي الرأى مبدئياً لجميع السوريين من بنين وبنات ويطبق هذا الالزام
فعلا في الأماكن التي تعلمها وزارة المعارف عندما تتوفر لديها الوسائل الضرورية لذلك
(المادة ١٤) .

يوضع للمدارس الابتدائية والأولية منهاج أساسي موحد ، على أن يكيف هذا منهاج
حسب حاجات البنين والبنات من جهة ، وحاجات المدن والأرياف من جهة أخرى
(المادة ١٥) .

تعطى في نهاية دروس المدرسة الأولية (مصدقة) يوقعها مدير المعارف . وأما شهادة الدراسة الابتدائية فتعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض (المادة ١٦) .

لا تدرس في المدارس الابتدائية لغة أجنبية ، ومع هذا يسوغ لوزارة المعارف أن تلحق ببعض المدارس الابتدائية في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المعاملات التجارية ، صفاً أكلياً تدرس فيه لغة أجنبية والأصول الحسابية لمن يرغب من الأطفال الذين لا يدخلون المدارس الثانوية بعد انتهائهم من الدراسة الابتدائية (المادة ١٨) .

٣ - **منهج الدراسة الابتدائية :** إن الجدول التالي (رقم ١٨) يبين توزيع الساعات الأسبوعية في المدارس الابتدائية .

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	
٤	٤	٤	٣	٣	الدين والقرآن الكريم
١٣	١٣	٩	٨	٨	اللغة العربية
٥	٥	٥	٥	٥	الحساب والهندسة
٤	٤	٤	٤	٤	ملاحظة البيئة ودرس الأشياء (مع معلومات صحية وزراعية)
—	—	٢	٢	٢	التاريخ
—	—	٢	٢	٢	الجغرافية
—	—	—	٢	٢	المعلومات الأخلاقية والمدنية
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	المجموع
—	٢	٢	٢	٢	الخط العربي
٣	٢	٢	٢	٢	الرسم والأشغال اليدوية
٣	٢	٢	٢	٢	النشيد والرياضة البدنية
٢	٢	٢	٢	٢	الأعمال الحرة
٨	٨	٨	٨	٨	المجموع

الجدول (رقم ١٨) منهج الدراسة الابتدائية

يلاحظ في الجدول المذكور أن مجموع عدد الساعات الأسبوعية يبلغ الـ (٣٤) في جميع صفوف المدارس الابتدائية ، ٨ منها مخصصة للدروس العملية ، و ٢٤ للدروس الأخرى .

(١) إن أهم ما يلفت النظر في هذا المنهاج هو الدروس المسماة باسم « ملاحظة البيئة » ويتبين من « التوجيهات العامة » التي تصدر المفردات المقررة لهذه الدروس أن الغرض الأصلي منها هو : « حمل الطلاب على ملاحظة الأشياء والحادثات التي يشاهدونها في بيئتهم الطبيعية والاجتماعية » .

ومما جاء في هذه التوجيهات : إن « نجاح المعلمين في هذه الدروس لا يقاس بكمية المعلومات التي يعلمونها ، بل يقاس بمجموعة الملاحظات التي يستثيرونها في الصف وفي خارج الصف ، وبقوة نزع الملاحظة والتأمل التي يولدونها في نفوس الطلاب .

« إن مواضيع هذه الدروس والملاحظات لا تنحصر بالأشياء والحادثات الطبيعية وحدها ، بل تشمل الأمور والحادثات الاجتماعية أيضاً . ونستطيع أن نقول إنها تتناول كل ما يقع ويحدث تحت أنظار الطلاب في بيئتهم الطبيعية والاجتماعية . وذلك لأن الأطفال يعيشون في بيئة تختلف وتتشابك فيها الأشياء والحادثات الطبيعية مع الأمور والحادثات الاجتماعية تشابكاً شديداً ، فلا بد لهم من ملاحظة هذين النوعين من الأمور والحادثات في وقت واحد ، ولا سيما خلال المراحل الأولى من دراستهم الابتدائية .

« ولهذا السبب تشمل مواضيع هذه الدروس والملاحظات — في السنين الثلاث الأولى — ما كان موزعاً بين دروس الأشياء والصحة والمعلومات الأخلاقية والمدنية . ولا تفتقر هذه الدروس أو يستقل بعضها عن بعض إلا في السنتين الأخيرتين من الدراسة الابتدائية » .

يخصص المنهاج لهذه الملاحظات أربعة دروس في الأسبوع في كل من الصفوف الثلاثة الأولى دون أن يخصص ساعات معينة للملاحظة البيئة الطبيعية أو البيئة الاجتماعية على حدة . وأما في الصف الرابع فيخصص أربع ساعات لدروس الأشياء وساعتين للمعلومات الأخلاقية ، وفي الصف الخامس يخصص أربع ساعات لمبادئ العلوم والزراعة وساعتين للمعلومات المدنية .

هذا ، ويوجه المنهاج أذهان المعلمين إلى الحقائق والقواعد التالية :

« إن الملاحظة التي تفيد التربية العقلية أكثر من غيرها هي التي تتكرر في

أوقات مختلفة بانتظام ، والتي تستهدف معرفة ما يحدث من التحول والتطور في الأشياء بمرور الزمان .

ولذلك يجب الاهتمام بأمثال هذه الملاحظات أيضاً اهتماماً كبيراً .

« إن ملاحظة الأشياء والحادثات يجب أن تتم تارة في الضف وتارة في الحديقة وتارة خارج المدرسة ، في الشوارع ، والدكاكين والبساتين ... ويجب أن تتكرر حسب طبيعة الأشياء والحادثات — أحياناً في الأوقات المختلفة من اليوم ، وأحياناً في الأيام المختلفة من الشهر ، وفي الشهور المختلفة من سنى الدراسة ... »

(ب) ومما تجب ملاحظته أيضاً أن المنهاج الموضوع لدروس التاريخ يقرر « ان الغرض الأصلي من تدريس التاريخ في المدارس الابتدائية هو : تعليم تاريخ الوطن العربي ، و ماضى الأمة العربية . والغاية القصوى من ذلك هي : تقوية الشعور الوطنى والقومى فى نفوس الطلاب . لأن معرفة ماضى الأمة — والشعور بما يتضمنه ذلك الماضى من أجداد ومفاخر — من أهم عناصر القومية ومن أقوى الدوافع الوطنية ، فعلى المعلمين أن يضعوا هذه الغاية نصب أعينهم على الدوام ، وأن يتوسلوا بجميع الوسائل التى تضمن الوصول إليها ... »

٤ — **المصفاة العامة لشهادة الدراسة الابتدائية** : إن الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية يجرى وفق النظام المقرر بالمرسوم رقم ١٤٩ الصادر فى ٦ شباط ١٩٤٥ . ويتألف النظام من ٢٠ مادة ، ويتلخص أهم أحكامه بما يلى :

* يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية :

أولاً — من أنهى دروس الصف الخامس من مدرسة ابتدائية ، رسمية أو غير رسمية ، على شرط :

(١) أن لا يقل عمره عن عشر سنوات فى نهاية كانون الأول من سنة الامتحان .

(ب) أن يكون قد نجح فى امتحانات نصف السنة من الصف المذكور .

ثانياً — من درس دراسة خاصة خارجاً عن المدارس على شرط أن لا يقل عمره عن ثلاث عشرة سنة فى نهاية شهر كانون الأول من سنة الامتحان (المادة ٢)

* يستوفى رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية من كل من يتقدم إلى هذه الامتحانات من غير أن يكون منتسباً إلى إحدى المدارس الرسمية أو غير الرسمية (المادة ٣) .

* يتألف الامتحان العامة للدراسة الابتدائية من ستة فحوص فى المواد التالية :

(١) اللغة العربية (إملاء وقواعد) ، (ب) الإنشاء العربي ، (ج) المعلومات الأخلاقية والمدنية ، (د) التاريخ والجغرافية ، (هـ) الحساب ومبادئ الهندسة ، (و) دروس الأشياء والمعلومات الصحية (المادة ٥) .

* يستهدف في وضع الأسئلة وترتيبها سبر المعلومات المكتسبة من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى (المادة ٨) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الإمتحان ما لم يحصل أولاً على ٤٠ درجة في كل فحص وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص (المادة ١١) .

* تعتبر الشهادة بدرجة (ممتاز) إذا كان معدل العلامات التي حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق - وبدرجة (جيد جداً) إذا كان معدل العلامات بين ٨٠ و ٨٩ - وبدرجة (جيد) إذا كان المعدل بين ٧٠ و ٧٩ - وبدرجة (وسط) إذا كان المعدل بين ٦٠ و ٦٩ (المادة ١٥) .

(ملاحظة - لقد تأجل العمل بالمادة المتعلقة بدرجة النجاح : فيعتبر الآن الطالب ناجحاً إذا حصل على ١٥ درجة فما فوق في كل فحص وعلى ٥٠ درجة في معدل جميع الفحوص) .

٥ - **معلومات إحصائية :** (١) إن الجدول التالي يبين عدد المدارس الابتدائية ، خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ - ١٩٤٨) :

عدد المدارس الابتدائية

المجموع	مختلطة	للبنات	للبنين	
١٠٤٠	٣٨	١٧٩	٨٢٣	الرسمية
٢٩٩	١٦٣	٢٢	١١٤	الأهلية
٣٧	١٥	٨	١٤	الأجنبية
١٣٧٦	٢١٦	٢٠٩	٩٥١	المجموع

يلاحظ من الجدول الآنف الذكر أن المدارس الرسمية المختلطة قليلة ، ومنحصرة بصوف الروضة ، وأما المدارس الأهلية فمعظمها مختلطة .

(ب) والجدول التالى يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية :

المجموع	البنات	البنون	
١٣٨٢٢٧	٣٤٥١٧	١٠٣٧١٠	فى المدارس الرسمية
٤٤١٢١	١٥٣٧٦	٢٨٧٤٥	فى المدارس الأهلية
٥٠٠٨	٢٤٣٩	٢٥٦٩	فى المدارس الأجنبية
١٨٧٣٥٦	٥٢٣٣٢	١٣٥٠٢٤	المجموع

يظهر من هذا الجدول أن عدد البنين فى جميع المدارس الابتدائية بنسبة ٧٢.١٪ والبنات بنسبة ٢٧.٩٪ .

ولكننا إذا لاحظنا عدد تلاميذ المدارس الأهلية وحدها ، وجدنا أن ٣٤.٨٪ منهم من البنات .

وأما فى المدارس الأجنبية فيقرب عدد البنات من نصف المجموع إذ أن عدد البنين فيها بنسبة ٥١.٤٪ من المجموع وعدد البنات بنسبة ٤٨.٦٪ .

(ج) إن مجموع عدد معلمى ومعلمات المدارس الابتدائية الرسمية كان — خلال السنة الدراسية الأخيرة — (٣٤٢٨) .

وكان هذا العدد ، قبل سنتين ، أى خلال العام الدراسى ١٩٤٥ — ٤٦ ، عبارة عن (٢٤٩٣) ، منهم (١٨٠٢) من المعلمين و (٦٩١) من المعلمات .

وفى السنة المذكورة ، كان ٤٤.٢٪ من هذه المدارس ذات معلم واحد ، و ١٤.٨٪ منها ذات معلمين ، و ١٠٪ منها ذات ثلاثة معلمين ، و ٥.٤٪ منها ذات أربعة معلمين ، و ٥.١٪ منها ذات خمسة معلمين ، و ٣.٩٪ منها ذات ستة معلمين ، وكان ١٦.٢٪ منها ذات سبعة معلمين وأكثر .

(د) الجدول (رقم ١٩) يبين تطور عدد المدارس الابتدائية الرسمية ، والجدول (رقم ١٥) المنشور فى الصفحة (٨٢) يبين تطور عدد تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٢٤ .

(هـ) والجدول (رقم ٢٠) يبين عدد الطلاب الذين تقدموا لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، وعدد الذين نجح منهم ، منذ سنة ١٩٢٨ .

الجموع	مدارس البنات	مدارس البنين	
٣٣٦	٥٤	٢٨٢	١٩٢٥—١٩٢٤
٣٠٥	٤٥	٢٦٠	١٩٢٦—١٩٢٥
٣٤٥	٥٥	٢٩٠	١٩٢٧—١٩٢٦
٣٤٩	٦٠	٣٠٩	١٩٢٨—١٩٢٧
٣٧٢	٦٢	٣١٠	١٩٢٩—١٩٢٨
٣٧٩	٦٥	٣١٤	١٩٣٠—١٩٢٩
٣٨٩	٦٩	٣٢٠	١٩٣١—١٩٣٠
٤٢٨	٧٢	٣٥٦	١٩٣٢—١٩٣١
٤٢٨	٧٢	٣٥٦	١٩٣٣—١٩٣٢
٤٣٠	٧٣	٣٥٧	١٩٣٤—١٩٣٣
٤٢١	٧٣	٣٤٩	١٩٣٥—١٩٣٤
٤٣٠	٧٥	٣٥٥	١٩٣٦—١٩٣٥
٤٣٦	٧٦	٣٦٠	١٩٣٧—١٩٣٦
٥٦٩	١٤٠	٤٢٩	١٩٣٨—١٩٣٧
٦٠٢	٩٢	٥١٠	١٩٣٩—١٩٣٨
٥٨٨	١٠٢	٤٨٦	١٩٤٠—١٩٣٩
٥٧٣	١٠٢	٤٧١	١٩٤١—١٩٤٠
٥٨٣	٩٨	٤٨٥	١٩٤٢—١٩٤١
٥٨٣	١٠٠	٤٨٣	١٩٤٣—١٩٤٢
٥٩٢	١٠٥	٤٨٧	١٩٤٤—١٩٤٣
٦٥٨	١١٦	٥٤٢	١٩٤٥—١٩٤٤
٧٣٧	١٣٠	٦٠٧	١٩٤٦—١٩٤٥
٨٣٩			١٩٤٧—١٩٤٦
١٠٤٠	١٧٩	٨٢٣	١٩٤٨—١٩٤٧

الجدول (رقم ١٩) عدد المدارس الابتدائية الرسمية

الناجون			المسجلون			
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٦٢٤	١٦٢	٤٦٢	٩٤٢	٢٦٠	٦٨٢	١٩٢٨
٦٤٠	١٤٢	٤٩٨	١٠٤٧	٢٦٨	٧٧٩	١٩٢٩
٥٥٦	١٠٣	٤٥٣	١٠٣٤	٢١١	٨٢٣	١٩٣٠
٧٢١	١٦٣	٥٥٨	١١١٠	٢٦٠	٨٥٠	١٩٣١
٨٨٥	١٨٦	٦٩٩	١٢٣٢	٢٥٦	٩٧٦	١٩٣٢
٩٥٦	٢٠١	٧٥٥	١٣٥٥	٢٩٧	١٠٥٨	١٩٣٣
٨٧٠	١٨٢	٦٨٨	١٤٩٧	٣٣٢	١١٦٥	١٩٣٤
١٠٣٦	٢١٩	٨١٧	١٦٩٠	٣٣٧	١٣٥٣	١٩٣٥
١٦٠٥	٢٣٣	١٣٧٢	٢٤٣٨	٣٨٦	٢٠٥٢	١٩٣٦
١٦٩٢	٣٧٢	١٣٢٠	٢١٧٨	٤٥٩	١٧١٩	١٩٣٧
٢٦١١	٦٧١	١٩٤٠	٣١٩٥	٧٦٦	٢٤٢٩	١٩٣٨
٢٤٩٨	٥٣٩	١٩٥٩	٣٧٨٧	٧٧٩	٣٠٠٨	١٩٣٩
٢٩٩٣	٧٧٢	٢٢٢١	٤٣٣٢	١٠٢١	٣٣١١	١٩٤٠
٢٣١٢	٦٢١	١٦٩١	٤٧٥٣	١١٥٢	٣٦٠١	١٩٤١
٣٦٦١	٩٥٧	٢٧٠٤	٥٣٣٤	١٣٣٨	٣٩٩٦	١٩٤٢
٣٧٤٣	٩٥٣	٢٧٩٠	٦٠٣٣	١٤٤٨	٤٥٨٥	١٩٤٣
٤٨٢٩	١٢٤٨	٣٥٨١	٦٧٢٧	١٦٠٥	٥١٢٢	١٩٤٤
٤٠١١	٨٢٣	٣١٨٨	٧٠٤٢	١٦٧٢	٥٣٧٠	١٩٤٥
٦٦٩٠	١٤١١	٥٢٧٩	٨٩٧٥	١٩٧٢	٧٠٠٣	١٩٤٦
٨٨٥٥	٢٠٠٢	٦٨٥٣	١٠٧٧٧	٢٤٦١	٨٣١٦	١٩٤٧
٩١٩٦	١٩٣٧	٧٢٥٩	١٢٦٢٩	٢٧٩٦	٩٨٣٣	١٩٤٨

الجدول (رقم ٢٠) عدد المسجلين والناجين من بنين وبنات في الامتحان العام
لمهارة الدراسة الابتدائية بين عام ١٩٢٨ وعام ١٩٤٨

٣ - التعليم الثانوي

١ - **القوانين والنظم** : إن الأحكام القانونية المتعلقة بالتعليم الثانوي في الجمهورية السورية مسطورة في الفصل الخامس من قانون المعارف العام (رقم ١٢١) الصادر في ٢١ كانون الأول ١٩٤٤ .

ونظام المدارس الثانوية مقرر بالمرسوم التنظيمي رقم ١٤١٦ الصادر في ١٧ كانون الأول ١٩٤٥ .

وتشكيلات هيئات الإدارة والتعليم في المدارس المذكورة ، مقرر بالقانون رقم ٢٠١ الصادر في ١٩ أيلول ١٩٤٥ والمرسوم رقم ١٣٠٤ الصادر في ١٣/١١/١٩٤٥ والمرسوم ١٢٩٩ الصادر في ١٣ تشرين الثاني ١٩٤٥ .

وأما ملاك المدارس الثانوية ومراتب مدرسيها ، فمقرر بالفصل الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٦ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

وأما أسس المنهاج وكيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية على المواد المختلفة — فمقرر بمرسوم جمهوري .

ومفردات المنهاج وتوجيهاتها الأساسية ، معينة بقرارات وزارية .

وهناك مرسوم تنظيمي يتضمن « نظام الفتوة » لإعداد طلاب المدارس الثانوية إلى الحياة العسكرية ، وهو المرسوم ١٨٣ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٤٥ .

٢ - **نظام المدارس الثانوية** : يتألف النظام الصادر سنة ١٩٤٥ من ٩٠ مادة ، موزعة على عشرة فصول .

الفصل الأول : أحكام عامة (٥ مواد) ، الفصل الثاني : شروط القبول (٦ مواد) ، الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٧ مواد) ، الفصل الرابع : التدريسات (٩ مواد) ، الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (١٧ مادة) ، الفصل السادس : التربية والانضباط (١٤ مادة) ، الفصل السابع : هيئة الإدارة والتعليم (١١ مادة) ، الفصل الثامن : اللجان

والجالس المدرسية (٤ مواد) ، الفصل التاسع : العلاقات مع الأسر (٧ مواد) ، الفصل العاشر : أحكام متفرقة وأحكام انتقالية (١٠ مواد) .

وأما أهم الأحكام الواردة في هذا النظام فيتلخص بما يلي :

* تؤسس وتنظم المدارس الثانوية لتحقيق الغايتين الأساسيتين التاليتين :

(١) تكوين وتنشئة النخبة المثقفة التي تحتاج إليها البلاد ، تزويد المراهقين والشبان بالمعلومات الأساسية والثقافة العامة التي يحتاجون إليها في معترك الحياة .

(ب) إعداد هؤلاء المراهقين والشبان للدراسات المهنية من جهة وللدراسات العالية من جهة أخرى (المادة ١) .

* إن مدة الدراسة في المدارس الثانوية ست سنوات ، وهي تقسم إلى دورتين ، تتألف الدورة الأولى من أربع سنوات « وتسمى الدراسة المتوسطة » وتتألف الدورة الثانية من سنتين وتسمى « الدراسة الإعدادية » ، وتتفرع الدراسة خلال الدورة الإعدادية إلى فرعي العلوم والآداب ، لإعداد الطلاب إلى الفروع العلمية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية (المادة ٢) .

شروط القبول : إن القبول في الصف الأول من المدارس الثانوية يتوقف على استئجاز الشروط التالية :

(١) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة الابتدائية ، وحاز شهادتها .

(ب) يجب أن لا يقل عمره عن عشر سنوات ، ولا يزيد على خمس عشرة سنة في نهاية سنة القبول .

(ج) يجب أن يكون حسن السلوك وسالماً من الأمراض السارية (المادة ٦) .

* إن القبول في الصف الخامس من المدارس الثانوية يتوقف على استئجاز الشروط التالية :

(١) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة المتوسطة وحاز شهادتها .

(ب) يجب أن لا يقل عمره عن أربع عشرة سنة ولا يزيد على عشرين في نهاية سنة القبول .

(ج) يجب أن يكون حسن السمعة والسلوك وسالماً من الأمراض المعدية (المادة ٧) .

* يجوز قبول طلاب المدارس الثانوية غير الرسمية في أحد صفوف المدارس الثانوية الرسمية ضمن الشروط التالية :

- (١) يجب أن يكون الطالب خاضعاً على شهادة الدراسة المشترطة للدخول في المدارس المتوسطة أو الثانوية .
- (ب) يجب أن يقدم طلباً قبل موعد الامتحانات التكميلية مع مصدقة مدرسية تثبت إتمامه دراسة الصفوف الثانوية السابقة للصف الذي يطلب قبوله فيه .
- (ج) يجب أن يشترك في امتحانات الدورة التكميلية مع طلاب الصف الذي يسبق الصف الذي يطلب قبوله فيه وأن ينجح فيها .
- (د) يجب أن لا يقل عمره أو يزيد عن عدد السنوات التي يكون قد بلغها فيما لو قبل في الصف الأول ضمن شروط السن واجتاز بصورة نظامية جميع الصفوف التي تسبق الصف الذي يطلب قبوله فيه (المادة ٩) .

واجبات الطلاب : على طلاب المدارس الثانوية :

- (١) أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة ويراعوا الآداب الاجتماعية في المدرسة وخارجها .
- (ب) أن يعنوا بالنظافة ويحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعامة كما ينبغي عليهم أن يتقدموا إلى الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المدرسة وأن يبادروا إلى معالجة ما يعثرهم من أمراض بصورة سريعة .
- (ج) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها ، ولا سيما في ساحات الألعاب وأثناء الجولات والسيارات المدرسية ، وأن يكونوا في كل ذلك مثلاً لحب النظام وروح التعاون وضبط النفس .
- (د) وأن يداوموا على المدرسة بانتظام ويحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التي تقررهما المدرسة (المادة ١٢) .
- * يحظر على الطلاب التدخين وشرب المسكرات والجلوس في الأماكن المبتذلة والاختلاط بأناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الأخلاق (المادة ١٣) .
- * يجب على الطلاب أن يتبعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها (المادة ١٤) .

التدريسات : تدرس في المدارس المتوسطة العلوم والمواد التالية :

العلوم الدينية ، المعلومات الأخلاقية والحقوقية ، اللغة العربية وآدابها ، لغة أجنبية

(الفرنسية أو الإنكليزية) ، التاريخ ، الجغرافيا ، العلوم الرياضية ، العلوم الطبيعية ، الرسم ، الرياضة البدنية والغناء (المادة ١٩) .

* تدرس في الصفوف الإعدادية من المدارس الثانوية المواد والعلوم الأنفة الذ كرمع توسع وتعمق واختصاص . ويضاف إلى ذلك لغة أجنبية ثانية والمنطق وعلم النفس والمعلومات العسكرية (المادة ٢٠) .

* توجه التدريسات في المدارس المتوسطة والثانوية الخاصة بالبنات الاتجاه الذي تتطلبه الحاجات المنزلية وواجبات الأمومة ، فيضاف في المدارس المذكورة إلى العلوم والمواد التي سبق ذكرها تدير المنزل وفن التمريض وأصول تربية الطفل (المادة ٢١) .

* يجب أن تتبع في جميع الدروس طرق التعليم الفعالة ، فعلى جميع مدرسي المدارس المتوسطة والثانوية أن يتجنبوا الطرق الالقائية التي تجعل الطلاب مستمعين مطاوعين ولا تعودهم على التفكير الحقيقي والدرس الذاتي (المادة ٢٣) .

* علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب المدارس الثانوية ببعض الأعمال الحرة كطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والأشغال الرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتمثيلية واللجان الأدبية والعلمية (المادة ٢٤) .

* على إدارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثال هذه الأعمال الحرة بنية تقوية خصائل الإقدام والابتكار في نفوس الطلاب ، وتعويدهم على الأعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة (المادة ٢٥) .

الامتحانات والاختبارات : تجرى في المدارس المتوسطة والإعدادية الاختبارات والامتحانات التالية :

(أ) الاختبارات الشفهية أو الكتابية التي يقوم بها المدرس لاختبار الطلاب عن الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من بحث من الأبحاث الرئيسية .

(ب) امتحان نصف السنة المدرسية ، ويجرى في الأسبوع الثالث من شهر شباط على أن لا تتجاوز مدته الأسبوع .

(ج) امتحان آخر السنة المدرسية ويجرى في الأسبوع الثاني من شهر حزيران على أن لا تتجاوز مدته الأسبوع (المادة ٢٨) .

* تصحيح أوراق امتحان نصف السنة من قبل مدرس الدرس نفسه . أما تصحيح أوراق امتحان آخر السنة فيجرى من قبل لجان خاصة يشترك فيها مدرس الدرس (المادة ٢٩) .
* تقدر الدرجة في كل درس من الدروس من صفر (٠) إلى المئة (١٠٠) (المادة ٣٢)
* تحسب الدرجة النهائية في كل درس من الدروس على الوجه الآتي :

(أ) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الأول من السنة ،
(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الثاني من السنة .
(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .
(د) تضاف النتيجة السابقة إلى امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع وتعتبر هذه النتيجة النهائية للمادة الدراسية في تلك السنة (المادة ٣٣) .

* يتوقف الانتقال من صف إلى أعلى على الشرطين الآتيين :
(أ) أن يحصل الطالب على معدل عام قدره ٦٠ درجة .
(ب) أن لا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) في كل درس (المادة ٣٤) .

* إذا حصل الطالب في درس واحد أو درسين على درجة نهائية أقل من الخمسين وكان معدله العام لا يقل عن الستين يسمح له بإعادة فحصة في الدرس أو الدرسين اللذين قصر فيهما في الدورة الإكلية (المادة ٣٥) .

* عند انتهاء الامتحانات في منتصف السنة ومنتهائها تضاف علامة السلوك والنشاط المدرسي إلى مجموع الدرجات بغية تقرير ترتيب التلاميذ في الصف (المادة ٣٧) .

* يعفى طلاب الصف الرابع والسادس من امتحان آخر السنة نظراً لاضطرارهم إلى دخول الامتحانات العامة التي تقوم بها وزارة المعارف ، ولا يرشح طالب لشهادتي الدراسة المتوسطة أو الثانوية ما لم يحصل في اختبارات الفصل الأول وفي الفحص الانتصافي للسنة على معدل قدره ٤٥ في المائة ، على ألا يقل دوامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ١٧ .

التربية والانضباط : يجب أن يقوم النظام في المدارس المتوسطة والثانوية على أساس الحكم الذاتي والانضباط الحر ، ويجب على إدارة المدرسة أن تسعى لتحقيق هذا النظام :

- (أ) باشتراك الطلاب في إدارة الصفوف والألعاب والجولات .
- (ب) وبخلق بيئة صالحة لتنمية الميول الأخلاقية العالية (المادة ٤٥) .

* تكتب في لوح الشرف أسماء التلاميذ الذين نالوا في مجموع الاختبارات الفصلية والامتحان النصفى معدلاً قدره (٧٠) على الأقل ، شريطة أن لا يكونوا قد عوقبوا بعقوبة أقلها التوبيخ المسجل .

وتذكر على لوح الشرف درجة (ممتاز) للذين حصلوا على معدل قدره (٩٠) . ودرجة (جيد جداً) للذين حصلوا على معدل قدره (٨٠) . ودرجة (جيد) للذين يحصلون على معدل قدره (٧٠) على الأقل وينوه بذلك في الجلاء المدرسى (المادة ٤٦) .

* لإدارة المدارس الثانوية أن تستعين بالوسائل التأديبية والتدابير الانضباطية التالية :

(١) التنبيه ، (ب) التوبيخ المسجل ، (ج) الإنذار ، (د) الإخراج المؤقت ، (هـ) الإخراج المؤقت أو النهائي من القسم الداخلى ، (و) الطرد النهائي (المادة ٤٧) .

* تنظم إدارة المدرسة سجلاً خاصاً لسلوك التلاميذ وأعمالهم تذكر فيه الحسنات والسيئات مع الوقائع التي تبدو منهم وملاحظات المدرسين عليهم .

يضع مدير المدرسة درجة السلوك والأعمال وفقاً لهذا السجل الخاص وتحسب الدرجة النهائية للسلوك والأعمال على الوجه الآتى :

تؤخذ درجة السلوك والأعمال للنصف الأول من السنة وتضاف إلى درجة السلوك والأعمال للنصف الثانى من السنة ويقسم المجموع على اثنين (المادة ٥٨) .

هيئة الإدارة والتعليم : يجب على المدرسين ، عند قيامهم بالتدريس وما يلحق بذلك من تحضير الدروس وتصحيح الوظائف :

(١) أن يساعدوا الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد .

(ب) أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومى والأخلاقى والصحى وتقديمهم العلمى ، وإدارة أعمالهم العلمية الشخصية خارج أوقات الدروس .

(ج) أن يشتركوا في أعمال النشاط المدرسى ومراقبة أعمال جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

(د) أن يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي يعينون فيها والحفلات العامة والمحاضرات . ويجب عليهم إلقاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الأسبوعية .

(هـ) أن يقوموا بوظائف المراقبة التي تنتدبهم الإدارة لها (المادة ٦٨) .

* يجب على كل فرد من أفراد هيئة المدرسة أن يكون قدوة حسنة للطلاب في مبادئه القومية والأخلاقية وفي مراعاة النظام والانضباط وأداء الواجب (المادة ٦٩) .

العلاقات مع الأسر : تتعاون إدارة المدرسة مع أولياء الطلاب وأسرها لتأمين حسن سير الطلاب وتوجيههم . ولهذا الغاية يجب أن يكون لكل طالب داخل أو نهاري ولي مقيم في بلدة المدرسة . (المادة ٧٤) .

* على المدير أن يطلع أسرة الطالب أو وليه على كل حادث هام يتعلق به . ويمكنه عند الاقتضاء الطلب من والد الطالب أو وليه الحىء إلى المدرسة لمقابلته (المادة ٧٥) .

* تدعى أسر الطلاب إلى حضور حفلات السمر والتمثيل وتوزيع الجوائز وغيرها من الحفلات المدرسية (المادة ٧٩) .

* على مدير المدرسة أن يكون على اتصال دائم بجمعيات أسر الطلاب وجمعيات خريجي المدرسة للتعاون معهم في سبيل توجيه الطلاب وإرشادهم ومتابعة أعمالهم وتقديمهم بصورة تصبح معها المدرسة منبع إشعاع ثقافي ومركز تعاون اجتماعي ومصدر فعالية مستمرة (المادة ٨٠) .

٣ — مراجع الدراسة : إن الجداول الثلاثة التالية (رقم ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) تبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية في الصفوف المتوسطة وفي الصفوف الإعدادية الخاصة بكل من البنين والبنات .

يلاحظ من هذه الجداول أن مجموع ساعات التدريس يبلغ الـ (٣٤) في جميع الصفوف المتوسطة والإعدادية ، وهذه الساعات تشمل الأمور العملية كالرسم والموسيقى والرياضة البدنية والأعمال الحرة في الصفوف المتوسطة ، والمعلومات العسكرية وتمارين الفتوة في الصفوف الإعدادية ، وتدير المنزل والأشغال النسائية في مدارس البنات .

وأهم ما يلفت الأنظار في منهاج الدراسة الثانوية يتلخص فيما يلي :

(١) إن اللغة الأجنبية الإلزامية واحدة في الصفوف المتوسطة والثنتان في الصفوف الإعدادية . يخير الطالب في بدء الدراسة المتوسطة بين اللغتين الفرنسية والإنكليزية ، وإذا اختار الفرنسية فعليه أن يدرس اللغة الإنكليزية أيضاً في الصفوف الإعدادية ، وإذا اختار الإنكليزية في بدء الدراسة المتوسطة ، فعليه أن يدرس الفرنسية أيضاً في الصفوف الإعدادية .

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	
١	١	١	١	الدين والقرآن الكريم
٧	٦	٦	٦	اللغة العربية وآدابها
٨	٧	٧	٦	اللغة الأجنبية (*)
٣	٣	٣	٣	التاريخ
٠	٢	٢	٢	الجغرافيا
				الأخلاق والمعلومات
٠	٠	٠	٣	الحقوقية والمدنية
٤	٤	٤	٥	العلوم الرياضية
٤	٤	٤	٦	العلوم الطبيعية
٢٧	٢٧	٢٩	٣٢	المجموع
٢	٢	٢	٠	الرسم
٢	٢	١	١	الرياضة البدنية
١	١	٠	٠	الموسيقى
٢	٢	٢	١	الأعمال الحرة (**)
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع العام

الجدول (٢١) منهج الدراسة الثانوية (الصفوف المتوسطة)

(*) يجيز الطالب بين اللغتين الإنكليزية والفرنسية .

(**) تخصص في مدارس البنات لتدبير المنزل والأشغال المنسائية .

الفرع العلمي		الفرع الأدبي		
الصف السادس	الصف الخامس	الصف السادس	الصف الخامس	
١	١	١	١	الدين والقرآن الكريم
٤	٤	٦	٦	اللغة العربية وآدابها
٤	٥	٤	٥	اللغة الأجنبية الأولى (*)
٤	٥	٤	٥	اللغة الأجنبية الثانية (*)
٣	٠	٤	٤	التاريخ
٠	٢	٣	٢	الجغرافيا
٦	٦	٣	٣	العلوم الرياضية
٧	٦	٤	٣	العلوم الطبيعية
٠	٢	٠	٢	أصول العلوم وعلم المنطق
٣	٠	٣	٠	علم النفس
٣٢	٣١	٣٢	٣١	المجموع
٢	٣	٢	٣	المعلومات العسكرية وتمارين الفتوة
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع العام

الجدول (٢٢) منهج الدراسة الثانوى (الصفوف الاعدادية)

(*) ملاحظة :

يقصد باللغة الأجنبية الأولى اللغة التي كان قد درسها الطالب في الصفوف المتوسطة . فإذا كان الطالب قد درس قبلا اللغة الفرنسية تعتبر (اللغة الثانية) بالنسبة إليه اللغة الإنكليزية . وأما إذا كان قد درس قبلا اللغة الإنكليزية فتعتبر (اللغة الثانية) بالنسبة إليه اللغة الفرنسية .

الصف الخامس الثانوى (الأول اعدادى)	الصف السادس الثانوى (الثانى اعدادى)	
١	١	الدين والقرآن الكريم
٥	٤	اللغة العربية وآدابها
٥	٤	اللغة الأجنبية الأولى (*)
٥	٤	اللغة الأجنبية الثانية (*)
٤	٤	التاريخ
٢	٠	الجغرافيا
٣	٣	العلوم الرياضية
٣	٤	العلوم الطبيعية
٢	٠	أصول العلوم وعلم المنطق
٠	٣	علم النفس
٠	٣	تربية الطفل وفن التمرريض
٣٠	٣٠	المجموع
٢	٢	تدبير المنزل
١	١	موسيقى
١	١	رياضة بدنية
٣٤	٣٤	المجموع العام

الجدول (٢٣) منهج المدارس الثانوية — الصفوف الاعدادية — (الفرع النسائي)

(*) ملاحظة :

يقصد باللغة الأجنبية الأولى اللغة التي كانت قد درستها الطالبات في الصفوف المتوسطة .
فإذا كانت الطالبة قد درست قبل اللغة الفرنسية تعتبر (اللغة الثانية) بالنسبة إليها اللغة الإنجليزية .
وأما إذا كانت قد درست قبل اللغة الإنكليزية فتعتبر اللغة (الثانية) بالنسبة إليها اللغة الفرنسية .

(ب) يخصص في الصف الرابع من المدارس الثانوية ثلاث ساعات أسبوعية للأخلاق والمعلومات الحقوقية والمدنية . ويخصص في الصف الخامس ساعتان لأصول العلوم وعلم المنطق ، وفي الصف السادس ثلاث ساعات لعلم النفس .

(ج) يصرح المنهاج أن الغرض من تقسيم الدراسة في الصفوف الإعدادية إلى فرعين — العلمى والأدبى — هو توجيه الطلاب توجيهاً تمهيدياً عاماً نحو الدراسات الأدبية أو العلمية ، يحملهم على التوسع في الدراسات الأدبية أكثر من العلمية ، أو في الدراسات العلمية أكثر من الأدبية ، وذلك تمهيداً لانتسابهم إلى إحدى المدارس العالية التي تتعهد الاختصاص التام .

فلا فرق بين الفرعين من حيث دروس الدين واللغات الأوروبية وعلم النفس والمنطق ، كما أنه لا فرق بين الفرعين من حيث دروس الجغرافية في الصف الخامس ودروس التاريخ في الصف السادس ، وإنما ينحصر الفرق في جغرافية الصف السادس وتاريخ الصف الخامس وفي دروس الأدب العربى والعلوم الطبيعية . فإن مجموع الساعات المخصصة للعربية هو ١٢ في الفرع الأدبى و ٨ في الفرع العلمى . ومجموع الساعات المخصصة للعلوم الرياضية هو ١١ في الفرع العلمى و ٦ في الفرع الأدبى . ومجموع الساعات المخصصة للعلوم الطبيعية ١٣ في الفرع العلمى و ٧ في الفرع الأدبى .

(و) ويوضح المنهاج الأسس التي بنيت عليها الدراسة الثانوية الخاصة بالبنات : في الصفوف المتوسطة — إن الساعات المخصصة للأعمال الحرة في مدارس البنين خصصت في مدارس البنات لتدبير المنزل والأشغال النسائية ، وأما الساعات المخصصة لسائر الدروس فقد تركت على حالها . ومع هذا يترتب على جميع المدرسين والمدرسات الذين يدرسون في مدارس البنات أن يضعوا نصب أعينهم حاجات الطالبات وخصائصهن ، وأن يوجهوا مباحثهم على الدوام الاتجاه الذى تقتضيه تلك الحاجات والخصائص ، وينتخبوا أمثلتهم وتمارينهم مما يهيئ الحياة البيتية والأعمال النسائية بوجه خاص .

وأما في الصفوف الإعدادية فلم تقسم الدراسة إلى فرعين ؛ بل وضع لها منهج خاص متوسط بين مناهج الفرعين المذكورين من حيث العموم :

فالساعات المخصصة للدين واللغات الأوروبية والمنطق وعلم النفس في مدارس البنات لا تختلف عما هو مخصص للدروس المذكورة في مدارس البنين ، ولكن الساعات المخصصة

للتاريخ والرياضيات والطبعيات تماثل الساعات المخصصة للدروس المذكورة في الفرع الأدبي من مدارس البنين ، وأما دروس الجغرافية واللغة العربية فتماثل دروس الفرع العلمي من مدارس البنين . ومقابل ذلك يدرس البنات تربية الطفل وفن التريض كما أنهن يشتغلن بتدبير المنزل والرياضة البدنية في الساعات المخصصة لتمرين الفتوة والمعلومات العسكرية .

الإرشادات والتوجيهات : وأهم ما يلفت الأنظار في الإرشادات والتوجيهات المدرجة في منهج الدراسة الثانوية يتلخص فيما يلي :

(١) إن الفوائد التثقيفية يجب أن تشغل المكان الأول بين أهداف التعليم في المدارس الثانوية بوجه عام والمدارس المتوسطة بوجه خاص .

ولذلك نستطيع أن نقول إن أهم ما يجب أن يستدعى الاهتمام في الدروس ليس « مادة الدرس » نفسها بل هو الطريقة التي تتبع في تعليم تلك المادة ، والروح التي تسيطر على ذلك التعليم .

(ب) على جميع المدرسين أن يحملوا طلابهم دوماً على القيام بأوفر قسط ممكن من الفعالية الذاتية والعمل الشخصي في الصف وفي خارج الصف وأن يمرنهم على اكتشاف الحقائق وتعلمها بأنفسهم ، عن طريق الملاحظة والاستقراء والمقارنة والاستدلال ، خلال الدرس ، أو بمراجعة الكتب وجمع الوثائق وحل المسائل ودرس البيئة ، خارج الدرس .

(ج) إن واجب المدرسة — من حيث العلوم والمعارف — لا يتم بتعليم ما هو مقرر ، بل يتعدى ذلك إلى تحبيب العلم والمطالعة أيضاً . إن المدرسة التي لا تولد في نفوس طلابها ولماً بالعلم وشغفاً بالتعليم ، ولا تلقى في أذهانهم وقولهم البذور التي تحملهم على مواصلة البحث والمطالعة بعد تخرجهم من المدرسة ، تكون قد قصرت في أداء مهمتها تقصيراً كبيراً (من الإرشادات العامة التي تشمل جميع الدروس) .

(د) إن دروس الجغرافية في المدارس الثانوية يجب أن تحقق الغرضين التاليين :

أولاً : تزويد الطلاب بالمعلومات الجغرافية الأساسية الضرورية لكل شخص مستنير مثقف .

ثانياً : إكساب الطلاب القدرة والمهارة اللازمة للحصول على المعلومات الجغرافية التي قد يحتاجون إليها في المستقبل عن طريق درس الأطالس والخرائط .

حينما ينتهي الطالب من الدراسة المتوسطة يجب أن يكون قد حصل على معلومات إجمالية

عن جميع القارات وأهم الأقاليم ، كما يكون قد حصل على معلومات أوسع من ذلك ، أولاً ، عن جغرافية سورية وسائر البلاد العربية ، وثانياً ، عن جغرافية البلاد والأقاليم التي تعتبر ذات أهمية خاصة من وجهة مجاورتها للبلاد العربية أوشدة تأثيرها في الحياة العالمية . (ولذلك خصص المنهج أكثر من ثلاثة أرباع دروس الصف الرابع ، في الجغرافية ، إلى العالم العربي) .

ويجب على المدرس أن يلتقي بعض النظرات العامة على الاكتشافات الجغرافية المختلفة كلما سنحت الفرصة لذلك . وعليه أن يحدد العالم الذي كان معلوماً في الأزمنة القديمة . ويوضح تأثير الاكتشافات الجغرافية في تطور الأحوال البشرية . كما يجب عليه أن يذكر بوجه خاص خدمة أجدادنا وأسلافنا العظام في توسيع المعلومات الجغرافية أولاً قبل الإسلام وثانياً بعد الإسلام . ويحسن به أن يذكر أسماء المشاهير من رحالة العرب وجغرافيتهم ويشير إلى أهم مؤلفاتهم . ويجب عليه أن لا يهمل ذكر خدمات الأدلاء العرب الذين كانوا أوصلوا فاسكو دوغاما مثلاً إلى الهند عن طريق الرجا الصالح (من التوجيهات العامة المتعلقة بالجغرافية) .

(هـ) إن تدريس التاريخ في المدارس الثانوية يستهدف ، من حيث الأساس ، إكساب فكرة واضحة عن ماضي البشرية ونظام تطورها ...

« وتاريخ الأمة العربية — وماضي الوطن العربي — يجب أن يشغل المكانة الأولى بين جميع مباحث التاريخ التي تدرس في المدارس الثانوية . كما أن تاريخ العصر الحاضر وماضي أهم الدول المعاصرة يجب أن يكون موضع عناية خاصة في هذه التدريسات .

« إن دروس تاريخ الأمة العربية والوطن العربي يجب أن تستهدف — قبل كل شيء — إظهار الدور العظيم الذي اضطلع به أجدادنا العظام في تقدم الحضارة وتطورها ، وتطور الحضارات الكبيرة التي نشأت على مسرح وطننا الأكبر خلال الأدوار التاريخية المختلفة ، وذلك لاستثارة همم الجيل القادم للعمل في سبيل النهوض بكل أمل واندفاع ...

« لا شك في أن ماضي الأمة العربية لم يخل من شوائب ونواقص ، وتاريخها الطويل لم يسلم من عوارض التقهقر والانحطاط .

« لا يسوغ للمدرس أن يتناسى تلك الشوائب ويهمل تلك العوارض مكتفياً بذكر الأجداد . غير أنه يترتب عليه — عندما يذكر تلك الشوائب ويشرح عصور الانحطاط أن يبين للطلاب أن ذلك شأن جميع الأمم وجميع الحضارات في بعض الأدوار من التاريخ . وأن

حياة أعظم الأمم المعروفة وتاريخ أرق الحضارات المشهورة كانت مشوبة بأمثال تلك النواقص وأنها لم تسلم من أمثال ذلك التقهقر والانحطاط .

« وعلى المدرس أن يقوى هذه الفكرة الأساسية خلال دراسة تواريخ سائر الأمم والحضارات بذكر تفاصيل مماثلة لذلك تمام المماثلة .

« ولإتمام هذه الفكرة ، وتقوية أمل النهوض في الطلاب ، يجدر بالمدرس أن يتوسع في الأبحاث التي تشرح نهضة بعض الأمم بعد كبوتها ، وتقدمها بعد تقهرها ، من جميع الوجوه السياسية والثقافية والاجتماعية (من التوجهات العامة المتعلقة بالتاريخ) .

(و) « إن العلوم الرياضية مشهورة بين الناس وبين الطلاب بكونها من أصعب العلوم وأبعدها عن الإمتاع . على المدرس أن يسعى لإزالة آثار هذه الشهرة السيئة من نفوس الطلاب وأن يجتهد لتحبيب هذه العلوم إليهم بكل الوسائل الممكنة .

« إن الوسائل التي يمكن التوصل بها لهذا الغرض كثيرة ومنوعة .

« فمنها : تسهيل فهم المباحث الرياضية المجردة بالاستعانة بالوسائط العيانية ، ولا سيما في مبادئ الهندسة والهندسة المجسمة .

« ومنها : ربط المباحث الرياضية بشئ مظاهر الحياة الحقيقية والإكثار من تطبيقاتها العملية مع التوق من الاشتغال بالمسائل الرياضية المعقدة .

« ومنها : تفهيم الطلاب — كلما سنحت الفرصة — فوائد العلوم الرياضية ، ولا سيما خدماتها الهامة في تقدم العلوم من جهة ، وفي تحقيق مآثر الحضارة من جهة أخرى .

« ومنها : ذكر لمحات اجمالية عن تاريخ العلوم الرياضية وعن حياة مشاهير الرياضيين . ولا حاجة إلى القول بأن تاريخ الرياضيات عند العرب يجب أن يكون المحور الأساسي في هذه الأبحاث الأخيرة . وذلك لأن العرب لعبوا دوراً هاماً جداً في تأسيس بعض العلوم الرياضية وفي ترقية بعضها الآخر ، فلا يليق بأبناء العرب أن يدرسوا هذه العلوم من غير أن يتعلموا شيئاً مما قدمه أجدادهم العظام من الخدمات في سبيل تكوينها وترقيتها (من التوجهات العامة المتعلقة بالعلوم الرياضية) .

(ز) « إن دروس الأخلاق والمعلومات الحقوقية والمدنية — التي يخصص لها ثلاث ساعات في الأسبوع في الصف الرابع — تستهدف الغرضين التاليين : أولاً ، تنظيم وتوسيع وتقوية ما في نفوس الطلاب من شعور أخلاقي وما في أذهانهم من معارف أخلاقية ، وإفراغ

هذه المعارف في الشكل علمي منظم . ثانياً : تزويد الطلاب بمعلومات وافية عن أهم مبادئ الحقوق والاجتماع وأبرز خطوط تشكيلات الدولة .

« على المدرس أن يفرض على الطلاب — في كل ذلك — الحقائق الأساسية بوضوح وجلاء ، من غير أن يدخل في التفاصيل والتفرعات ، ومن غير أن يخوض غمار المذاهب الفلسفية والاجتماعية والسياسية المتخالفة . على أن يجعلهم في الوقت نفسه ، قادرين على التوسع فيها والاستزادة منها ، من تلقاء أنفسهم بمراجعة المصادر ومطالعة القوانين (من التوجيهات العامة المتعلقة بالدرس المذكور) .

(ح) « إن الغرض الأصلي من تدريس مبادئ المنطق في المدارس الثانوية هو « تعريف الطلاب بطرائق البحث والتفكير التي يسلكها العلماء في العلوم المختلفة ولا سيما (الطريقة التجريبية) التي قام عليها التفكير الحديث منذ بدء عصر النهضة الفكرية .

« إن هذا الدرس يجب أن يستند إلى تأمل المباحث التي درسها الطلاب في مختلف العلوم مع ملاحظة تواريخ الاكتشافات التي تمت في العلوم المختلفة ، كما إنه يجب أن يستهدف « تنسيق المعلومات التي اكتسبها الطلاب عن العلوم المختلفة تنسيقاً عاماً » ويظهر ما بينها من علاقات وروابط ، وذلك باستعراض صنوف العلوم من جهة ، ومقارنة طرائق بحثها من جهة أخرى .

« ويظهر من ذلك أن المنطق الذي يجب أن يدرس في المدارس الثانوية هو « المنطق التطبيقي الحديث » لا « المنطق الصوري القديم » . . . فيجب على المدرس أن يكتفي ببحث مختصر جداً عن المنطق الصوري ، بغية تعريف الطلاب بالاصطلاحات المنطقية المستعملة فيه دون التوسع في قضاياها ومسائله (من التوجيهات الخاصة بدروس المنطق) .

(ط) « إن الغرض الأصلي من تعليم علم النفس في المدارس الثانوية هو إلقاء أنظار الطلاب وأذهانهم إلى أهم الحوادث والأفاعيل النفسية ، عن طريق حملهم على « التأمل الباطني » من جهة ، و « الملاحظة الخارجية » من جهة أخرى .

« إن مباحث هذا الدرس يجب أن تنحصر في نطاق « الأفاعيل والقوانين الثابتة بصورة علمية » ، دون أن تتمدى ذلك إلى نظريات ما وراء الطبيعة التي سبقت « علم النفس المعاصر » وغاشت على هوامشه (من التوجيهات العامة المتعلقة بعلم النفس) .

٤ — نظام الفتوة : المرسوم ١٨٣ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٤٥ يتضمن نظام الفتوة لإعداد طلاب المدارس الثانوية إلى الحياة العسكرية .

يتألف النظام المذكور من ١٥ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلي :
على وزارة المعارف أن تعد الطلاب إلى الحياة العسكرية إعداداً تاماً خلال دراستهم الثانوية . وذلك بتقوية أبدانهم وتنسيق حركاتهم ، وتطبيعهم بالطبائع والحاصل التي تتطلبها الحياة العسكرية ، من تحمل المشاق وحب النظام وروح الطاعة وشيمة المفاداة (المادة ١) .
« ... لتحقيق الغايات المذكورة على وزارة المعارف أن تتوصل بالوسائل التالية :

(أ) الاعتناء بالرياضة البدنية والأعمال الكشفية منذ بدء الدراسة الابتدائية .
(ب) إدخال دروس المعلومات العسكرية في مناهج الدراسة الثانوية اعتباراً من الصف الرابع المتوسط .

(ج) تخصيص أوقات للتدريب العسكري في السنتين الأخيرتين من الدراسة الثانوية .
(د) تنظيم معسكرات ونجيات لإتمام تدريب الفتيان على الحركات النظامية ، وتمارينهم على مقدمات الأعمال العسكرية (المادة ٢) .

* إن مقدمات التمارين العسكرية التي يتدرب عليها طلاب الصفوف الإعدادية خلال السنة الدراسية وفي المخيمات الصيفية تسمى « تمارين الفتوة » والفرق التي تتألف من هؤلاء الفتيان تسمى « فرق الفتوة » (المادة ٣) .

* إن الاشتراك في تمارين الفتوة ورفقها إجباري لجميع طلاب الصفوف الإعدادية الرسمية ولا يعفى منها إلا من يثبت بالفحص الطبي أن أحواله البدنية والصحية لا تساعد على القيام بالتمارين المذكورة (المادة ٥) .

* يعتبر التلميذ راسباً في صفه إذا تغيب عن الدرس وتخلف عن التمارين بدون عذر شرعي أكثر من ربع المدة المقررة للتدريس والتدريب في الصفوف وفي ساحات التمارين وفي أيام التخيم (المادة ٦) .

* تقوم وزارة المعارف بتجهيز المخيم بالمعدات اللازمة ، وتتعهد بإعاشة الفتيان والمدرسين والمعلمين مدة التخيم . كما أنها تدبر أمر نقلهم إلى المخيم وإعادتهم منه (المادة ٨) .

* تخصص ساعة في الأسبوع لتدريس المعلومات العسكرية (في الصفوف الثلاثة الأخيرة من المدارس الثانوية) على أن تشمل هذه المعلومات المباحث الأساسية التالية :

فكرة عامة عن صنوف الجيش وأنواع القوى العسكرية — والصنوف الحاربة والصنوف المساعدة — القوى البرية والبحرية والجوية .

معلومات عامة عن الأسلحة الحربية (الأسلحة الخفيفة والأسلحة الثقيلة) .

فكرة عامة عن الرتب العسكرية وقوانين خدمة العلم في البلاد — معلومات عامة وتمارين عملية في الخرائط الطبوغرافية — فكرة إجمالية عن الحركات العسكرية مع بعض النماذج من تاريخ الحروب (المادة ٩) .

* تعين وزارة المعارف المراقبين والمديرين اللازمين لتمارين الفتوة كما أنها تستفيد في هذا الصدد من خدمات العرفاء والضباط التابعين إلى وزارة الدفاع الوطني وقيادة الدرك (المادة ١٠)

٥ — نظام الامتحان العام لدراسة المتوسطة — إن هذا النظام مقرر

بالمرسوم رقم ١٥٠ الصادر في ٦ شباط ١٩٤٥ .

يتألف النظام من ٢٧ مادة ، وتتلخص أحكام الأهم منها بما يلي :

تمنح شهادات الدراسة المتوسطة من قبل وزارة المعارف ، بعد الإمتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل في الإمتحانات المذكورة : أولاً ، من أنهى دروس الصف الرابع في مدرسة متوسطة — رسمية أو غير رسمية — على شرط أن لا يقل عمره عن أربع عشرة سنة وأن يكون ناجحاً في امتحانات نصف السنة من الصف المذكور . وثانياً ، من درس دراسة خاصة خارجاً عن المدارس المتوسطة ، على شرط أن لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة في نهاية كانون الأول من سنة الإمتحان (المادة ٢) .

* تجرى الإمتحانات العامة للدراسة المتوسطة في دورتين : الأولى في النصف الأخير من شهر حزيران والثانية في النصف الأخير من شهر ايلول (المادة ٣) .

* يستوفي من الطلاب النظاميين الدواميين في المدارس المتوسطة الرسمية أو غير الرسمية رسم امتحان قدره خمس ليرات سورية لكل دورة ، ومن الطلاب الأحرار الذين لا ينتسبون إلى مدرسة متوسطة رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة (المادة ٤) .

* تتألف الإمتحانات العامة للدراسة المتوسطة من ثمانية فحوص في المواد التالية : قواعد اللغة العربية وآدابها — الإنشاء العربي — اللغة الأجنبية الأولى — الأخلاق والمعلومات

الحقوقية — التاريخ والجغرافيا — العلوم الرياضية — الفيزياء والكيمياء — التاريخ الطبيعى والصحة (المادة ٥) .

* يستهدف فى وضع الأسئلة سبر المكتسبات العلمية من جهة ، وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى (المادة ٨) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوى من الصفر إلى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً فى الإمتحان ما لم يحصل أولاً على ٤٠ درجة فى كل فحص ، وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الفحوص (المادة ١١) .

* إذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى فحص واحد أو فحصين وحصل على معدل ٦٠ درجة فى بقية الفحوص ، يحق له أن يتقدم إلى فحص تلك المادة أو المادتين مرة ثانية فى دورة ايلول . وإذا حصل الطالب فى دروة حزيران على درجة النجاح فى جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب للنجاح يحق له أن يتقدم إلى الفحص فى مادة أو مادتين يختارهما ليحصل على المعدل المطلوب فى دورة ايلول .

وأما إذا لم يحصل الطالب فى حزيران على درجة النجاح فى أكثر من فحصين أو فى فحص واحد وفى معدل الفحوص يعتبر راسباً فى الإمتحانات العامة ولا يقبل فى فحوص دورة ايلول (المادة ١٤) .

(ملاحظة : لقد تأجل العمل بالأحكام المتعلقة بدرجات النجاح فيطلب الآن الحصول على ١٥ درجة فما فوق فى كل فحص ، وعلى ٥٠ درجة فى معدل جميع الفحوص) .

٦ — نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية — هذا النظام مقرر بالرسوم رقم ١٥١ الصادر فى ١٩٤٦/١/٦ .

يتألف النظام المذكور من ٢٨ مادة ، وتشبه أحكامه نظام امتحان شهادة الدراسة المتوسطة تمام الشبه باستثناء الأمور التالية :

يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الثانوية : أولاً : من أنهى دروس الصف الأخير فى مدرسة ثانوية — رسمية أو غير رسمية — على شرط : (أ) أن يكون قد حاز قبلاً على شهادة الدراسة المتوسطة ، (ب) وأن يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف

المذكور، (ج) وأن لا يقل عمره عن ست عشرة سنة في نهاية سنة الإمتحان — وثانياً : من درس دراسة خاصة خارجاً عن المدارس الثانوية على شرط : (أ) أن يكون قد حاز قبلاً على شهادة الدراسة المتوسطة ، (ب) وأن لا يقل عمره عن تسع عشرة سنة في نهاية سنة الإمتحان (المادة ٢) .

* يستوفى من الطلاب النظاميين الدواميين في الصف الأخير من المدارس الثانوية رسم امتحان قدره عشر ليرات سورية لكل دورة ، ومن الطلاب الأحرار الذين لا ينتسبون إلى مدرسة ثانوية رسم امتحان قدره خمس عشرة ليرة سورية لكل دورة (المادة ٤) .

* تتألف الإمتحانات العامة للدراسة الثانوية من ثمانية فحوص في المواد التالية لكل فرع من الفروع :

(أ) في الفرع الأدبي : الأدب العربي — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية — التاريخ — الجغرافيا — العلوم الطبيعية — الرياضيات العامة — المنطق وعلم النفس .
(ب) في الفرع العلمي : الإنشاء العربي — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية — التاريخ والجغرافيا — العلوم الرياضية — الكيمياء والفيزياء — التاريخ الطبيعي والصحة — المنطق وعلم النفس .

(ج) في فرع البنات : الأدب العربي — اللغة الأجنبية الأولى — اللغة الأجنبية الثانية — التاريخ والجغرافيا — الرياضيات العامة — العلوم الطبيعية — أصول تربية الطفل وفن التمريض — المنطق وعلم النفس (المادة ٥) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الإمتحان ما لم يحصل أولاً على ٤٠ درجة في كل فحوص ، وثانياً على معدل ٦٠ درجة من مجموع الدروس .

وعند حساب المعدلات ، تضاعف درجات الدروس الأساسية المدرجة أدناه :

في الفرع الأدبي : الأدب العربي — التاريخ — الجغرافيا .

في الفرع العلمي : الرياضيات — الفيزياء والكيمياء — التاريخ الطبيعي .

في فرع البنات : الأدب العربي — العلوم الطبيعية — تربية الطفل وفن التمريض

(المادة ١١) .

٧ - **معلومات إحصائية** - ان عدد المدارس الثانوية المتوسطة والإعدادية في سورية خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٤٧ - ١٩٤٨) كان ٩٣ ، منها ٣٧ خاصة بالبنات كما يتضح من الجدول التالي :

عدد المدارس المتوسطة والاعدادية

المجموع	مختلفة	للبنات	للبنين	
٣٦	—	١٣	٢٣	الرسمية
٤٢	—	١٦	٢٦	الأهلية
١٥	٢	٨	٥	الأجنبية
٩٣	٢	٣٧	٥٤	المجموع

وأما عدد طلاب المدارس المذكورة فكان (١٨٩١٤) منهم (٤٧٤٩) من البنات كما يتضح من الجدول التالي :

عدد طلاب المدارس المتوسطة والاعدادية

المجموع	بنات	بنون	
١٣٣٨٠	٣٤٦٠	٩٩٢٠	الرسمية
٤٠٠١	٦٩٢	٣٣٠٩	الأهلية
١٥٣٣	٥٩٧	٩٣٦	الأجنبية
١٨٩١٤	٤٧٤٩	١٤١٦٥	المجموع

يظهر من ذلك أن ٧٤٫٧٪ من هؤلاء كانوا من البنين ، و ٢٥٫٣٪ فقط من البنات . كما أن ٧٠٫٧٪ منهم كانوا في المدارس الرسمية ، و ٢١٫١٪ في المدارس الأهلية ، و ٨٫٢٪ منهم كانوا في المدارس الأجنبية ..

وقد جرت الدورة الأولى من الإمتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة في شهر حزيران ١٩٤٨ والدورة الثانية منها في شهر ايلول ١٩٤٨ ، وأما عدد الناجحين والناجحات فيها ، فيتضح من الجدول التالي :

المجموع		البنات		البنون	
الناجحون	المتقدمون	الناجحات	المتقدمات	الناجحون	المتقدمون
١٨٥٤	٤٠٥١	٤٠٤	٩٥٣	١٤٤١	٣٠٩٨

وأما عدد الناجحين والناجحات في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية فيتضح من الجدول التالي :

فرع البنات		الفرع الأدبي		الفرع العلمي	
الناجحات	المتقدمات	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون
١٧٢	٣٢٣	٣٠١	٩٦٣	٢٣٧	٤٩٦

وأما كيفية نمو التعليم الثانوي في سورية ، منذ سنة ١٩٢٠ فتتضح من الجداول والأشكال الترسيمية التالية :

فالجدول (رقم ١٦) المنشور في الصفحة (٨٤) يبين مجموع طلاب المدارس الثانوية منذ سنة ١٩٢٢ .

والشكل الترسيمي (رقم ٨) المنشور في الصفحة (٨٥) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ٢٤) يبين عدد الطلاب الذين نجحوا في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية منذ السنة المذكورة .

الناجحون			المسجلون			
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٣٤	٠	٢٤	٢٨	٠	٢٨	١٩٢٨
٣٠	٠	٣٠	٤٤	٠	٤٤	١٩٢٩
٤١	١	٤٠	٦١	١	٦٠	١٩٣٠
٤٩	١	٤٩	٨٦	٢	٨٤	١٩٣١
٤٦	٠	٤٥	١٨٠	٢	١٧٨	١٩٣٢
٦١	٣	٥٨	١٥٦	٤	١٥٢	١٩٣٣
٩١	٦	٨٥	٢١٠	٨	٢٠٢	١٩٣٤
٨١	٢	٧٩	١٨٥	٥	١٨٠	١٩٣٥
٨٢	١٢	٧٠	٢٤١	١٧	٢٢٤	١٩٣٦
١٠٣	٧	٩٦	٢٥٦	١١	٢٤٥	١٩٣٧
١٣٦	٩	١٢٧	٣٦٦	١٢	٣٥٤	١٩٣٨
٨٩	٦	٨٣	٤٤٦	٣٦	٤١٠	١٩٣٩
١٦٢	٢٠	١٤٢	٥١٧	٤٢	٤٧٥	١٩٤٠
١٤٣	٩	١٣٤	٦٠٤	٣٧	٥٦٧	١٩٤١
١٥٦	١٢	١٤٤	٦٩٦	٦٠	٦٣٦	١٩٤٢
١٢٥	١٣	١١٢	٧٤٤	٨٤	٦٦٠	١٩٤٣
٢١٦	١٤	٢٠٢	٥٢٩	٤٤	٤٨٥	١٩٤٤
٣٧٠	٣٧	٣٣٣	٦٣٧	٤٥	٥٩٢	١٩٤٥
٥٩٦	٨٤	٥١٢	٨٠٥	١١٢	٦٩٣	١٩٤٦
٦٦٦	١٤٥	٥٢١	١٥٧٠	٢٣٦	١٣٣٤	١٩٤٧
						١٩٤٨

الجدول (رقم ٢٤) عدد المسجلين والناجحين في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية

٤ - التعليم المهني (المسلكي والفني)

النظام والقوانين: يتبع التعليم الفني أحكام الفصل السابع من قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ ، ويتألف الفصل المذكور من ثلاث مواد تنص على ما يلي :

* على وزارة المعارف أن تفتح صفوفاً أو مدارس ومعاهد مسلكية لإعداد الشبان والشابات إلى المهن المختلفة - من تجارية وزراعية وصناعية - وإلى الفنون البتنية المختلفة (المادة ٣٠) .

* تكون الدراسات المسلكية من درجات متفاوتة . فمنها ما يكون بمثابة إكمال للدراسة الابتدائية ، ومنها ما يكون موازياً ومعادلاً للدراسة المتوسطة أو الدراسة الثانوية ، ومنها ما يكون بدرجة عالية (المادة ٣١) .

وأما نظام الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المهنية المتوسطة فقرر بالمرسوم رقم ١١٩٢ الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٣ .

ونظام الامتحان العام للدراسة الإعدادية التجارية مقرر بالمرسوم رقم ٩٦ الصادر في ١٩٤٨/٢/٢ .

المدارس الموجودة: كان يوجد في سورية خلال السنة الدراسية الأخيرة (٩٤٧-٩٤٨) سبع مدارس مهنية : ٢ منها تجارية ، و ٤ منها صناعية خاصة للبنين ، وواحدة صناعية خاصة للبنات ، وكانت هذه المدارس المهنية كلها من درجة متوسطة ، ما عدا إحدى التجاريات فإنها كانت بدرجة إعدادية .

وأما عدد طلاب هذه المدارس فكان (٩٥٥) ، منهم (١٣٢) بنات .

المناهج: إن كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس المذكورة مقررة بمراسيم جمهورية صادرة سنة ١٩٤٨ .

والجدول (رقم ٢٥) يبين توزيع الدروس الأسبوعي في المدارس الصناعية للبنين .

والجدول (رقم ٢٦) يبين توزيع الدروس الأسبوعي في مدارس الصناعة للبنات .

والجدول (رقم ٢٧) يبين توزيع الدروس الأسبوعي في مدارس التجارة .

الدرس	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع
الديانة	١	١	١	١
المعلومات المدنية	٠	٠	٢	٠
اللغة العربية	٥	٣	٢	٢
اللغة الأجنبية	٥	٣	٣	٢
العلوم الرياضية	٤	٤	٤	٤
العلوم الطبيعية	٤	٤	٤	٣
علم الصناعة	٠	٢	٢	٢
الاجتماعيات	٢	٢	٠	٠
المجموع	٢١	١٩	١٨	١٤
الرسم الصناعي	٣	٣	٤	٥
الرياضة البدنية	٢	١	١	١
المجموع	٥	٤	٥	٦
أشغال المعامل	١٨	٢١	٢١	٢٤
المجموع العام	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤

الجدول (رقم ٢٥) توزيع الدروس الأسبوعي في المدارس الصناعية (للبنين)

الدرس	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع
الديانة	١	١	١	١
المعلومات الأخلاقية والمدنية	٠	٠	٢	٠
اللغة العربية	٥	٤	٣	٣
اللغة الأجنبية	٥	٤	٣	٢
العلوم الرياضية	٤	٣	٣	٣
العلوم الطبيعية	٤	٣	٣	٣
التاريخ والجغرافيا	٢	٢	٠	٠
المعلومات الصناعية	٠	٢	٢	٠
المجموع	٢١	١٩	١٧	١٢
تدبير المنزل وفن التريض	٢	٢	٢	٣
الرسم	٣	٣	٣	٣
الرياضة البدنية	٢	٢	١	١
الموسيقى	٢	٢	١	١
المجموع	٩	٩	٧	٨
الأشغال العملية	١٠	١٣	١٦	٢٠
المجموع العام	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠

الجدول (رقم ٢٦) توزيع الدروس الأسبوعي في مدارس الصناعة (للبنات)

الدرس	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع
الديانة	١	١	١	١
المعلومات المدنية والأخلاقية	٠	٢	٢	٢
اللغة العربية	٦	٥	٤	٤
اللغة الأجنبية والترجمة	٨	٦	٥	٥
التاريخ والجغرافيا	٤	٤	٣	٣
العلوم الرياضية	٥	٤	٤	٣
العلوم الطبيعية	٤	٢	٢	٢
المجموع	٢٨	٢٤	٢١	٢٠
الحقوق التجارية	٠	٠	٠	٢
البضاعة التجارية	٠	٢	٢	٢
المحاسبة	٠	٤	٥	٥
الآلة الكاتبة	٠	٢	٢	٢
تمارين على المحاسبة	٠	٠	٢	٢
المجموع	٠	٨	١١	١٣
الرسم	٢	٠	٠	٠
الخط	٢	٠	٠	٠
الرياضة	٢	٢	٢	١
المجموع	٦	٢	٢	١
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٢٧) توزيع الدروس الأسبوعي في مدارس التجارة المتوسطة

أنظمة الامتحانات : (١) يتألف نظام شهادة الدراسة المهنية من ٢٢ مادة يتلخص

أهم أحكامها بما يلي :

* تمنح وزارة المعارف شهادة الدراسة المهنية المتوسطة بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل في الامتحانات العامة للدراسة المهنية المتوسطة من أنهى دروس الصف الرابع في مدرسة مهنية متوسطة ، شريطة (١) أن لا يقل عمره عن أربع عشرة سنة في نهاية كانون الأول من سنة الامتحان (ب) وأن يكون ناجحاً في امتحانات نصف السنة من الصف المذكور (المادة ٢) .

* تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المهنية المتوسطة لكل فرع من الفروع من المواد التالية :

في فرع الصناعة للبنين : اللغة العربية — اللغة الأجنبية — العلوم الرياضية — العلوم الطبيعية — التكنولوجيا — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع الصناعة للبنات : اللغة العربية — اللغة الأجنبية — العلوم الرياضية — العلوم الطبيعية — تدبير المنزل — فن التمريض — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع التجارة : اللغة العربية — اللغة الأجنبية والترجمة — العلوم الرياضية — العلوم الطبيعية — التاريخ والجغرافيا — المعلومات الحقوقية والاقتصادية والتجارية — البضاعة — المحاسبة — الآلة الكاتبة (المادة ٤) .

* تكون الفحوص في جميع المواد خطية إلا في امتحانات المعامل والآلة الكاتبة فتكون عملية . وأما في امتحانات تدبير المنزل فتكون خطية وعملية معاً (المادة ٥) .

* عند حساب المعدل العام تضاعف درجات الدروس المدرجة أدناه :

في فرع الصناعة للبنين : التكنولوجيا — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع الصناعة للبنات : تدبير المنزل وفن التمريض — الرسم — أشغال المعامل .

في فرع التجارة : الرياضيات — المعلومات الحقوقية والتجارية — المحاسبة .

(ملاحظة : إن الأحكام المتعلقة بالنجاح والرسوب في هذه الامتحانات مماثلة للأحكام

الواردة في أنظمة الامتحانات العامة الأخرى) .

(ب) يتألف نظام الامتحان العام للدراسة الإعدادية التجارية من ١٨ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلي :

* تمنح شهادة الدراسة الإعدادية التجارية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل في الامتحان العام للدراسة الإعدادية التجارية :

أولاً — من أنهى دروس الصف الأخير في مدرسة إعدادية تجارية رسمية أو غير رسمية معترف بها على شرط (١) أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المتوسطة المهنية التجارية (ب) وأن يكون قد نجح في امتحان نصف السنة من الصف المذكور (ج) وأن لا يقل عمره عن ست عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان (د) وأن يقدم وثيقة تثبت قيامه بتمرين مدته شهران في أعمال المصارف والشركات والمحلات التجارية الكبرى .

ثانياً — من درس دراسة خاصة ، خارجاً عن المدارس الثانوية التجارية على شرط ، (١) أن يكون قد حاز قبل سنتين شهادة الدراسة المتوسطة ، أو شهادة الدراسة المتوسطة المهنية التجارية (ب) وأن لا يقل عمره عن تسع عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان (ج) وأن يقدم وثيقة تثبت قيامه بتمرين مدته شهران في أعمال المصارف والشركات والمحلات التجارية الكبرى (المادة ٢) .

* تتألف الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية التجارية من عشرة فحوص في المواد التالية : اللغة العربية وآدابها — اللغة الأجنبية — التاريخ والجغرافيا — الرياضيات — الطبيعيات — الاقتصاد والتجارة والحقوق — طرق التجارة — المحاسبة — الآلة الكاتبة باللغة العربية والأجنبية (المادة ٤) .

* عند حساب المعدلات يجب مضاعفة درجات الدروس الآتية : الرياضيات — الاقتصاد والتجارة والحقوق — طرق التجارة — المحاسبة (المادة ٩) .

(ملاحظة : إن الأحكام المتعلقة بالنجاح والرسوب في هذه الامتحانات مماثلة للأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة الأخرى) .

المدارس الصناعية : إن المرسوم التنظيمي رقم ٢٣٥٦ الصادر في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ قرر إحداث مدارس صناعية إعدادية ، وعين الأسس التي تبنى عليها المدارس المذكورة .

تقبل المدارس الصناعية الإعدادية الطلاب الذين يحملون شهادة الدراسة المهنية المتوسطة — فرع صنائع البنين — وتدرسهم دروساً نظرية وعملية .
وتمنح وزارة المعارف طلاب المدارس المذكورة « شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية » بعد نجاحهم في امتحان نهاية الدراسة الذي يجري لهذا الغرض .

المدارس الزراعية : لا توجد مدارس زراعية تابعة لوزارة المعارف .
توجد ثلاث مدارس زراعية متوسطة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني . وقررت الوزارة المذكورة تأسيس مدرستين زراعتين متوسطتين جديدتين ، ومدرسة زراعية ثانوية هذه السنة .
إن مخصصات المدارس المذكورة — في ميزانية سنة ١٩٤٨ — تبلغ ٦٣١٤٠٢ ليرة سورية .

٥ - دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

١ - **النظم والقوانين :** إن الأحكام القانونية المتعلقة بدور المعلمين والمعلمات مسطورة في ثلاث مواد من الفصل الثامن من قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ .
وأما نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية فمقرر بالمرسوم رقم ١٨٢ الصادر في ٢٠ شباط سنة ١٩٤٥ .

ونظام امتحان شهادة أهلية التعليم الابتدائي مقرر بالمرسوم رقم ٤٩ الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٤٨ .

ومما جاء في قانون المعارف العام :

* تؤسس دور المعلمين والمعلمات لتخريج موظفي التعليم الذين تحتاج إليهم المدارس على اختلاف أنواعها : دار المعلمين الأولية ، لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس الأولية والريفية ، ودار المعلمين الابتدائية لتخريج المعلمات والمعلمات للمدارس الابتدائية ، ودار المعلمين العالية لتخريج المعلمين والمعلمات للمدارس المتوسطة (المادة ٣٣) .

* لوزارة المعارف أن تحدث صفوفًا إضافية أو دورات خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات أو فوق المدارس المهنية لإعداد معلمين ومعلمات ذوي اختصاص في بعض فروع الدراسة التي تحتاج إلى تمرين خاص كالرسم والرياضة البدنية والأشغال اليدوية والفنون البيئية . ولها أن تؤسس فروعًا خاصة ملحقة بدور المعلمين والمعلمات للوصول إلى إحدى هذه الغايات ولوبصيرة مؤقتة (المادة ٣٥) .

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية : يتألف هذا النظام من ٦٤ مادة موزعة على تسعة فصول ، ويتلخص أهم أحكامه بما يلي :

أحكام عامة : تؤسس دور المعلمين ودور المعلمات الابتدائية بغية تكوين وتنشئة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج إليهم المدارس الابتدائية (المادة ١) .

* إن مدة الدراسة القانونية في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية هي ثلاث سنوات بعد إتمام الدراسة المتوسطة (المادة ٢) .

* إن دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تكون داخلية من حيث الأساس . ومع هذا يجوز أن يقبل فيها طلاب خارجيون عند عدم كفاية بنائيتها (المادة ٣) .

* إن الدراسة والمعيشة في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية تكون على نفقة الحكومة . فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية ، وسائر اللوازم المدرسية ، وبعض الملابس . كما أنها تقوم بمدواتهم إذا مست الحاجة إلى ذلك (المادة ٤) .

* إن كل من يدرس في دور المعلمين والمعلمات على نفقة الحكومة يلزم بخدمة المعارف بعد تخرجه منها مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي قضاها فيها ، فيتاحم على كل طالب أن يقدم بذلك تعهداً مسجلاً ومكفولاً (المادة ٥) .

شروط القبول : لا يقبل أحد إلى دور المعلمين أو دور المعلمات ، ما لم يستجمع الشروط الأساسية التالية :

(أ) يجب أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة المتوسطة .

(ب) ويجب أن لا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد عن التاسعة عشرة في نهاية سنة القبول .

(ج) ويجب أن يكون قوى البنية تام الحواس ، خالياً من النواقص والعاهات البدنية سالماً من الأمراض السارية (المادة ٦) .

* تؤلف قبل بدء كل سنة دراسية لجنة برئاسة مدير دار المعلمين وعضوية مدرسين من مدرسيها لدرس أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الانتساب إلى المعهد المذكور ، وانتقاء الأجدر منهم (المادة ٧) .

* على لجنة الانتقاء أن تدرس شهادات الطالبين وجلاءاتهم المدرسية ، وأن تقابل كل واحد منهم على حدة لتلاحظ هيئته العامة ، وتختبره اختباراً شفهيّاً بقصد معرفة قابلياته الفكرية وخصائصه الشخصية ، لتقرير مبلغ صلاحه لمهام التربية والتعليم في المدارس الابتدائية . (المادة ٨) .

واجبات الطلاب : على طلاب دور المعلمين والمعلمات أن يلاحظوا دوماً :

- (أ) أنهم مرشحون لمهنة جليلة في التربية والتعليم .
 - (ب) وأن الأمة لا تصرف ما تصرفه في سبيل تعليمهم وإعاشتهم إلا بقصد الحصول على معلمين ومربين صالحين لتعليم الأطفال وتنشئتهم على الخصال الفاضلة والعواطف الوطنية .
 - (ج) وأن سلوكهم في دار المعلمين ونجاحهم فيها يؤثران تأثيراً شديداً على سلوكهم ونجاحهم في مهنتهم المقبلة .
- ولهذه الأسباب يجب عليهم :
- (أ) أن يحصروا جميع قواهم المادية والمعنوية في حسن القيام بأعمالهم وواجباتهم المدرسية .

- (ب) وأن يراقبوا أنفسهم مراقبة مستمرة من الوجهتين العلمية والأدبية .
 - (ج) وأن يسموا لترقية مداركهم ، وتنقية عواطفهم ، وتقوية إرادتهم سعياً حثيثاً .
- (المادة ٩) .

- * يجب على الطلاب أن يداوموا على المدارس بانتظام ويحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التي تقررهما المدرسة . (المادة ١١) .
- * يجب على الطلاب أن يتبعدوا عن التحزبات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة وخارجها (المادة ١٤) .

- * لا يسوغ للطلاب أن يشتركوا في جمعيات أو نواد علمية أو أدبية أو رياضية أو كشفية مؤسسة خارج المدرسة . كما لا يجوز لهم أن يؤسسوا جمعيات أو نواد من هذا النوع داخل المدرسة بدون إعلام الإدارة بها واستحصل موافقتها (المادة ١٥) .

- * يجب على الطلاب أن يشتركوا في جميع الأعمال التنممة التي تدعوهم إليها المدرسة خلال العطلة الصيفية ، من مجتمعات كشفية وتمرين عسكرية وأشغال في المعامل والحقول وأعمال إصلاح القرى ومكافحة الأمية (المادة ١٧) .

التدريسات : تستهدف التدريسات في دور المعلمين والمعلمات ثلاث غايات رئيسية :

- (أ) توسيع معلومات الطلاب وتقوية ثقافتهم العامة .
- (ب) إكسابهم المعلومات السلوكية الضرورية لمهنة التعليم في المدارس الابتدائية .
- (ج) تدريبهم على أعمال التربية والتعليم تدريباً فعلياً وإرشادهم إلى أحسن السبل خلال هذا التمرين (المادة ١٨) .

* علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلمين والمعلمات ببعض الأعمال الحرة ، كطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والاشتغال بالرسم والنحت والموسيقى والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتمثيلية واللجان الأدبية والعلمية (المادة ٢٠) .

يشترك طلاب دور المعلمين في مخيمات صيفية ولا تمنح شهادة التخرج لأي طالب كان ما لم يكن قد اشترك في أعمال المخيمات مدة لا تقل عن الشهر الكامل خلال مدة دراسته (المادة ٢٣) .

الامتحانات والاختبارات : تجرى في دار المعلمين الابتدائية الاختبارات والامتحانات

التالية :

- (أ) : اختبارات صفية — شفوية أو كتابية — يقوم بها المدرس عن الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من كل بحث من المباحث الرئيسية .
 - (ب) امتحان نصف السنة المدرسية ، ويتم خلال الأسبوع الأول من شهر شباط .
 - (ج) امتحان آخر السنة المدرسية ، ويتم خلال الأسبوع الثالث من شهر حزيران (المادة ٢٤)
- * إن أعلى درجة في الاختبارات والامتحانات هي درجة المائة وأدنى درجة للنجاح في كل مادة هي الخمسون ، ماعدا اللغة العربية والتربية فدرجة النجاح فيهما ستون (المادة ٢٧) .
- * تحسب الدرجة النهائية في كل مادة في آخر السنة الدراسية على الوجه التالي :

(أ) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الصفية الشفهية والكتابية للنصف الأول من السنة .

(ب) يؤخذ متوسط درجات الاختبارات الشفهية والكتابية للنصف الثاني من السنة .

(ج) يجمع هذان المتوسطان مع درجة امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع .

(د) تضاف هذه النتيجة إلى درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع .

(المادة ٢٨)

* تنتقى موضوعات الأسئلة في امتحان نصف السنة من المواد التي درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان . وتنتقى موضوعات الأسئلة في امتحان آخر السنة من المباحث المقررة للسنة المدرسية كلها . يوضع سؤال الإمتحان من قبل مدرس الدرس بعد الاتفاق مع مدير المدرسة (المادة ٢٩) .

* يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى أعلى على الشرطين الآتيين :

(أ) أن يحصل الطالب على معدل عام قدره ستون درجة .

(ب) أن لا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن ستين في اللغة العربية ودروس التربية وعن خمسين في كافة المواد الأخرى (المادة ٣٠) .

* إذا حصل الطالب في درس واحد أو درسين على درجة نهائية أقل من الحد الأدنى المطلوب للنجاح وكان معدله العام لا يقل عن ستين سمح له بإعادة فحصه في الأسبوع الأخير من شهر إيلول في الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما (المادة ٣١) .

* لا يسمح للطالب بإعادة صفه إلا مرة واحدة خلال سني دراسته ، إلا إذا كانت إعادة صفة ناشئة عن عدم دخوله في الامتحان لأسباب صحية (المادة ٣٣)

* تضاف درجة السلوك والنشاط المدرسي إلى مجموع الدرجات عند استخراج المعدل العام . (المادة ٣٤) .

الانضباط : يجب أن يقوم النظام في دور المعلمين على أساس الحكم الذاتي والانضباط الحر (المادة ٣٥) .

* يجب على إدارة المدرسة أن تسعى بكل الوسائل الممكنة إلى تكوين بيئة معنوية صالحة للتنمية حس المسؤولية وتقوية الشعور بالواجب في نفوس الطلاب (المادة ٣٦) .

* في سبيل تحقيق الحكم الذاتي والانضباط الحر في دور المعلمين يرشح الطلاب مندوبين منهم ، تنتقى الإدارة بعضهم ، لمعاونتها في مختلف الأعمال مثل مراقبة نظام المدرسة ونظافتها وإدارة المكتبة ومراقبة الطعام وتنظيم الحياة الاجتماعية وترتيب الجولات والرحلات العلمية (المادة ٣٧) .

* لإدارة المدرسة أن تستعين بالوسائل التأديبية التالية عند مسيس الحاجة : (أ) التنبيه ، (ب) التوبيخ المسجل ، (ج) الإنذار ، (د) الإخراج (هـ) الطرد (المادة ٣٨) .

* إذا ارتكب الطالب ذنباً عادياً أو بسيطاً أو خالف الأنظمة أو أهمل أداء واجبه للمرة

الأولى ينبه بلطف وتمعطى له النصائح اللازمة وتبين له نتائج تكرار عمله ، فإذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوجع ويسجل هذا التوبيخ في إضرابه وتحسم عشر درجات من درجات سلوكه (المادة ٣٩) .

* إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في أداء واجباته وتكرر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكاً يتعارض مع الأوصاف الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها ، فعلى المدرسة أن تنذره خطياً بوجوب إصلاح أحواله خلال شهرين وإلا فيخرج من المدرسة . يتخذ هذا القرار بأكثرية الأصوات في لجنة الانضباط ويبلغ الطالب وولييه وجميع المدرسين . ويحسم ٢٥ درجة من درجات سلوك الطالب المنذر (المادة ٤٥) .

* يخرج التلميذ من المدرسة مدة تقدرها لجنة الانضباط إذا لم يغير سلوكه بعد إنذاره أو إذا غش أو حاول الغش في الامتحانات أو إذا بدرت منه مخالفات شديدة للنظام وتحسم (٥٠) درجة من درجات سلوكه (المادة ٤١) .

* يطرد الطالب نهائياً من المدرسة بقرار من مجلس المدرسين وبعد موافقة مدير المعارف العام في الحالات التالية :

(١) اقتراف جرم يعاقب عليه جزائياً . (ب) التجاوز على المدرسين . (ج) تكرار الغش في الامتحانات . (د) سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً بالمدرسة . (المادة ٤٢) .

واجبات المدرسين : يجب على المدرسين عدا قيامهم بالتدريس :

(١) أن يساعدوا الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد .
(ب) أن يشتركوا في أعمال النشاط المدرسي ومراقبة جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

(ج) أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القوي والأخلاقي وإدارة أعمالهم العلمية والشخصية خارج أوقات الدروس .

(د) أن يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي يعينون فيها ، كما يجب عليهم إلقاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الأسبوعية .

(هـ) أن يتناوبوا مراقبة الطلاب الليلية (المادة ٥٣) .

المجالس واللجان : تؤلف في دار المعلمين الابتدائية المجالس واللجان الآتية : (١) مجلس المدرسين ، (ب) مجالس التدريس ، (ج) لجنة الانضباط ، (د) لجنة المبيعات . (المادة ٥٥) .

* يتألف « مجلس المدرسين » من جميع المدرسين في دار المعلمين ، ويجتمع حتما ثلاث مرات في السنة ، في مطلع العام الدراسي ، ومنتصفه ، وآخره ، للنظر في شئون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لإصلاحها وتقديمها ، كما يجتمع بدعوة خاصة من المدير للبحث في القضايا الانضباطية الكبرى كلما مست الحاجة (المادة ٥٦) .

* يتكون « مجلس التدريس » من المدرسين الذين يدرسون الصف على أن يكون في جملتهم المدير ومعاونيه . ويجتمع كل واحد من مجالس التدريس مرة في الشهر للنظر في شئون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام على حدة ويسجل ملاحظاته عنه (المادة ٥٧) .

* تتألف لجنة الانضباط من المدير ومعاونيه ومدرس من مدرسي التربية ومدرسين آخرين ، ينتخبهما مجلس المدرسين في أول السنة الدراسية . تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير ، كلما حدثت قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك ، وتحيل القضايا الكبرى إلى مجلس المدرسين بعد إجراء التحقيقات الابتدائية (المادة ٥٨) .

٣ - منهاج الدراسة : إن الجدول (رقم ٢٨) المطبوع في الصفحة التالية يبين أنواع المواد التي تدرس في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وكيفية توزيع هذه المواد على السنين المختلفة .

٤ - نظام امتحان شهادة دور المعلمين : يتألف النظام الصادر سنة ١٩٤٨ من ٢٠ مادة يتلخص أهم أحكامها بما يلي :

* يمنح وزير المعارف شهادة أهلية التعليم الابتدائي بعد النجاح في الامتحان النهائي الذي يجري لهذا الغرض (المادة ١) .

* يقبل في هذا الامتحان طلاب وطالبات الصف الأخير من دور المعلمين والمعلمات شريطة أن يكونوا قد نجحوا في امتحانات نصف السنة وفي الاختبارات الشفهية والكتابية للصف المذكور (المادة ٢) .

* تتألف امتحانات شهادة دور المعلمين والمعلمات الابتدائية من المواد التالية : ١ - اللغة العربية ، ٢ - التاريخ ، ٣ - الفيزياء والكيمياء ، ٤ - التاريخ الطبيعي والصحة ،

الدرس	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
الديانة	١	١	٠
اللغة العربية وآدابها	٥	٣	٠
اللغة الفرنسية والترجمة	٥	٣	٠
التاريخ	٣	٢	٢
الجغرافية	٢	٢	٠
الرياضيات	٤	٤	٠
الفيزياء والكيمياء	٣	٣	٢
التاريخ الطبيعي والزراعة والصحة	٣	٣	٣
علم الاجتماع	٠	٠	٣
علم النفس ومبادئ المنطق	٠	٣	٢
أصول التربية والتدريس	٠	٣	٤
تطبيقات تدريسية	٠	٠	٨
رسم	٢	٢	٢
أشغال يدوية	٠	٢	٢
رياضة بدنية	٢	٠	٠
موسيقى	٢	٠	٠
الخط العربي	٢	٠	٠
أعمال زراعية	٠	٣	٦
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٢٨) توزيع الدروس في دار المعلمين في القسم الخاص بحملة شهادة الكفاءة

٥ - علم الاجتماع ، ٦ - علم النفس ومبادئ المنطق ، ٧ - أصول التربية والتدريس ،
٨ - التمارين السلوكية ، ٩ - الزراعة والأعمال الزراعية (للبنين) وتدير المنزل وتربية
الأطفال (للبنات) ، ١٠ - الرسم ، ١١ - الأشغال اليدوية (المادة ٣) .

* تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً ، إلا في دروس التمارين السلوكية والأعمال
الزراعية والتجارب الطبيعية (فيزياء وكيمياء وتاريخ طبيعي) وتدير المنزل فتكون خطية
وعملية معاً (المادة ٤) .

* يستهدف في وضع أسئلة الامتحانات وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة ، وتقدير
القابليات الفكرية والاستعدادات السلوكية من جهة أخرى (المادة ٦) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان
ما لم يحصل أولاً على ٥٠ درجة في كل فحص وثانياً على ٦٠ بالمائة من مجموع الفحوص . وعند
حساب الدرجات تضاعف درجات الدروس الأساسية التالية : ١ - علم الاجتماع ٢ - علم
النفس ومبادئ المنطق ٣ - أصول التربية والتدريس ٤ - التمارين السلوكية .
(المادة ٩) .

* لا تمنح شهادة دور المعلمين والمعلمات للطلاب الناجحين في الامتحان العام إلا إذا
اشتركوا في المحميات الصيفية مدة لا تقل عن الشهر الكامل خلال مدة دراستهم ونجحوا في
جميع تمارينها وأعمالها (المادة ١٥) .

(ملاحظة : إن شروط إعادة الفحص ودرجات الشهادة مماثلة للأحكام الواردة في نظام
امتحانات الدراسة الثانوية) .

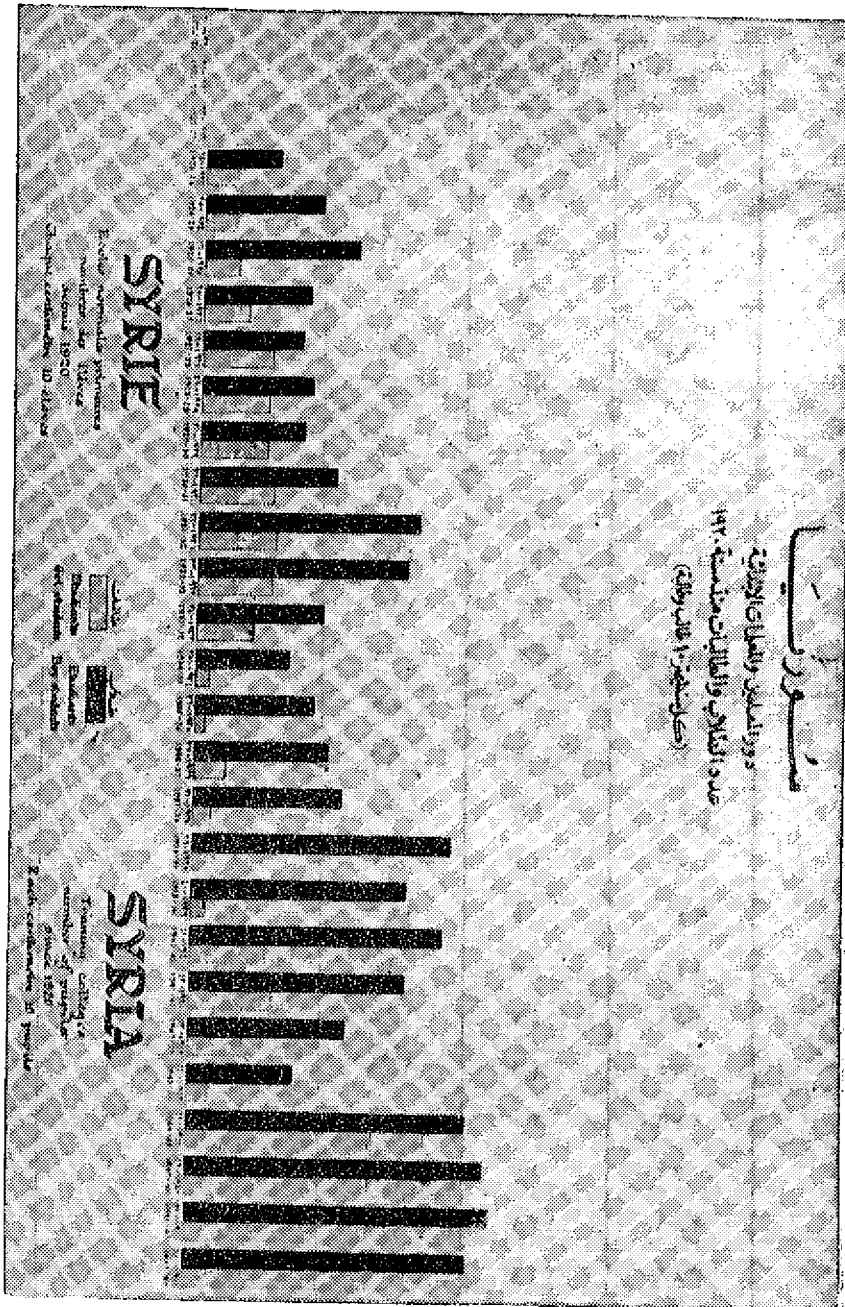
٥ - **معلومات إحصائية :** يوجد في الجمهورية السورية الآن داران للمعلمين وداران
للمعلمات (في دمشق وحلب) وكان عدد الطلاب في دور المعلمين خلال السنة الدراسية الأخيرة
١٩٤٧-١٩٤٨ ١٥٤ طالباً ، وفي دور المعلمات ٢٣١ طالبة .

أما الذين تخرجوا من هذه الدور سنة ١٩٤٧ فقد كانوا ٧٧ معلماً و ٨٢ معلمة ،
(المجموع ١٥٩) .

وأما عدد طلاب الدور المذكورة في السنين السابقة فيتبين من الجدول رقم (٢٩)
المطبوع في الصفحة التالية . والشكل الترسيمي رقم (١٢) يوضح ذلك .

السنة الدراسية	عدد الطلاب	عدد الطالبات	المجموع
٩٢٣ — ٩٢٤	٤٢	١٨	٦٠
٩٢٤ — ٩٢٥	٦٦	١٨	٨٤
٩٢٥ — ٩٢٦	٨٧	٢١	١٠٨
٩٢٦ — ٩٢٧	٦١	٢٧	٨٨
٩٢٧ — ٩٢٨	٥٧	٤٠	٩٧
٩٢٨ — ٩٢٩	٦٣	٣٩	١٠٢
٩٢٩ — ٩٣٠	٥٨	٣٩	٩٧
٩٣٠ — ٩٣١	٧٦	٤٣	١١٩
٩٣١ — ٩٣٢	١٢٢	٤٥	١٦٧
٩٣٢ — ٩٣٣	١١٩	٤٢	١٦١
٩٣٣ — ٩٣٤	٧١	٣٣	١٠٤
٩٣٤ — ٩٣٥	٥٣	٩	٦٢
٩٣٥ — ٩٣٦	٦٧	٦	٧٣
٩٣٦ — ٩٣٧	٧٥	١٩	٩٤
٩٣٧ — ٩٣٨	٨٣	١٠	٩٣
٩٣٨ — ٩٣٩	١٤٢	٤	١٤٦
٩٣٩ — ٩٤٠	١١٨	٨	١٢٦
٩٤٠ — ٩٤١	١٣٨	٤٢	١٨٠
٩٤١ — ٩٤٢	١١٩	٤٦	١٦٥
٩٤٢ — ٩٤٣	٨٦	٣٠	١١٦
٩٤٣ — ٩٤٤	٥٩	١٣	٧٢
٩٤٤ — ٩٤٥	١٥٣	١٣١	٢٨٦
٩٤٥ — ٩٤٦	١٦٣	٢٢٤	٣٨٨
٩٤٦ — ٩٤٧	١٦٦	٢٣٦	٤٠٢
٩٤٧ — ٩٤٨	١٥٤	٢٣١	٣٦٥

الجدول (رقم ٢٩) دور المعلمين والمعلمات الابتدائية



الشكل (رقم ١٢)

٦ - المدارس الأهلية والأجنبية

١ - **القوانين والأنظمة** : إن المدارس الأهلية والأجنبية في سورية مقيدة بقيود عديدة وتابعة إلى مراقبة وزارة المعارف مراقبة تامة بموجب أحكام قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ .

فإن المادة السادسة من القانون المذكور تعرف المدارس المذكورة تعريفاً واضحاً ، والفصل الرابع منه يبين الواجبات المترتبة على المدارس المذكورة .
وفيما يلي نصوص هذه الأحكام القانونية :

* المدارس الأهلية ، هي التي تؤسس وتدار من قبل الأفراد أو الجمعيات أو الجماعات الوطنية . والمدارس الأجنبية هي التي تؤسس وتدار من قبل الأفراد أو الجمعيات الأجنبية (المادة ١) .

* إن تأسيس المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة — أهلية كانت أم أجنبية — يتوقف على استحصال رخصة خطية من وزارة المعارف مهما كان نوعها ودرجتها العلمية (المادة ٤١)
* إن جميع المدارس والمعاهد التعليمية والأهلية والأجنبية تابعة إلى مراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الصحية والتعليمية والأخلاقية (المادة ٤٢) .

* إن الصفوف التي تفتح من قبل الأفراد أو الجماعات لتعليم فن واحد أو أكثر أو لتدريس بعض اللغات أو لتعليم بعض الفنون والصناعات تعتبر من المعاهد التعليمية الخاصة ، وتتبع شروط الرخصة وتخضع للمراقبة (المادة ٤٣) .

* لا يجوز للمدارس الأهلية أن تقبل إعانات من مصادر أجنبية إلا تحت علم وزارة المعارف وموافقتها (المادة ٤٤) .

* إن تدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية ، حسب منهاج وزارة المعارف إجباري في جميع المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية ، ويجب أن لا تقل دروس اللغة العربية عن خمس ساعات أسبوعية في الصفوف الابتدائية ، وعن ثلاث ساعات في صفوف المدارس الثانوية (المادة ٤٥) .

* إن الامتحانات العامة للدراسات الابتدائية والمتوسطة والإعدادية تشمل جميع المدارس ، رسمية كانت أو خاصة ، فلا تعتبر الشهادات التي تعطى من قبل المدارس الخاصة عن إتمام

الدراسة فيها ، ما لم يشترك طلابها في الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف وينجحوا فيها (المادة ٤٦) .

* إن نظام المدارس الأهلية والأجنبية ، وشروط تأسيسها ، وكيفية تفتيشها ، وواجبات المسؤولين عنها تعين بمرسوم تنظيمي خاص (المادة ٤٧) .

(ملاحظة : إن مشروع المرسوم التنظيمي المذكور وضع سنة ١٩٤٦ . ولكنه لم يقر بعد بموافقة المراجع المختصة . فلم يكتسب صفة النظام) .

* تعتبر الكتاتيب القديمة بمثابة مدارس أهلية غير منظمة وتطبق بشأنها أحكام المدارس الأهلية من حيث الأساس . ومع هذا يوضع نظام خاص لها ، يكفل إصلاح أحوالها ويؤمن زيادة استفادة البلاد منها (المادة ٤٨) .

(ملاحظة : إن النظام الخاص الذي تشير إليها هذه المادة القانونية لم يوضع بعد) .

* لوزارة المعارف أن تمنح مساعدات مالية للمدارس والمؤسسات الثقافية الأهلية وفق نظام خاص يوضع لهذا الغرض (المادة ٤٩) .

إن النظام الذي تشير إليه هذه المادة القانونية ، قد وضع بالمرسوم رقم ٢٦١ الصادر في ١٥ آذار ١٩٤٥ .

يحمل هذا النظام العنوان التالي : « نظام منح المساعدات للمدارس الأهلية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية » ، وهو يتألف من ١١ مادة ، ثلاث منها خاصة بمساعدات المعاهد التعليمية الأهلية . وفيما يلي أهم الأحكام الواردة في هذه المواد :

* إن المبالغ المرصودة في ميزانية وزارة المعارف العامة لمساعدة المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة توزع على تلك المدارس والمعاهد بنسبة خدمتها للمعارف العامة من جهة ومقدار حاجتها إلى المساعدة من جهة أخرى . ولذلك تلاحظ عند تقرير التوزيع الأمور التالية : (أ) درجة المؤسسة وعدد صفوفها وعدد تلاميذها . (ب) مستوى التربية والتعليم فيها . (ج) عدد معلميها ومستواهم العلمي وكفاءتهم التعليمية (د) منهج الدراسة المقرر لها ومبلغ قربه من منهج المعارف العام . (هـ) عدد طلابها الذين يشتركون في الامتحانات العامة ونسبة نجاحهم فيها . (و) واردات المدرسة ونفقاتها . (ز) الأجور التي تتقاضاها من الطلاب وعدد الذين تعفيهم من الأجرة .

* إن كيفية توزيع المساعدات المالية على المدارس والمعاهد التعليمية تقرر كل سنة على حدة بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مجلس الوزراء (المادة ٣) .

* يحق لوزارة المعارف أن تمنح المساعدة المالية نقداً ، كما يحق لها أن تحول هذه المساعدة المالية — أو قسماً منها — إلى رواتب وأجور شهرية تدفع إلى معلمين منتخبين أو منتدبين من قبلها إذا رأت أن ذلك أوفق لصالح المدرسة وأضمن لتقدمها (المادة ٤) .

٢ — **معلومات إحصائية :** (١) كان عدد المدارس الابتدائية الأهلية خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٩٩ ، وعدد تلاميذها ٤٤١٢١ . وعدد المدارس الثانوية الأهلية ٤٢ ، وعدد تلاميذها ٤٠٠٩ . كما يتضح من التفاصيل التالية :

عدد المدارس الأهلية

المجموع	مختلطة	للبنات	للبنين	
٢٩٩	١٦٣	٢٢	١١٤	الابتدائية
٤٢	—	١٦	١٦	الثانوية
٣٤١	١٦٣	٣٨	١٤٠	المجموع

عدد تلاميذ المدارس الأهلية

المجموع	بنات	بنون	
٤٤١٢١	١٥٣٧٦	٢٨٧٤٥	الابتدائية
٤٠٠١	٦٩٢	٣٣٠٩	الثانوية
٤٨١٢٢	١٦٠٦٨	٣٢٠٥٤	المجموع

وأما توزيع هذه المدارس الأهلية بين طوائف المذاهب المختلفة ، فيتضح من الجدولين رقم (٣٠ و ٣١) . والجدول رقم (٣٢) يبين عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الأهلية منذ سنة ١٩٣٠ .

عدد الطلاب			عدد المدارس	
المجموع	البنات	البنون		
١٤٨٣٦	٣٥٦٤	١١٢٧٢	٦٥	المدارس الإسلامية
٤٩٣٤	١٧٨٦	٣١٤٨	٤٦	المدارس الكاثوليكية : للروم الكاثوليك
٣٠٠٣	١١٨٥	٨١٨١	٢٨	للسريان
١٤١	٤٥	٩٦	٢	للكلدان
٩٠١	٦٥٢	٢٤٩	١٠	للموارنة
٢١٠٣	١١٨٩	٩١٤	١٤	للأرمن الكاثوليك
١١٠٨٢	٤٨٥٧	٦٢٢٥	١٠٠	مجموع المدارس الكاثوليكية :
٤٨١٧	١٧٤٧	٣٠٧٠	٣٩	المدارس الأرثوذكسية : للروم الأرثوذكس
٢٦٧٣	٧٢٢	١٩٥١	٢٠	للسريان
٨٨٧٩	٤٠٥١	٤٨٢٨	٤٨	للأرمن
١٦٣٦٩	٦٥٢٠	٩٨٠٩	١٠٧	مجموع المدارس الأرثوذكسية
١٤١٨	٥٩٤	٨٢٤	١١	المدارس البروتستانتية : للبروتستانت
١٥١	١٥	١٣٦	١٠	للأرمن البروتستانت
٧٦٧	٣٥٤	٤١٣	١	للسريان البروتستانت
٢٣٣٦	٩٦٣	١٣٧٣	٢٢	مجموع المدارس البروتستانتية
١٠٢١	١٧	١٠٠٤	٤	المدارس الاسرائيلية
١٥٨٠	٦٦٤	٩١٦	١٤	المدارس المختلفة
٤٧٢٢٤	١٦٥٨٥	٣٠٦٣٩	٣١٢	المجموع العام

الجدول (رقم ٣٠) توزيع المدارس الابتدائية الأهلية على المذاهب والأديان

الطلاب			المدارس				
المجموع	البنات	البنون	مجموع	مختلطة	إناث	ذكور	
١٩٤٠	٢٩٢	١٩٤٨	١٧	٠٠	٤	١٣	١ - المدارس الإسلامية
٩٠٣	١٧٩	٧٢٤	٦	٠٠	٣	٣	٢ - المدارس المسيحية
٦١٥	١١٧	٤٩٨	١٢	٠٠	٧	٥	الروم الأرثوذكس
٦٠	...	٦٠	٢	٠٠	٠	٢	الروم الكاثوليك
١٠٠	١٠٠	...	٢	٠٠	٢	٠	الأرمن الكاثوليك
٢٠٢	١	٢٠١	٢	٠٠	٠	٢	مدارس مارونية
							مدارس أنجيلية
١٨٨٠	٣٩٧	١٤٨٣	٢٤	٠٠	١٢	١٢	مجموع المدارس المسيحية
٨٨١	٣	١٧٨	١	٠٠	٠	١	٣ - المدارس المختلفة
٤٠٠١	٦٩٢	٣٣٠٩	٤٢	٠٠	١٦	٢٦	المجموع العام

الجدول (رقم ٣١) توزيع المدارس الأهلية من حيث الطوائف (التعليم الثانوي ١٩٤٧ - ١٩٤٨)

المجموع	البنات	البنون	
١٧٩٣٣	٤٤٥٩	١٣٣٧٤	١٩٣٠
٢٠٩٨٣	٦١١٢	٢٤٨٧١	١٩٣١
٢١٧٢٣	٧٥٦٨	١٤١٥٥	١٩٣٢
٣٣٦٢١	٧٢٨٥	١٦٣٣٦	١٩٣٣
٢٥٨٥٠	٨٠٧٧	١٧٧٧٣	١٩٣٤
٢٦٨٦٩	٧١٣٧	١٩٧٣٢	١٩٣٥
٣٠٥٣٦	٨٦٩٨	٢١٨٣٨	١٩٣٦
٣١٥٢٧	٨٥٠٢	٢٣٠٢٥	١٩٣٧
٣٢٤٠٤	١٠١٩٠	٢٢٢١٤	١٩٣٨
٣٤٠١٨	١٠٦٢٢	٢٣٣٩٦	١٩٣٩
٣٥٨٦٧	١١٤٩٤	٢٥٣٧٣	١٩٤٠
٣٧٨٤٩	١٢١٠٢	٢٥٧٤٧	١٩٤١
٣٦٤٨٨	١١٨١٤	٢٤٦٧٤	١٩٤٢
٣٧٠٦٢	١١٩٢٠	٢٥١٤٢	١٩٤٣
٤٣٠١٠	١٤٢١٠	٢٨٨٠٠	١٩٤٤
٤٧٢٢٤	١٦٥٨٥	٣٠٦٣٩	١٩٤٥
٤٤٧١٩	١٤٠٦٤	٣٠٦٥٥	١٩٤٦
٤٤١٢١	١٥٣٧٦	٢٨٧٤٥	١٩٤٧
٤٧٢٢٤	١٦٥٨٥	٣٠٦٣٩	١٩٤٨

الجدول (رقم ٣٢) عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الأهلية (١٩٣٠ - ١٩٤٨)

(ب) وكان عدد المدارس الابتدائية الأجنبية ٣٧ ، وعدد تلاميذها ٥٠٠٨ . وعدد المدارس الثانوية الأجنبية (١٥) ، وعدد طلابها (١٥١٣٣) . كما يتضح من التفاصيل التالية :

عدد المدارس الأجنبية

المجموع	مختلطة	للبنات	للبنين	
٣٧	١٥	٨	١٤	الابتدائية
١٥	٢	٨	٥	الثانوية
١	٠	٠	١	المسلكية
٥٣	١٧	١٦	٢٠	المجموع

عدد تلاميذ المدارس الأجنبية

مجموع	بنات	بنون	
٥٠٠٨	٢٤٣٩	٢٥٦٩	الابتدائية
١٥٣٣	٥٩٧	٩٣٦	الثانوية
٢٠	٠	٢٠	المسلكية
٦٥٦١	٣٠٣٦	٣٥٣٥	المجموع

وأما توزيع هذه المدارس الأجنبية على الجنسيات المختلفة ، فيتضح من الجدولين التاليين (عن سنة ١٩٤٧-١٩٤٨) :

(١) التعليم الابتدائي :

مجموع التلاميذ	عدد البنات	عدد البنين	عدد المدارس	
٤٧٦٣	١٥٧٩	١١٨٤	١٠	المدارس الفرنسية
٦٨٦	٢٤٦	٤٤٠	٧	المدارس الإنكليزية
١٢٥١	٤٣٩	٨١٢	١٥	المدارس الأمريكية
٢٧٣	١٥٩	١١٤	٤	المدارس الدانمركية
٣٥	١٦	١٩	١	المدارس اليونانية
٥٠٠٨	٢٤٣٩	٢٥٤٩	٣٧	المجموع

(ب) التعليم الثانوى :

عدد المدارس	عدد البنين	عدد البنات	مجموع الطلاب
٧	٣٠٨	٣٢٣	٦٣١
٧	٢٦٨	٢٢٩	٨٥٧
١	٠	٤٥	٤٥
١٥	٩٣٦	٥٩٧	١٥٣٣
المجموع			
المدارس الفرنسية			
المدارس الأمريكية			
المدارس الإنكليزية			

(ح) التعليم المسلكى :

عدد المدارس	عدد البنين	عدد البنات	مجموع الطلاب
١	٢٠	٠	٢٠
مدرسة زراعية (إنكليزية)			

٧ - التعليم العالى والجامعة السورية

١ - القوانين والنظم: (١) إن التعليم العالى فى سورية يتبع - من حيث

الأساس - أحكام الفصل السادس من قانون المعارف العام الصادر سنة ١٩٤٤ ، ويتألف الفصل المذكور من (٤) مواد ، تنص على ما يلى :

* إن معاهد التعليم العالى هى الجامعة مع كلياتها المختلفة ودار المعلمين العالية مع فروعها المختلفة وسائر المدارس الاختصاصية العالية (المادة ٢٦) .

* لا يقبل فى معاهد التعليم العالى إلا من نجح فى الامتحان العام للدراسة الثانوية ونال شهادتها أو من حمل شهادة معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية ، إجاز عليها بعد دراسة فى معاهد تعليمية واقعة خارج سورية .

إن تقرير معادلة الشهادات التى تبرز من خارج سورية يعود إلى وزارة المعارف . وللوزارة أن تفرض على حاملى هذه الشهادات امتحاناً فى موضوع أو أكثر من منهج الدراسة الثانوية السورية متى وجدت أنهم لم يدرسوا الموضوعات المذكورة (المادة ٢٧) .

* يقبل للمدارس العالية المختصة بمهنة معينة من كان متخرجاً من مدرسة مسلكية تعتبر

الدراسة فيها موازية للدراسة الثانوية . إن تقدير الموازنة يعود إلى وزارة المعارف (المادة ٢٨) .
* إن نظام الجامعة الأساسي يقرر بقانون ، وأما برامج الدروس وكيفية الإدارة وشروط القبول والامتحان فيها فتقرر بموجب أنظمة خاصة . ولوزارة المعارف أن تؤسس معاهد ومدارس عالية — مستقلة عن الجامعة — إذا رأت لزوماً إلى ذلك . إن أنظمة هذه المعاهد تقرر بمراسيم خاصة (المادة ٢٩) .

(لم تتأسس في سورية معاهد عالية مستقلة عن الجامعة السورية) .
وأما تشكيلات الجامعة الحالية : فتابعة إلى أحكام المرسوم التشريعي (أى القانون المؤقت)
رقم ٨٧ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٤٧ .

ويتألف المرسوم التشريعي المذكور من ٥٢ مادة موزعة على خمسة أبواب .
الباب الأول : أحكام عامة (٥ مواد) ، الباب الثاني : السلطات الجامعية (١٦ مادة) ،
الباب الثالث : أعضاء هيئة التدريس (١٨ مادة) ، الباب الرابع : أحكام وقفية وأحكام ختامية (٤ مواد) ، الباب الخامس : تحديد الموظفين وتحديد الشروط الخاصة بانتقائهم وترفيعهم (٩ مواد) .

وأهم أحكام هذه المواد تتلخص بما يلي :
* تشمل الجامعة السورية على الكليات والمعاهد الآتية : كلية الطب ، كلية الحقوق ، كلية الهندسة ، كلية الآداب ، كلية العلوم ، المعهد العالي للمعلمين (المادة ١) .
* تقوم الجامعة السورية بشئون التعليم العالي الذى يدرس فى كلياتها ومعاهدها المتعددة ، وعليها تشجيع النهضة العلمية فى البلاد وتوجيهها التوجيه الصالح ، والمساهمة فى التعاون الثقافى بين جامعات البلاد العربية (المادة ٢) .

* اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة السورية ، على أنه يجوز بقرار من مجلس الجامعة استعمال لغة أجنبية فى بعض المواد إضافة إلى اللغة العربية (المادة ٣) .

* للجامعة السورية شخصية حقوقية وهى ذات استقلال إدارى ومالى . ولها أن تقبل التبرعات التى لا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله . ويكون قبول التبرعات بقرار من مجلس الجامعة وتصديق مجلس الوزراء .

تحدد موازنة الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية (المادة ٤) .

* تتبع فى إدارة أموال الجامعة وموازنتها وحساباتها القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة وموازنة الدولة وحسابات الحكومة مع مراعاة القوانين والنظم التى تقرر للجامعة خاصة (المادة ٥) .

* للجامعة رئيس ، ولكل كلية عميد ، ولكل معهد من المعاهد التابعة لإحدى الكليات مدير (المادة ٦ و ١٣) .

* يعين رئيس الجامعة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المعارف — وهو يتولى إدارة شئون الجامعة العلمية والمالية والإدارية (المادة ٦) ويتمتع بجميع الصلاحيات المعطاة للأمين العام (أى وكيل الوزارة) من حيث الأساس (المادة ٧) .

* يعين عميد الكلية أو مدير المعهد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف من بين الأساتذة ذوى الكراسى ، مستنداً إلى قرار مجلس الكلية أو المعهد . ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات . ولا يجوز إقالة العميد أو المدير قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة (المادة ١٤) .

* ينتخب مجلس الجامعة أحد عمداء الكليات أو مدراء المعاهد نائباً للرئيس لمدة سنتين ، (المادة ٨) .

* يعين أمين الجامعة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف بعد استطلاع رأى رئيس الجامعة . ويدير الشئون الإدارية بإشراف الرئيس (المادة ٩) .
وللجامعة مجلس ، ولكل كلية ومعهد مستقل مجلس .

* يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس ، عمداء الكليات ومدراء المعاهد المستقلة ، عضو يمثل كل كلية أو معهد ينتخبه مجلسها من بين أعضائه لمدة سنتين ، ممثل لوزارة المعارف يعينه وزير المعارف من بين كبار موظفى وزارته لمدة سنتين (المادة ١٠) .

* ينظر مجلس الجامعة علاوة على ما يدخل فى اختصاصه بنص خاص فى المسائل الآتية :

- ١ — إعداد مشروعات مراسيم الموازنة والحساب الختامى . ٢ — منح الدرجات والشهادات بناء على طلب مجالس الكليات والمعاهد . ٣ — منح الدكتوراه الفخرية .
- ٤ — إيقاف التدريس فى الكليات والمعاهد عند الاقتضاء . ٥ — تقرير نظام البعثات .

التي توفد لحساب الجامعة والموافقة على تعيين الموفدين الذين تنتخبهم الكليات والمعاهد وتعيين شروط إيفادهم وغير ذلك من الشؤون التي تتعلق بهذه البعثات (المادة ١١) .

* يؤلف مجلس كل كلية أو معهد مستقل على الوجه الآتي :

العميد وله الرئاسة ، الأساتذة ذوو الكراسي ، الأساتذة غير ذوي الكراسي ، الأساتذة المساعدون (المادة ١٧) .

* استثناء من أحكام المادة السابقة لا يكون الأساتذة غير ذوي الكراسي والأساتذة المساعدون أعضاء في مجلس كلية الطب إلا إذا كانوا مكلفين بتدريس مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسي ، ويجب أن يضم إلى المجلس حال انعقاده للنظر في مسائل تتعلق بمدرسة غير مدرسة الطب من المدارس التي تؤلف منها الكلية أساتذة المدرسة المختصة ذوي الكراسي وكذلك أساتذتها غير ذوي الكراسي وأساتذتها المساعدين الذين يدرسون مواد ليس لها أساتذة ذوو كراسي (المادة ١٨) .

* يدير مجلس كل كلية أو معهد أمور التعليم في كليته أو معهده وفقاً للقوانين والنظم وكل شأن من شئون الكلية أو المعهد لا يدخل في اختصاص جهة أخرى يكون من اختصاص هذا المجلس (المادة ١٩) .

أعضاء هيئة التدريس : أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم : (أ) الأساتذة ذوو الكراسي . (ب) الأساتذة غير ذوي الكراسي . (ج) الأساتذة المساعدون . (د) المدرسون (المادة ٢٢) .

* لا يعتبر من أعضاء هيئة التدريس : (أ) المساعدون الملازمون أو المعيدون ورؤساء الأعمال التدريسية والمحضرون في المخابر . ويعين وزير المعارف المساعدون الملازمين أو المعيدون بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة . أما رؤساء الأعمال التدريسية والمحضرون في المخابر فيعينهم رئيس الجامعة بناء على طلب العميد .

(ب) الزائرون ، وهؤلاء ينتدبون للتدريس مدة محدودة بناء على قرار مجلس الجامعة واقتراح مجلس الكلية أو المعهد ويتقاضون تعويضا على عملهم يحدده مجلس الجامعة ويصح أن يكون الأساتذة الزائرون من غير السوريين بإذن من وزارة المعارف .

(ج) المحاضرون ، وهؤلاء ينتدبون لتدريس بعض المواد المقررة في الكلية أو المعهد بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة بالقواعد التي تطبق على المحاضرين

والتعويض الذي يمنح لهم ، ويصخ أن يكون المحاضرون من غير السوريين بإذن من مجلس الوزراء (المادة ٢٣) .

* الأساتذة هم الذين يشغلون كراسى التعليم . وكل أستاذ مسئول عن التعليم في كرسية من حيث الدروس والبحوث العلمية والتمريبات والأعمال التدريسية ومن حيث النهوض بالفرع الذي يتولاه من العلم إلى المستوى اللائق والمساهمة في تزويد الدولة بالعناصر الفنية اللازمة لها في هذا الفرع (المادة ٢٤) .

* يعاون الأساتذة ذوى الكراسى في أعمالهم الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدون والمدرسون . وإذا لم يوجد أستاذ ذو كرسي لإحدى المواد قام مقامه الأستاذ غير ذى الكرسي أو الأستاذ المساعد (المادة ٢٥) .

* يجوز انتداب أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو لمعهد علمي أجنبي لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات متوالية . ويكون هذا الانتداب بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف المستند إلى قرار مجلس الجامعة . وتحسب مدة الانتداب خدمة فعلية . ويجوز لمجلس الوزراء أن يمنح العضو المنتدب جزءاً من راتبه بالإضافة إلى ما يتقاضاه من راتب في المعهد الأجنبي (المادة ٣٨) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس الاشتغال بالتجارة أو ممارسة عضوية الشركات أو مزاولة عمل مهني آخر وفقاً لأحكام القوانين العامة .

ولا يجوز لهم إعطاء دروس في غير الكلية أو المعهد الذي ينتمون إليه أو القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في عمل معين أو قبول الانتداب للعمل ببعض الوظائف العامة ولو في أوقات فراغهم قبل الحصول على إذن من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد (المادة ٣٩) .

* استثناء من أحكام المادة السابقة ولمدة مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات يجوز لمجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس كلية الطب أن يأذن لأعضاء هيئة التدريس بمدرستي الطب وطب الأسنان في مزاولة مهنة الطب على شرط أن يواظبوا على الحضور إلى الكلية والخاير والمستشفى طول وقت العمل ، وله أيضاً ضمن المدة المحددة آفاً بعد استطلاع رأى مجلس كلية الحقوق أن يأذن لهيئة التدريس في هذه الكلية بمزاولة المحاماة أمام محاكم الاستئناف والتمييز ومجلس شورى الدولة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في مزاولة هذه المهنة (المادة ٤٠)

إن النظام الدراسي والتأديبي للجامعة السورية مقرر بالمرسوم رقم ١٠٣٧ الصادر في

١٩٤٧/١٠/٢ ويتألف هذا النظام من ٢٥ مادة ، ويتلخص أهم أحكامه بما يلي :

* تبدأ الدراسة يوم أول سبت من تشرين الأول وتختتم يوم ثالث خميس من شهر أيار . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من تشرين الأول واختتامها بعد الخميس الثالث من شهر أيار (المادة ١) .

* تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين . وتعطل الدراسة مدة أسبوعين مابين الفصلين في الميعاد الذي يحدده مجلس الجامعة كل عام (المادة ٢) .

* تجرى امتحانات الدورة الأولى في كل كلية أو معهد بعد انتهاء الدراسة في الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية أو المعهد ، وتجري امتحانات الدورة الثانية قبل بدء الدراسة في العام التالي في الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية أو المعهد (المادة ٣)

* كل طالب يريد الحصول على إحدى الدرجات أو الشهادات التي تمنح بعد أداء امتحان من إحدى الكليات أو المعاهد ، يجب عليه أن يقيد نفسه في سجل الكلية أو المعهد في كل سنة قبل افتتاح الدراسة ، بعد أداء الرسوم المقررة (المادة ٥) .

* يكون عرضة للتأديب كل طالب أخل بواجباته أو أتى عملاً يتنافى مع الكرامة . ويعتبر بنوع خاص جريمة تأديبية : (أ) كل جريمة جنائية يرتكبها الطالب وتكون الاجراءات التأديبية مستقلة عن الاجراءات الجنائية . (ب) كل عمل يخلق به الطالب النظام والطمأنينة في الكلية أو المعهد . (ج) كل امتناع مدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى القوانين والنظم بالمواطبة عليها . (د) كل غش في الامتحان وكل شروع في الغش ، (هـ) التعدي على أعضاء الهيئة التدريسية وموظفي الجامعة ورجالها قولاً أو فعلاً (المادة ١١) .

* العقوبات التأديبية هي : (١) الانذار ، (٢) التوبيخ ، (٣) الفصل لمدة أسبوع ، (٤) الفصل لمدة ثلاثين يوماً ، (٥) الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات في دورة واحدة ، (٦) الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات في دورتين فأكثر ، (٧) الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، (٨) الطرد المؤبد من الكلية أو المعهد ، (٩) الطرد المؤبد من الجامعة (المادة ١٢) .

* إن العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم غير تابعة لأي طريقة من طرق المراجعة أو الاعتراض ، ولا يمكن أن تخضع للاعتراض أو الاستئناف أو التمييز لدى أى سلطة أو مجلس أو محكمة ولا يمكن إلغاء هذه العقوبات أو الرجوع عنها مهما كانت الأسباب .
(المادة ٢٠) .

* لمجلس الجامعة أن يحدد عدد من يمكن قبولهم في الكليات أو المعاهد كل سنة جامعية وهذا التحديد يقرر حتماً من قبل مجلس الجامعة خلال الشهر الأخير من السنة الجامعية للسنة التي تليها (المادة ٢٤) .

* يقبل مستمعاً كل من أراد حضور دروس الأساتذة ومحاضراتهم ، حسب استيعاب قاعات الدروس ودون التقيد بشرط الشهادات ، على أن يكون مكلفاً بتقديم اضبارة كاملة تحتوى على جميع الأوراق المطلوبة من الطالب القانوني (المادة ١٥) .

* لعميد الكلية أو مدير المعهد منع المستمع من دخول قاعات الدروس ، إذا لم يستحسن سلوكه ، دون أن يكون مكلفاً ببيان الأسباب ، وهذا المنع لا يخول المستمع حق استعادة الرسوم التي دفعها (المادة ١٧) .

* ليس للمستمع حق التقدم إلى الامتحانات ، وليس له أى حق من حقوق الطلاب القانونيين (المادة ١٨) .

٣ — معلومات إحصائية : كان عدد طلاب الجامعة السورية خلال العام الدراسي الأخير ٢٢٢١ منهم ٢٨٤ من الإناث و ١٩٣٧ من الذكور .

وأما عدد المتخرجين منها سنة ١٩٤٧ فقد كان ٢٣١ ، بينهم ١٦ بنتاً .
وكان في الجامعة السورية خلال السنة الدراسية الأخيرة (٤٧ — ١٩٤٨) ٢٧٥ طالباً من غير السوريين : ١٣٩ من العراق ، ٨٥ من لبنان ، ٣٤ من شرقي الأردن ، ٥ من فلسطين ، ١ من مصر ، ١ من تونس ، ١ من الجزائر ، ٥ من إيران ، ١ من بريطانيا .

أما مجموع طلاب الجامعة المذكورة في السنين السابقة ، فيتبين من الجدول المطبوع في الصفحة ٨٦ .

إن عدد طلاب كل كلية من كليات الجامعة ، مذكور في البحث العائد إلى الكلية المذكورة .

الكليات

لكل كلية نظام خاص ، مقرر بمرسوم خاص ، ومع هذا ، تشترك هذه المراسيم كلها في الأحكام المتعلقة بالمواظبة والامتحانات :

ففي جميع الكليات يفرض على الطلاب متابعة الدروس وحضور المناقشات والاشتراك في التمرينات العملية . و « يحرم من دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمناقشات والتمارين المقررة على صفه . ولا يجوز في حال من الأحوال قبول الطالب إلى الامتحان إذا لم يحضر ٥٠٪ من المجموع المذكور » .

ويعتحن الطلبة — في جميع الكليات — في آخر كل سنة دراسية في المواد المقرر دراستها أثناء السنة .

ويعقد الامتحان في كل سنة على دورتين ، إحداها في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية ، وذلك في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

ولا يدخل في امتحان الدورة الثانية إلا الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدورة الأولى ، والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهري .

والطلبة الذين رسبوا في امتحان الدورة الأولى يمتحنون في الدورة الثانية فيما رسبوا فيه من المواد ، إلا إذا كان الطالب لم يحصل على الحد الأدنى من المجموع ، فيمتحن في جميع المواد . وتقدر الدرجات من صفر إلى عشرين ، ويعطى الطالب أيضاً درجة من صفر إلى عشرين في التمرينات العملية ؛ وتتكون هذه الدرجة من متوسط الدرجات التي تعطى في كل تمرين عملي . ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية ودرجات التمرينات العملية ، بشرط أن لا يحصل على أقل من ست درجات في متوسط درجتي الاختبار التحريري والشفوي في أية مادة يكون فيها الامتحان تحريراً وشفهياً معاً .

ولا يجوز لطالب أن يبقى في الصف الواحد أكثر من سنتين . ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له — اعتباراً من الصف الثاني — في البقاء سنة أخرى ، فإذا رسب بعد ذلك في هذه السنة الإضافية وجب فصله من الكلية ، إلا إذا كان من طلبة السنة النهائية ، فإن أمره يعرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية .

كلية الحقوق

تأسست كلية الحقوق سنة ١٩١٩ ، في عهد الحكومة الوطنية الأولى . وكانت أول معهد تدرس فيه الحقوق باللغة العربية .

والنظام المتبع في الكلية المذكورة — في الحالة الحاضرة — مقرر بالمرسوم رقم ١٠٠٦ الصادر في ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

يتألف النظام المذكور من (٥٣) مادة موزعة على ثلاثة أبواب وثمانية فصول .

الباب الأول : الدرجات والشهادات وأقسام الكلية (٤ مواد) . الباب الثاني : قسم الأجازة — الفصل الأول : قبول الطلبة (مادتان) ، الفصل الثاني : مدة الدراسة والمواد الدراسية (٧ مواد) ، الفصل الثالث (مادتان) . الفصل الرابع : الامتحانات (١١ مادة) ، الفصل الخامس : شهادة المعادلة (٣ مواد) . الباب الثالث : المعاهد — الفصل الأول : أحكام مشتركة (٦ مواد) ، الفصل الثاني : أحكام خاصة بالمعاهد المختلفة (١٤ مادة) .

وأما أهم أحكام هذه المواد فيتلخص بما يلي :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والشهادات التالية :

١ — درجة الأجازة (ليسانس) في الحقوق ، ٢ — شهادة تخصص في العلوم الإدارية والمالية ، ٣ — في العلوم الاقتصادية ، ٤ — في العلوم السياسية ، ٥ — في العلوم الجنائية ، ٦ — في العلوم الشرعية (المادة ١) .

* أقسام الكلية هي : (١) قسم «القانون الخاص» وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس القانون المدني (المجلة والأراضي والأوقاف والالتزامات) والمدخل لعلم القانون وتاريخ القانون والقانون الروماني والشرعية الإسلامية وأصول الفقه والقانون التجاري البري والبحري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية (بما في ذلك التنفيذ) ، (٢) قسم «قانون العقوبات» وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، (٣) قسم «القانون العام» وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الدولي ، (٤) قسم «الاقتصاد» وأعضاؤه هم أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس الاقتصاد السياسي والتشريع المالي .

ويرأس كل قسم من هذه الأقسام الأربعة أقدم أستاذ فيه ويرأس العميد أو نائب العميد القسم الذي ينتسب إليه (المادة ٣) .

- * يشترط لقبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (الليسانس) أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الأدبي) أو شهادة معادلة لها (المادة ٥).
- * رسوم القيد مائة وخمسون ليرة سورية في العام الدراسي تدفع على قسطين، ورسوم الدخول في الامتحان في الدورة الثانية عشر ليرات عن كل مادة (المادة ٦).
- * مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (الليسانس) في الحقوق أربع سنوات (المادة ٧).
- وأما المواد التي تدرس خلال هذه السنوات الأربع فبيّنة في الجدول المطبوع في الصفحة التالية

- * وترتب لهذه المواد، عدا الدروس والمناقشات، قاعات بحث. ويعين مجلس الكلية كل سنة المواد التي يشغل بها في هذه القاعات وتجدد عددها ونظامها (المادة ٩).
- * ترتب لطلاب السنة الرابعة قاعة للتمرينات في الصكوك والتوثيقات الحقوقية والجزائية والشرعية ولا يعقد لها امتحان (المادة ١٠).

- * يتولى مجلس الكلية كل سنة تحديد مواد الدراسات التي تكون بلغة أجنبية واللغات التي تدرس بها هذه المواد، وذلك بناء على اقتراح الأقسام المختلفة (المادة ١٢).
- * يكون الامتحان تحريراً في جميع المواد (ومدة كل اختبار تحريري ثلاث ساعات). ويكون شفوياً أيضاً في المواد التالية: السنة الأولى — القانون المدني والاقتصاد السياسي. السنة الثانية: قانون العقوبات والقانون الإداري. السنة الثالثة: القانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية. السنة الرابعة: نظرية الالتزامات والقانون الدولي الخاص (المادة ١٨).
- * تعتبر درجة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات المصرية وكلية الحقوق في بغداد معادلة للأجازة الممنوحة من الجامعة السورية من حيث الحقوق التي تترتب لحاملي هذه الدرجة وبنوع خاص من حيث جواز تولي وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة ومن حيث جواز متابعة دراسة يشترط في متابعتها الحصول على هذه الدرجة (المادة ٢٧).

- * أما درجة الليسانس في الحقوق التي تمنحها جامعات ومعاهد أخرى فلا تعتبر — من حيث تولي وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة — معادلة لدرجة الإجازة في الحقوق التي تمنحها الجامعة السورية، إلا بالشروط التي يقررها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وذلك بالنسبة إلى كل جامعة أجنبية على حدة (المادة ٢٨).

كلية الحقوق

المناقشات	عدد الدروس	السنة الأولى
١	٢	١ — المدخل لعلم القانون
٠	٢	٢ — تاريخ القانون (بما في ذلك تاريخ الفقه الإسلامى)
١	٣	٣ — القانون المدنى (المجلة)
١	٢	٤ — » » فى الأحوال الشخصية (أحكام الزواج)
١	٣	٥ — القانون الجنائى (القسم العام)
٠	٢	٦ — القانون الدستورى
١	٣	٧ — الاقتصاد السياسى
٠	٢	٨ — دراسة بلغة أجنبية
		السنة الثانية
١	٣	١ — القانون المدنى (المجلة)
١	٢	٢ — » » فى الأحوال الشخصية (الوصايا والفرائض)
٠	٢	٣ — » » الرومانى
١	٢	٤ — » » الجنائى (القسم الخاص)
١	٢	٥ — » » الإدارى
٠	٢	٦ — » » الدولى العام
٠	٣	٧ — الاقتصاد السياسى (ويشمل الإحصاء والتشريع الاجتماعى)
٠	٢	٨ — دراسة بلغة أجنبية
		السنة الثالثة
١	٣	١ — القانون المدنى (المجلة)
١	٢	٢ — أصول الفقه
١	٢	٣ — القانون التجارى
١	٣	٤ — قانون الإجراءات المدنية والتجارية
٠	٢	٥ — قانون الإجراءات الجنائية
٠	٢	٦ — التشريع المالى
٠	٣	٧ — دراسة بلغة أجنبية
		السنة الرابعة
١	٣	١ — القانون المدنى (الأراضى وأحكام الأوقاف)
١	٢	٢ — مقارنة القوانين المدنية (نظرية الالتزامات فى قوانين البلاد العربية)
١	٢	٣ — القانون التجارى والقانون البحرى
١	٣	٤ — القانون الدولى الخاص
٠	٢	٥ — قانون الإجراءات المدنية والتجارية — التنفيذ
٠	٣	٦ — دراسة بلغة أجنبية

* ويدخل في الشروط المشار إليها أن يكون حامل درجة الليسانس الأجنبية حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو على شهادة معادلة لها ، وأن يجتاز بنجاح امتحانًا يعقد في القوانين السورية الهامة التي لا تدخل في المواد المقررة دراستها للحصول على درجة الليسانس الأجنبية (المادة ٢٩) .

هذا ، وينص النظام على إنشاء معاهد اختصاصية تضمن للطلبة تدريسات أعلى من تدريسات الليسانس :

ينشأ في كلية الحقوق (١) معهد للعلوم الإدارية والمالية (٢) معهد للعلوم الاقتصادية (٣) معهد للعلوم السياسية (٤) معهد للعلوم الجنائية (٥) معهد للعلوم الشرعية (المادة ٣٠) .
الغرض من هذه المعاهد تنشئة الطلبة تنشئة علمية عالية وإعداد المرشحين منهم للوظائف العامة والمهن الحرة إعداداً فنياً خاصاً (المادة ٣١) .

مدة الدراسة في كل من هذه المعاهد سنة واحدة يمنح الطالب في نهايتها شهادة التخصص بعد اجتيازه بنجاح امتحاناً يعقد لهذا الغرض (المادة ٣٢) .

يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة في أحد هذه المعاهد أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة من الجامعة السورية أو على درجة معادلة لها (المادة ٣٣) .

* رسم الدراسة في كل معهد مائة ليرة سورية . والدخول في الامتحان عشرون ليرة سورية (المادة ٣٤) .

(ملاحظة — عتّن الرسوم المواد التي تدرس في كل معهد من المعاهد المذكورة . غير أن المعاهد المذكورة لم تنشأ إلى الآن) .

معلومات إحصائية — كان مجموع الطلاب في كلية الحقوق خلال العام الدراسي الأخير (١٩٤٧ — ١٩٤٨) ١٢٨٠ ، منهم ١١٦٣ من الذكور و ١١٧ من الإناث .

وكان هؤلاء الطلاب والطالبات موزعين على الصفوف الأربعة كما يلي : الصف الأول (٧٤٣) ، الصف الثاني (٤٥٩) ، الصف الثالث (١٨٧) .

وقد تخرج منهم خلال امتحانات سنة ١٩٤٨ (١٥٧) طالباً و (٣) طالبات .

وقد بلغ بذلك عدد المتخرجين من كلية الحقوق ، منذ تأسيسها (١٢٦٥) بينهم (١١) بنتاً .

٢ - كلية العلوم

أنشئت كلية العلوم في دمشق سنة ١٩٤٦ بموجب المرسوم رقم ١٠٠٢ المؤرخ بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

يتألف نظام الكلية من ٢٦ مادة ، موزعة على خمسة أبواب :

الباب الأول : الدرجات والشهادات وأقسام الكلية (٣ مواد) ، الباب الثاني : قبول الطلبة (مادتان) ، الباب الثالث : مدة الدراسة ومواد الدراسة (٧ مواد) ، الباب الرابع : المواظبة (مادتان) ، الباب الخامس : الامتحانات (١٢ مادة) .

وأما أهم هذه المواد فيتلخص بما يلي :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية العلوم درجة الإجازة (الليسانس) في العلوم (المادة ١) .

* تشمل كلية العلوم على ثلاثة أقسام : (١) قسم العلوم الطبيعية . (٢) قسم العلوم الرياضية . (٣) صف العلوم الفيزيائية الكيميائية والحيوية (ف . ك . ح .) الإعدادي لفروع كلية الطب الثلاثة : الطب ، طب الأسنان ، الصيدلة (المادة ٢) .

(ملاحظة : كان صف العلوم — قبل إنشاء هذه الكلية — تابعاً إلى كلية الطب) .

* يشترط في قبول الطالب الذي يرغب في متابعة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (الليسانس) في العلوم أو شهادة صف العلوم ، أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمي أو فرع البنات) أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٤) .

* رسوم الدراسة ٧٥ ليرة سورية في العام الدراسي . ورسم الدخول لامتحانات الدورة الثانية عشر ليرات سورية عن كل مادة . ويعفى من رسوم الدراسة كل طالب قيد إسمه في المعهد العالي للمعلمين وتعهده بخدمة التعليم بوزارة المعارف بعد تخرجه مدة لا تقل عن عشر سنوات (المادة ٥) .

* مدة الدراسة للحصول على الإجازة في العلوم أربع سنوات ومدة الحصول على شهادة صف العلوم سنة واحدة .

إن الجداول الثلاثة التالية ، تبين كيفية توزيع مواد الدراسة على السنين الأربع في كل قسم من أقسام الكلية الثلاثة :

كلية العلوم — قسم العلوم الطبيعية

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	
٦	—	—	—	رياضيات عامة
٨	٦	٦	٨	علم الفيزياء
٨	٦	٦	٨	علم الكيمياء
—	—	—	٥	علم الجيولوجيا
—	٩	٩	—	العلوم الحياتية ، حيوان ، نبات ، تشريح ، فسلجة
٢	٣	٣	٣	دراسات بلغة اوروبية
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

يخصص نحو نصف ساعات العلوم الطبيعية إلى الأشغال في العمل ويقرر مجلس الكلية كيفية توزيع هذه الساعات في كل صف بين الدروس النظرية والأشغال العملية

كلية العلوم — قسم الرياضيات

الاول	الثاني	الثالث	الرابع	
٤	٤	٤	٥	التحليل الرياضي
٢	٢	—	—	الهندسة الترسيمية
٤	٢	—	—	الترسيمات الرياضية
—	—	٣	—	الثلثات الكروية
—	—	٤	٢	الهندسة التحليلية
—	—	٤	٤	الميكانيك
—	٣	—	—	المساحة
—	—	—	٤	الفلك
٤	٤	—	—	علوم طبيعية
٤	٣	٣	٣	دراسات بلغة أوروبية
١٨	١٨	١٨	١٨	

كلية العلوم — صف العلوم الإعدادي لكلية الطب

النظري	العملي	
٣	٣	الفيزياء
٤	٦	الكيمياء
٤	٦	علم الحيوان
٢	٤	علم النبات
١٣	١٩	

معلومات إحصائية: كان مجموع الطلاب في كلية العلوم خلال العام الدراسي الأخير ١٩٤٤ ، ١٦٧ منهم من الذكور ، و ٢٧ من الإناث .
وكان ١٠٣ من هؤلاء الطلاب في صف العلوم ، و ٤٠ منهم في قسم الرياضيات ، و ٥١ منهم في قسم الطبيعيات (وكان هذان القسمان مؤلفين من الصنفين الأولين فقط ، فلن يتخرج منهما أحد إلا في صيف سنة ١٩٥٠) .

٣ - كلية الآداب

أنشئت كلية الآداب في دمشق سنة ١٩٤٦ بموجب المرسوم رقم ١٠٠٥ المؤرخ بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

ويتألف نظام هذه الكلية من ٢٦ مادة ، موزعة على خمسة أبواب ، وهو مماثل تمام المماثلة لنظام كلية العلوم ، ولا يختلف عنه إلا في الأمور التالية :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الآداب درجة الإجازة (ليسانس) في الآداب
* تشتمل كلية الآداب على قسمين : (١) قسم اللغة العربية ، (٢) قسم التاريخ والجغرافيا (أو قسم الاجتماعيات) .

* يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة في كلية الآداب أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية (الفرع الأدبي أو فرع البنات) .

إن الجدولين التاليين يبينان كيفية توزيع مواد الدراسة في كل من القسمين على السنين الأربع (هذان الجدولان تقررا بقرار مجلس الجامعة في ١٩٤٧/٧/١)

معلومات إحصائية: كان مجموع الطلاب في كلية الآداب — خلال العام الدراسي الأخير — ٥٣ طالباً منهم ٢٠ من الذكور و ٣٣ من الإناث . وكان ٣١ من هؤلاء الطلاب في قسم اللغة العربية ، و ٢٢ منهم في قسم الاجتماعيات . (وكان هذان القسمان مؤلفين من الصنفين الأولين فقط . فلن يتخرج منهما أحد إلا في صيف سنة ١٩٥٠) .

كلية الآداب — قسم اللغة العربية

المواد	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
القرآن الكريم	٠	١	١	١
النصوص الأدبية	٢	٢	٣	٣
تاريخ الأدب العربي	٢	٢	٣	٣
ومنهج الأدب	١	١	١	١
النحو والصرف	٢	٢	٢	٢
البيان والعروض	١	١	١	٢
الفلسفة والفلسفة الإسلامية بوجه خاص	٣	٢	٢	٠
علم الاجتماع	٢	٢	٠	٠
اللغة ومبادئ اللغات السامية	٠	٠	٢	٣
تاريخ العرب والإسلام	٢	٢	٠	٠
دراسات بلغات أوروبية	٣	٣	٣	٣
المجموع	١٨	١٨	١٨	١٨

كلية الآداب — قسم الاجتماعيات

المواد	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
تاريخ الشرق القديم	٣	٠	٠	٠
» العرب والإسلام	٣	٣	٣	٠
» العرب الحديث	٢	٢	٢	٠
» اليونان والرومان	٠	٣	٠	٠
» القرون الوسطى	٠	٠	٣	٠
» أوروبا الحديثة	٠	٠	٠	٤
» الفنون	٠	٠	٠	٢
» الفلسفة	٠	٠	٠	٣
منهج البحث في التاريخ	٠	١	٠	٠
علم الاجتماع	٢	٢	٠	٠
دراسة الخرائط والأرض	١	١	٠	٠
الجغرافية الطبيعية	٤	٠	٠	٠
الجغرافية الاقتصادية والجغرافية البشرية	٠	٢	٣	٠
جغرافية سورية والبلاد العربية الأخرى	٠	٠	٢	٤
الجغرافية الإقليمية لإحدى القارات	٠	١	٢	٢
دراسات بلغات أوروبية	٣	٣	٣	٣
	١٨	١٨	١٨	١٨

٤ - كلية الهندسة

أنشئت كلية الهندسة في مدينة حلب سنة ١٩٤٦ ، بموجب المرسوم رقم ١٠٠٤ المؤرخ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٤٦ .

يتألف نظام كلية الهندسة من ٢٢ مادة ، موزعة على ستة أبواب ، وهو مماثل في معظم مواد لنظام كلية العلوم ، ولا يختلف عنه إلا في الأمور التالية :

* تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الهندسة درجة مهندس لكل طالب آتم دراسته في كلية الهندسة بنجاح .

* تجمع مواد الدراسة في كلية الهندسة في الأقسام التالية : (أ) قسم الهندسة الميكانيكية والكهربائية ، (ب) قسم العلوم الطبيعية والرياضية ، (ج) قسم الهندسة المدنية ، (د) قسم الهندسة المعمارية .

* يشترط في قبول الطالب في الكلية أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمي) أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .

* رسم الدراسة في كلية الهندسة مائة ليرة سورية .

والجداول التالية في صفحتي (١٦٨ ، ١٦٩) تبين كيفية توزيع مواد الدراسة على السنين الأربع (هذا الجدول مقرر بالمرسوم رقم ١٣١٠ الصادر في ١١ كانون الأول ١٩٤٧) .

* لا يمنح الطالب درجة مهندس مالم تكن أعماله أثناء التمرين العملي الصيفي بين السنتين الثانية والثالثة وبين السنتين الثالثة والرابعة مرضية .

* تلحق بكلية الهندسة مدرسة الهندسة العملية ، والفرض من ذلك تخريج رسامين ومساحين ومراقبي أشغال . ويقبل فيها حاملو شهادة الدراسة المتوسطة . ومدة الدراسة بها سنتان ورسوم الدراسة السنوية خمسون ليرة سورية . ويمنح الطالب الذي آتم دراسته بنجاح في هذه المدرسة وأدى التمرين الصيفي المقرر بين السنة الأولى والثانية وبعد دراسة السنة الثانية شهادة مسلكية .

والجدول التالي في صفحة (١٧٠) يبين كيفية توزيع مواد الدراسة على السنتين .

معلومات إحصائية : كان عدد طلاب كلية الهندسة خلال السنة الدراسية الأخيرة (٣٤) وكان (١١) منهم في الصف الأول ، و (٢٣) منهم في الصف الثاني . (كانت كلية الهندسة مؤلفة من الصفيين الأولين فقط . فلن يتخرج منها أحد إلا في صيف سنة ١٩٥٠) .

كلية الهندسة — جدول دروس السنة الأولى

المجموع	تمارينات	محاضرات	
٦	٢	٤	الطبيعة
٤	٢	٢	الكيمياء
٨	٢	٦	العلوم الرياضية ومبادئ الميكانيك
٤	٢	٢	الهندسة الوصفية
٨	٨	٠	الرسم
٢	٠	٢	اللغة الأجنبية
٤	٤	٠	الورش
٣٦	٢٠	١٦	المجموع

كلية الهندسة — جدول دروس السنة الثانية

المجموع	تمارينات	محاضرات	
٤	٢	٢	الطبيعة
٦	٢	٤	العلوم الرياضية والميكانيك
٤	٢	٢	نظرية الإنشاء والتوازن
٤	٢	٢	الدراسات المعمارية
٤	٢	٢	المساحة
٢	٠	٢	الجيولوجية
٦	٦	٠	الرسم
٤	٤	٠	الورش
٢	٠	٢	اللغة الأجنبية
٣٦	٢٠	١٦	

كلية الهندسة — جدول دروس السنة الثالثة

المجموع	تمريبات	محاضرات	
٤	٢	٢	هندسة الانشاءات
٦	٢	٤	مقاومة المواد
٤	٢	٢	الايدروليكا
٤	٢	٢	الإنشاء المعماري
٤	٢	٢	هندسة ميكانيكية
٤	٢	٢	هندسة كهربائية
٤	٢	٢	مساحة
٢	٠	٢	فانون واقتصاد
٣٢	١٤	١٨	المجموع

كلية الهندسة — جدول دروس السنة الرابعة

المجموع	تمريبات	محاضرات	
٢	٠	٢	المواصفات والكميات
٦	٤	٢	التصميم المعماري
٤	٢	٢	الخرسانة المسلحة
٢	٠	٢	هندسة صحية
٤	٢	٢	تخطيط المدن والبلديات
٤	٢	٢	إنشاءات معدنية
٢	٠	٢	علم الري
٢	٠	٢	المساحة والفلك
٢	٠	٢	الطرق
٢	٠	٢	السكك الحديدية
٢	٠	٢	الموانئ
٣٢	١٠	٢٢	المجموع

مدرسة الهندسة العملية

المجموع	تمارينات	محاضرات	
			الصف الأول
٧	٢	٥	رياضة تطبيقية بحثة
٥	٢	٣	الطبيعة
٤	٢	٢	المساحة
٣	٠	٣	المراد البنائية
٧	٦	١	الرسم
٤	٠	٤	اللغة الإنجليزية
٤	٤	٠	الورش
٣٤	١٦	١٨	المجموع
يتدبرن الطلبة بعد الصف الأول لمدة ستة أسابيع في أعمال الورش الميكانيكية			
			الصف الثاني
٤	٢	٢	آلات حرارية وكهربائية
٤	٢	٢	مساحة
٦	٤	٢	لإنشاء المباني
٤	٠	٤	الطرق والجسور والسكك الحديدية
٢	٠	٢	المواصفات والقوانين وطرق المحاسبة
٢	٠	٢	مقاومة المواد
٦	٦	٠	الرسم
٢	٠	٢	اللغة الإنكليزية
٤	٤	٠	الورش
٣٤	١٨	١٦	المجموع

يتدبرن الطلبة بعد انتهاء الصف الثاني ستة أسابيع على أعمال المساحة وإنشاء المباني . ولا تمنح الاجازة إلا بعد أداء هذا التمرين على وجه مرض

معهد المعلمين العالي

أنشئ هذا المعهد سنة ١٩٤٦ ، بموجب المرسوم رقم ١٠٠٣ المؤرخ بتاريخ ١٩ تشرين الأول ١٩٤٦ .

ويتألف النظام المقرر بالمرسوم المذكور من ٢٨ مادة ، موزعة على خمسة أبواب معنونة بالمعناوين التالية :

الباب الأول : غاية المعهد وشهاداته (٤ مواد) — الباب الثاني : قبول الطلاب (٤ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة ومواد الدراسة (٥ مواد) — الباب الرابع : واجبات الطلاب (٤ مواد) — الباب الخامس : الامتحانات (١١ مادة) .

وأما أهم أحكام هذا النظام ، فيتضح من التفاصيل التالية :

غاية المعهد وشهاداته : إن الغاية من إنشاء المعهد العالي للمعلمين هي « تنشئة مدرسين قادرين على القيام بمهام التربية والتعليم في المدارس الثانوية » (المادة ١) .
* تنقسم التدريسيات التي تحقق غاية المعهد إلى قسمين أساسيين : (أ) الدراسات الاختصاصية ، (ب) الدراسات المسلكية .

تم الدراسات الاختصاصية في إحدى كليتي العلوم أو الآداب ، وتم التدريسيات المسلكية في المعهد نفسه . وتسير هذه التدريسيات متوازية مع تدريسيات الكليتين المذكورتين .

فيترب على كل من ينتمي إلى المعهد العالي للمعلمين أن ينتسب في الوقت نفسه إلى إحدى هاتين الكليتين ويواظب على جميع دروسها النظرية والعملية ويؤدي جميع فحوصها المتتالية (المادة ٢) .

* تمنح الجامعة السورية بناء على اقتراح المعهد العالي للمعلمين شهادات في التربية والتعليم وتكون هذه الشهادات على أربعة أنواع : (١) شهادة في تعليم اللغة العربية والآداب العربي . (٢) شهادة في تعليم التاريخ والجغرافيا . (٣) شهادة في تعليم العلوم الطبيعية . (٤) شهادة في تعليم العلوم الرياضية (المادة ٣) .

* تمنح وزارة المعارف (شهادة أهلية التعليم الثانوي) لمن ينال من الجامعة السورية شهادة الإجازة (الليسانس) في العلوم أو الآداب مع شهادة (دبلوم) في التربية والتعليم (المادة ٤) .

قبول الطلاب : لا يقبل أحد في المعهد العالي للمعلمين ما لم يستجمع الشروط الأساسية التالية :

- (أ) يجب أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها .
 - (ب) يجب أن لا يقل عمره عن الثامنة عشرة ولا يزيد على الثانية والعشرين (ويستثنى المدرسون والمعلمون من هذا الشرط) .
 - (ج) يجب أن يكون قوى البنية تام الحواس واضح الصوت سالماً من الأمراض السارية ومن النواقص والعاهات البدنية التي تحول دون النجاح في مهنة التعليم .
 - (د) أن يكون معروفاً بحسن الأخلاق والسمعة غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
 - (هـ) أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية . (ويجوز قبول طلاب وطالبات من غير السوريين بناء على موافقة وزارة المعارف) .
 - (و) أن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب لمعهد المعلمين العالي .
- (المادة ٥) .

* تؤلف كل سنة لجنة برئاسة مدير المعهد من ثلاثة أعضاء لدرس أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الانتساب إلى المعهد بغية انتقاء الأجدر منهم .

على لجنة الانتقاء أن تدرس شهادات الطالبين وجلاءاتهم المدرسية وتتحقق من حسن أخلاقهم وسلوكهم وأن تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ هيئته العامة وتختبره اختباراً شفهيّاً بقصد معرفة قابليته الفكرية وخصائصه الشخصية ومزاياه المنطقية لتقرير مبلغ صلاحه للتربية والتعليم في المدارس الثانوية . ولها أن تختبره خطياً أيضاً (المادة ٦) .

* إن الدراسة والمعيشة في المعهد تكونان على نفقة الجامعة ، فيزود المعهد الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية كما أنه يقوم بمداوتهم إذا مست الحاجة إلى ذلك من قبل أطباء الجامعة وفي مشافئها مجاناً .

ويكون المعهد داخلياً من حيث الأساس ، ومع هذا يجوز أن يقبل فيه طلاب خارجيون عند عدم كفاية المحلات الموجودة في الدور المخصصة لبيت الطلاب والطالبات أو لسبب آخر يقبله مجلس المعهد ، وفي هذه الحالة يدفع إليهم بدل إعاشة يعادل ما ينفق على الطلاب الداخليين . ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مقدار ما ينفق يومياً على الطالب الداخلي ، وهذه النفقة اليومية تؤدي للطلبة الخارجيين اعتباراً من تاريخ الباشرة بالتدريس في المعهد حتى

٣٠ أيلول من السنة التي يتخرجون فيها منه ، كما أنها تؤدي إلى الطلاب الداخليين خلال المدة الواقعة بين ختام السنة الدراسية وتاريخ استئناف الدراسة في السنة المدرسية التالية .
إن الطلاب الذين ينتمون إلى المعهد بصفة طلاب داخليين أو خارجيين يعفون من أجور كليتي العلوم والآداب ورسومها المختلفة ويتقاضون أيضاً من موازنة الجامعة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدده مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد ، ويؤدي لهم هذا التعويض اعتباراً من تاريخ المباشرة بالتدريس في المعهد حتى ٣٠ أيلول من السنة التي يتخرجون فيها منه .

إن موظفي التعليم المقبولين في المعهد يعتبرون متمتعين بإجازة دراسية بدون راتب ، غير أنهم يشاركون على أداء العائدات التقاعدية طوال مدة دراستهم فيه على أساس راتبهم في ملاك التعليم ، وتدخل هذه المدة في حساب خدمتهم الفعلية وينالون عنها حقهم في الترفيع وتسرى عليهم كافة الأحكام النافذة في المعهد بحق الطلاب غير الموظفين (المادة ٧) .

* إن كل من يدرس في المعهد على نفقة الجامعة يلزم بخدمة المعارف ، بعد إتمام دراسته ، مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي قضاه في المعهد . وعليه أن يقدم بذلك تعهداً مسجلاً ومكفولاً مالياً ، ويحدد مقدار هذه الكفالة وشروطها من قبل مجلس المعهد (المادة ٨) .

مدة الدراسة ومواد الدراسة : مدة الدراسة للحصول على الشهادة في التربية والتعليم أربع سنوات (المادة ٩) .

* توزع مواد الدراسة على السنين الأربع وفقاً للجدول التالي (المادة ١٠) .

السنة				
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	
٤	٢	—	—	علم النفس
٢	—	—	—	أصول التربية العامة
—	٢	—	—	أصول التدريس العام
—	—	٤	—	أصول التدريس الخاص
—	٢	—	—	تاريخ التربية
—	—	٢	٦	تطبيقات تدريسية
٦	٦	٦	٦	المجموع

جدول توزيع الدروس في المعهد العالي للمعلمين

واجبات الطلاب : يجب على طلاب وطالبات المعهد العالي للمعلمين أن يتابعوا الدروس والتمرينات العملية ويتقيدوا بالنظام ، كما يجب عليهم أن يراعوا النظم المفروضة على الطلاب في كليتي العلوم والآداب التي ينتسبون إليها ، وعليهم زيادة على ذلك أن يخضعوا لجميع الشروط الانضباطية التي تفرضها عليهم إدارة المعهد — في قسمها الداخلي — خلال الدروس وخارج أوقات الدروس (المادة ١٤) .

* يحرم من دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس والتمرينات العملية المقررة على صفه ، ولا يجوز في أي حال من الأحوال قبول الطالب في الامتحان إذا لم يحضر ٥٠٪ من مجموع الدروس والتمرينات العملية (المادة ١٦) .

* إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في أداء واجباته وتكرر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة أو سلك سلوكاً يتعارض مع الأوصاف الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها رغم التنبيه الموجه إليه ، يصرف من المدرسة بقرار من مجلس المعهد بناء على طلب المدير (المادة ١٧) .

الامتحانات : إن المواد المتعلقة بالامتحانات تماثل الأحكام الواردة في أنظمة كليات الجامعة بوجه عام ، ولا تختلف عنها إلا في الأمرين التاليين :

* يكون الامتحان تحريراً في جميع المواد . ويكون شفويّاً أيضاً في التطبيقات التدريسية (المادة ٢٠) .

* لا يجوز للطلاب في معهد المعلمين العالي أن يدرس في الصف الواحد أكثر من سنة واحدة ، والطالب الذي يرسب في صفه بمعهد المعلمين العالي أو بالصف الذي ينتمي إليه في كلية الآداب أو كلية العلوم يفصل عن المعهد . غير أنه يجوز استثنائياً في أحوال يعود تقديرها لمجلس المعهد ، السماح للطلاب الراسب بإعادة صفه سنة ثانية فقط وذلك بقرار من مجلس المعهد بناء على طلب المدير . على أنه في أي حال من الأحوال لا يسمح للطلاب بإعادة أكثر من صف واحد خلال مدة دراسته في كل من معهد المعلمين وإحدى كليتي الآداب والعلوم (المادة ٢٦) .

معلومات إحصائية : كان عدد طلاب معهد المعلمين العالي ، خلال السنة الدراسية الأخيرة ، (٢٠٨) ، منهم (١٢٣) من الذكور و (٨٥) من الإناث ، وكان (١٢٦) منهم في الصف الأول و (٨٢) منهم في الصف الثاني . (كان المعهد مؤلفاً من الصنفين الأولين فقط ، فلن يتخرج منه أحد إلا في صيف سنة ١٩٥٠) . وكان (١٢٠) منهم داخليين ، و (٨٨) منهم أحراراً ، ومن الطلاب الداخليين (٣١) طالبة .

البعثات العلمية

لقد اهتمت الحكومة السورية بالبعثات العلمية اهتماماً كبيراً عقب تخلصها من الانتداب .
فقد نصت المادة ٥٢ من قانون المعارف العام « ان نظام إيفاد البعثات العلمية للدراسة
في خارج سورية يعين بمرسوم » .

ولقد صدر المرسوم المشار إليه في المادة المذكورة في سنة ١٩٤٦ ، وهو المرسوم رقم
٧١٠ المؤرخ بتاريخ ١١/٧/١٩٤٦ ويتألف من ٣١ مادة موزعة على أربعة فصول .

وقد عدل المرسوم المذكور بالمرسوم رقم ١٨٥٠ الصادر في ١٨ آب ١٩٤٨ ، وذلك
بحذف بعض الفقرات من بعض المواد وإضافة بعض الفقرات على بعض المواد الأخرى .

والنظام المقرر بالمرسوم الأخير يتألف من ٣١ مادة ، موزعة على أربعة فصول . الفصل
الأول : تعريفات وأحكام عامة (٩ مواد) ، الفصل الثاني : بعثات الطلاب (٦ مواد) ،
الفصل الثالث : بعثات الموظفين (٩ مواد) ، الفصل الرابع : أحكام متفرقة (٥ مواد) .

وأما أهم أحكام هذا النظام ، فيتلخص بما يلي :

* تقسم البعثات العلمية التي توفد إلى خارج سورية إلى نوعين : (أ) بعثات الطلاب
الذين يوفدون لإتمام الدراسة في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والحصول على شهادة عالية .
(ب) بعثات الموظفين الذين يوفدون للتخصص في بعض الفروع العلمية والتطبيق العملي في
بعض المصالح . تدخل نفقات النوع الأول من البعثات في ميزانية وزارة المعارف ونفقات النوع
الثاني منها في ميزانيات الوزارات المختصة (المادة ١) .

* يعود انتخاب بعثات الطلاب إلى وزارة المعارف ، وأما بعثات الموظفين فيعود انتخابها
إلى الوزارات المختصة (المادة ٢) .

* يجب على الطالب أو الموظف الموفد على نفقة الحكومة للدراسة والتخصص في خارج
سوريا أن يخدم في إحدى وظائف الوزارة التي اقترحت إيفاده مدة تعادل ثلاثة أضعاف المدة
التي قضاه في الدراسة على نفقة الحكومة . وعليه أن يلتحق فور تبليغه بالوظيفة المعين لها

في أي جهة من جهات سورية وكل من يتمنع عن العمل بأحكام هذه المادة يكون ملزماً بتأدية ضعف جميع النفقات والرواتب التي دفعت له خلال مدة إيفاده (المادة ٣) .

* كل موفد للدراسة خارج سورية ، طالباً كان أو موظفاً ، يعتبر متعهداً حكماً بإعادة جميع النفقات التي دفعت له اعتباراً من تاريخ إيفاده ، إذا لم يتم بالدراسة المكلف بها ويحصل على الشهادة المطلوبة منه خلال المدة المحددة له في قرار إيفاده (المادة ٤) .

* يحدد نوع الدراسة والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفدون للدراسة في البلاد الأجنبية من موظفين وطلاب والمدة التي يجب أن تتم هذه الدراسة خلالها بقرار الإيفاد . ولا يحق لهؤلاء الموفدين تغيير المعهد الذي أوفدوا إليه أو نوع الدراسة المحددة لهم إلا بعد موافقة وزارة المعارف أو الوزارة التي أوفدتهم ، وتحسب مدة الإيفاد المنصوص عليها في قرار الإيفاد اعتباراً من يوم وصول الموفد إلى المعهد المعين له في قراره ويتقاضى رواتبه أو تعويضاته اعتباراً من ذلك التاريخ (المادة ٥) .

بمئات الطلاب : إن كيفية توزيع طلاب البعثات العلمية على مختلف فروع العلوم والفنون والصنائع تقرر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف (المادة ١٠) .

* يشترط في طالب البعثة أن يستجمع المزايا والشروط التالية :

- (أ) يجب أن يكون حسن السالوك في حياته المدرسية وحسن السمعة في خارج المدرسة .
- (ب) يجب أن يكون حسن الصحة قوى البنية تشهد له لجنة طبية رسمية بالجدارة البدنية على متابعة الدروس وخدمة الحكومة .
- (ج) يجب أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها أو فائقة عليها (المادة ١١) .

(كان المرسوم الأول يتضمن شرطاً آخر : والفقرة (د) من المادة المذكورة كانت تنص على ما يلي : يجب أن تكون الدرجات التي نالها في الامتحانات العامة للدراسة الثانوية أو في امتحانات التخرج التي اجتازها جيدة . فلا يرسل للدراسة خارج سورية إلا من كان معدل درجته في الامتحانات المذكورة سبعين في المائة ودرجته في الفرع الذي سيوفد للتخصص فيه تحسباً وسبعين في المائة على الأقل) .

* يجوز أن يستثنى من شرط شهادة الدراسة الثانوية طلاب بعثات الصناعة وبعثات الفنون الجميلة (كالرسم والتصوير والنحت والموسيقى) وبعثات الفنون النسوية (كالخياطة والتطريز وتديير المنزل ...) (المادة ١٢) .

* يجري انتخاب طلاب البعثات العلمية بمسابقات تعين شروطها بتعليمات وزارية على أن يشترك في الهيئة الفاحصة ممثل عن الوزارة التي يعينها الأمر . وينتهي مفعول هذه المسابقات بعد مرور سنة على تاريخ إعلان نتائجها (المادة ١٣) .

* يستثنى الطلاب الذين يتفوقون على أمثالهم في الامتحانات العامة التي تجربها وزارة المعارف من شروط المسابقة فيعتبر الطلاب المذكورون فيما يلي ذوى حق في الإيفاد :

(أ) الأول والثاني من الناجحين والناجحات في كل فرع من الفروع في الدورة الأولى من الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية .

(ب) الأول من متخرجي دور المعلمين والأولى من متخربات دور المعلمات على أن يؤجل إيفادهما مدة سنة دراسية يشغلان خلالها بالتدريس في المدارس ويكتسبان خبرة عملية تزيد في كفاءتهما الدراسية لعالم التربية .

(ج) الأول والأولى من خريجي المدارس السلوكية الإعدادية كالمدرسة الإعدادية التجارية مثلاً ، ويجوز استثناء الناجحين الأولين في جميع معاهد الجامعة السورية على أساس مجموع درجات الدراسة كلها — من شرط المسابقة واعتبارهم ذوى حق في الإيفاد إذا رأى مجلس الجامعة لزوماً لإيفادهم (المادة ١٤) .

بعثات الموظفين : لوزارة المعارف وسائر الوزارات أن توفد عدداً من موظفيها للدراسة والتخصص خارج سورية (المادة ١٦) .

* يلتقى هؤلاء الموظفون من قبل مجلس المعارف في وزارة المعارف أو من قبل لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية في سائر الوزارات . وأما موظفو الجامعة السورية فينتقون من قبل مجلس الجامعة السورية على أن يصدق وزير المعارف قرارات مجلس الجامعة (المادة ١٧) .

* يشترط في الموظف الموفد للدراسة في البلاد الأجنبية الشرطان الآتيان :

(أ) أن يكون حاملاً إحدى الشهادات العالية أو شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة دار المعلمين الابتدائية ، ويجوز استثناء الموظفين الموفدين للتخصص في الصناعة وفي الفنون الجميلة

(كالرسم والتصوير والنحت والموسيقى) وفي الفنون النسوية (كالخياطة والتطريز وتديير المنزل) وفي التربية البدنية ، من شرط شهادات الدراسة الثانوية .

(ب) أن يكون قد خدم في الوظائف الداخلة في الملاك مدة لا تقل عن سنتين (المادة ١٨) .

* تعتبر مدة وجود الموظفين في البلاد الأجنبية للدراسة والتخصص من الخدمات الفعلية ويخضع خلالها الموظف لأحكام المادة ٧١ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتسرى أحكام هذه المادة على طلاب البعثات الناجحين في المسابقة وعلى الطلاب المتفوقين في الامتحانات العامة (المادة ٢١) .

* يمكن لوزارة المعارف أن تمنح بقرارات وزارية إجازة دراسية بدون راتب لموظفيها الراغبين في إتمام تحصيلهم في البلاد الأجنبية على نفقتهم الخاصة . وعلى هؤلاء الموظفين المجازين أن يستمروا على دفع العائدات التقاعدية طوال المدة المحددة لإجازتهم ، وتدخل هذه المدة في حساب خدمتهم الفعلية وينالون عنها حقهم في الترفيع (المادة ٢٣) .

* لكل وزارة أن تضع بقرار وزاري شروطاً خاصة علاوة على الأحكام الواردة في هذا المرسوم فيما يتعلق بانتقاء وإيفاد موظفيها .

على كافة الوزارات أن ترسل إلى وزارة المعارف قائمة بأسماء الموظفين الموفدين من قبلها للدراسة والتخصص خارج سورية لتكون على بينة من أمرهم وتتبع سير دراساتهم (المادة ٢٤) .

أقسام منفرفة: لوزارة المعارف أن تمنح إعانة مالية سنوية للطلاب السوريين الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في المعاهد التعليمية الكائنة خارج سورية ، على شرط أن تتوفر فيهم الشروط التالية : (أ) أن يكون انسابهم لهذه المعاهد قد تم بمعرفة وزارة المعارف . (ب) أن تكون الدراسات التي يتابعها هؤلاء الطلاب غير متوفرة في المعاهد السورية . (ج) أن يكون هؤلاء الطلاب قد قبلوا في المعهد الذي يدرسون فيه بصورة قانونية وقضوا فيه سنة على الأقل . (د) أن يبرزوا وثيقة من إدارة المعهد تثبت اجتهدهم وبجاحهم وحسن سلوكهم . (هـ) أن تقتنع الوزارة بأن حالتهم المادية تستوجب المساعدة (المادة ٢٥) .

معلومات إحصائية : كان عدد أفراد البعثات العلمية السورية الموفدة من قبل وزارة المعارف للدراسة في خارج سورية في السنة الماضية (١٥٧) . وكان ٤٤ منهم موفدين إلى المعاهد المصرية ، و ٣٥ منهم إلى الجامعة الأميركية ببيروت ، و ٣٠ منهم إلى المعاهد العلمية البلجيكية ، و ٢٣ منهم إلى المعاهد السويسرية ، و ١٦ إلى المعاهد الأميركية ، و ٥ إلى المعاهد الفرنسية .

وأما توزيع هؤلاء الموفدين على مختلف فروع العلوم فيتنضح من الجدول التالي (رقم ٣٣) . هذا ، وقد أوفدت وزارة المالية ، ووزارة الأشغال والمواصلات ، ولا سيما إدارة البرق والبريد العامة أيضاً ، عدداً غير قليل من موظفيها للتخصص في الفروع التي تحتاج إليها .

إحصاء بعدد أفراد البعثات العلمية السورية

الموفدة من قبل وزارة المعارف للدراسة في البلاد الأجنبية لسنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨

مادة الاختصاص	بيروت	مصر	فرنسا	بلجيكا	سويسرا	انكلترا	أمريكا	المجموع العام
اللغة العربية وآدابها	—	٥	—	—	—	١	—	٦
اللغات السامية	—	—	—	—	١	—	—	١
اللغة الإنكليزية وآدابها	٢	١	—	—	—	—	١	٤
اللغة الفرنسية وآدابها	—	—	—	—	١	—	—	١
التاريخ والجغرافيا	٤	٢	—	—	١	—	٢	٩
العلوم الاجتماعية	—	—	—	—	١	—	—	١
التربية وعلم النفس	٦	١	—	١	١	١	٣	١٣
العلوم الشرعية	—	١٢	—	—	—	—	—	١٢
التربية البدنية	—	٢	—	—	—	—	—	٢
العلوم الحكومية	٦	—	—	١	١	—	٢	١٠
الرياضيات	٥	٢	١	١	١	—	—	١٠
الزراعة	٦	٩	—	٣	—	—	—	١٨
هندسة الري	١	—	—	٢	—	—	—	٣
الهندسة الجيولوجية	١	—	—	—	—	—	—	١
هندسة الطيران	١	—	—	١	—	—	—	٢

تابع إحصاء عدد أفراد البعثات العلمية

المجموع العام	أمريكا	انكلترا	سويسرا	بلجيكا	فرنسا	مصر	بيروت	مادة الاختصاص
٢	—	—	١	١	—	—	—	هندسة الكهرباء
٣	—	—	١	٢	—	—	—	الهندسة المعمارية
٣	—	—	—	٣	—	—	—	هندسة المواصلات الهاتفية
١	—	—	—	١	—	—	—	» المعادن
١	—	—	—	١	—	—	—	» السكة الحديد
٢	—	—	—	٢	—	—	—	» الطرق والمعاير
٢	—	—	—	—	—	٢	—	الهندسة التطبيقية
٤	—	—	—	—	—	٤	—	العلوم الصناعية
٣	—	—	٢	—	١	—	—	الدكتوراه في الهندسة
١٢	٥	٢	٢	٣	—	—	—	الاختصاص في الطب
١	—	—	١	—	—	—	—	طب الأسنان
٢	—	—	١	١	—	—	—	الاختصاص في الصيدلة
٢	—	—	—	—	—	٢	—	العلوم التجارية
١	—	—	—	—	—	١	—	الرسم
١	—	—	—	—	—	—	١	علم الاحصاء
١٠	١	—	٦	—	٣	—	—	الدكتوراه في الحقوق
١٠	—	—	٢	٦	—	—	٢	دراسة الأمور المالية
٢	—	—	—	١	—	١	—	تدبير المنزل والزخرفة
٢	٢	—	—	—	—	—	—	علم الآثار
١٥٧	١٦	٤	٢٣	٣٠	٥	٤٤	٣٥	المجموع العام

الجدول (رقم ٣٣)

التربية البدنية

إن أمور التربية البدنية في سورية تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (أ) أعمال وتمارين الفتنوة ، (ب) الألعاب والتمارين الرياضية ، (ج) الأعمال والحركات الكشفية .

إن القسم الأول من أعمال التربية البدنية ، ينحصر في الصفوف الإعدادية من المدارس الثانوية وحدها ، ويكون تحت إدارة وزارة المعارف مباشرة ، كما شرحنا ذلك في بحث المدارس المذكورة .

وأما القسمين الثاني والثالث من أعمال التربية البدنية ، فيكون في المدارس من جهة ، وفي خارج المدارس من جهة أخرى ، وتتولاها إدارات المدارس من جهة ، والجمعيات والأندية الرياضية والكشافية من جهة أخرى .

ومع هذا ، تشرف وزارة المعارف على جميع هذه الأعمال على اختلاف أنواعها ، وتمنحها بعض المساعدات المالية .

وفي الوزارة دائرة خاصة لتنظيم شؤون التربية البدنية ، في جميع أنحاء البلاد السورية ، وفقاً للقوانين والأنظمة الموضوعة لهذا الغرض .

١ - **قانون حماية الحركة الكشفية** : إن الحركة الكشفية في سورية تابعة لأحكام القانون رقم ٨٦ المؤرخ بتاريخ ٢٩/٦/١٩٤٤ .

يتألف القانون المذكور من ١٣ مادة ، ويتلخص أهم أحكامها بما يلي :
تعتبر الحركة الكشفية في سورية منظمة أهلية تربوية اجتماعية ذات نفع عام ، تحميها الحكومة السورية ، وتساعد على نشرها مادياً ومعنوياً (المادة ١) .

تستمد هذه الحركة أنظمتها وتعاليمها ودرجاتها من الأنظمة الكشفية العامة ، ومن الحاجات الاجتماعية والثقافية القومية والمحلية (المادة ٧) .

تنحصر إدارة الحركة الكشفية في سورية باللجنة التنفيذية العليا لكشاف سورية ضمن القوانين المرعية (المادة ٢) .

كشفاف سورية شخصية معنوية محظور عليها التدخل بالسياسة (المادة ٤) .

لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة غير منتظمة ومسجلة في هذه الحركة أن تنتحل أية صفة كشفية وتتسمى باسم المؤسسة أو باسم آخر لأية فرقة أو قسم تابع لها . وكذلك لا يجوز ، من غير إذن ، استعمال اسمها في تسمية أى محل أو عمل (المادة ٥) .

جميع شارات هذه المنظمة وأوسمتها وشعارها وأعلامها وعلاماتها المميزة مصنوعة من التقليد والتزييف وتعرض المخالف إلى العقاب (المادة ٦) .

تتقيد الفرق الكشفية في المدارس الرسمية بالأحكام الصادرة من السلطات الكشفية ، ضمن القوانين والأنظمة المرعية في وزارة المعارف (المادة ٩) .

تشرف وزارة الداخلية على الحركة الكشفية من وجهة النظام العام ، وتشرف عليها وزارة المعارف من وجهة الثقافة العامة (المادة ١٠) .

كل مخالفة لأحكام هذا القانون غير منصوص عليها في قانون الجزاء والقوانين الخاصة يعاقب مرتكبوها بالغرامة من خمسين إلى مائتي ليرة سورية وبمحكم بمصادرة الأشياء التي هي موضوع المخالفة (المادة ١١) .

٢ - **نظام الكشاف** : إن نظام الكشاف الأساسي مقرر بالمرسوم رقم ٤٦ الصادر في ٥ كانون الثاني ١٩٤٧ . وأما النظام الداخلي لكشاف سورية ، فقرر بالقرار الوزاري رقم ١٤٦ الصادر في ٢٣ آذار ١٩٤٧ .

ويتألف هذا النظام الداخلي من ٥٨ مادة تشمل الأمور التالية :

(١) اللجنة التنفيذية العليا ، كيفية انتخاب أعضائها ، واجبات الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمعوض الدولي (١٥ مادة) . (ب) المفوضون واللجان المركزية ، واجبات المفوضين وصلاحيات اللجان المركزية (١٣ مادة) . (ح) الفرق والقادة ، الأرهاط ، الفرق والأمواج الكشفية ، أنواع الفرق ، الجراميز ، الكشافون والجوالون ، الفرق البحرية ، عميد الفوج وقائد الفرقة ، الهيئة الإدارية (١١ مادة) . (د) الكشافون : كيفية الانتساب ، الدرجات الكشفية ، العقوبات الانضباطية (٨ مواد) . (هـ) المحاكم الكشفية ، المحكمة الكشفية العليا ، محكمة المفوضية الكشفية ، كيفية تأليفها واجباتها وصلاحياتها (مادتان) . (و) مالية الكشاف ، رسوم

تسجيل الفرق ، رسوم الانتساب ، الاشتراكات الشهرية ، رسوم الدرجات ورسوم اللجان المركزية ، القروض ، التجهيزات (٧ مواد) .

٣ - نظام الأندية الرياضية : إن نظام الأندية الرياضية في سورية مقرر بالمرسوم التنظيمي رقم ٢١٢١ الصادر في ١٩٤٨/٩/٢٢ .

يتألف النظام المذكور من ١٦ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلي :

* تخضع الرخص التي تمنحها وزارة الداخلية بإنشاء أندية رياضية حتماً لموافقة وزارة المعارف (المادة ١) .

* يشترط للموافقة على إنشاء ناد رياضي أن يرفق طلب الترخيص بتعهد من مقدمه بالحصول على مكان صالح لمزاولة اللعب (المادة ٢) .

* المكان الصالح لمزاولة لعبة ما هو الملعب القانوني لها مع حمام بارد على الأقل وغرفة خلع الشباب (المادة ٣) .

* إذا اقترن طلب الترخيص بالموافقة فعلى صاحب العلاقة أن يتقدم إلى وزارة المعارف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بالموافقة ، بما يلي :

(أ) سند ملكية أو إيجار سنوي أو اتفاقية تثبت حصول النادي على الملعب أو المكان الملائم (يشترط ألا يشترك في ملعب كرة القدم أكثر من ثلاث هيئات ، وهيئتان لبقية الألعاب) . (ب) عنوان المكان مع مخطط مكان اللعب ومقاييسه مصغراً بنسبة ١/٢٠٠ . (ج) وصل بتسديد رسم اشتراك في الاتحاد الذي يجب أن ينتسب إليه النادي .

ويسلم الترخيص لطالبه بناء على كتاب من وزارة المعارف يشير إلى تنفيذ البنود المذكورة آنفاً (المادة ٤) .

* إذا ترك النادي ملعبه أو أهمل استخدامه مدة ستة أشهر تسحب منه الرخصة ويعتبر منحل (المادة ٥) .

* لا تعتبر من الأندية الرياضية الفروع الرياضية للأندية الثقافية ، وتعتبر هيئات رياضية غير مستقلة (المادة ٦) .

يحق للأكثرية المطلقة لأندية لعبة ما في ثلاث محافظات تأليف اتحاد سورى خاص بها شريطة أن لا يكون لهذه اللعبة اتحاد سورى آخر (المادة ٧) .

* الأندية المرخصة والتي لم يتألف اتحاد خاص بها تنتسب لاتحاد كرة القدم إذا كانت الكرة (بمختلف أشكالها) وسيلة لها في ألعابها ، وتنتسب لاتحاد الألعاب الرياضية في الحال الثانى (المادة ٨) .

* تتألف اللجنة الأهلية السورية من أعضاء يمثلون ثلاثة اتحادات على الأقل مع ممثلين عن وزارة المعارف ووزارة الداخلية (المادة ٩) .

٤ — نظام المساعدات المالية : إن المادتين التاسعة والعاشرة من نظام منح المساعدات

المالية الصادر في ١٥ آذار سنة ١٩٤٥ تحصان النوادى الرياضية والفرق الكشفية .

وتنص المادة التاسعة من النظام المذكور على ما يلى :

« لوزارة المعارف أن تساعد النوادى الرياضية والفرق الكشفية بالوسائل التالية :
(أ) منحها مساعدات مالية . (ب) السماح لها بالاستفادة من الملاعب الموجودة ضمن ترتيب منظم يوضع لهذا الغرض . (ج) أهدائها جوائز وكؤوس لمكافآت الفائزين بالمباريات » .

وتنص المادة العاشرة على ما يلى : « إن المساعدات المالية التى تمنح للنوادر الرياضية والكشفية تعين بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية وقرار مجلس المعارف بعد درس أحوالها درساً تفصيلياً .

إن هذه الدراسة يجب أن تشمل جميع مظاهر النشاط التى يقوم بها النادى مع ملاحظة عدد المنتسبين إليه ، ومقدار وارداته ونفقاته .

وقد خصصت ميزانية وزارة المعارف لشئون التربية البدنية خلال سنة ١٩٤٨ —
الاعتمادات التالية :

اعتماد للتربية البدنية والفتوة	١٠٠ ر ٠٠٠	ليرة سورية
إعانات للكشافة	٢٤ ر ٣٠٠	» »
إعانات للأندية الرياضية	١٥ ر ٤٠٠	» »
إعانات للاتحاد السورى لكرة القدم	٨ ر ١٠٠	» »
المجموع	١٤٧ ر ٨٠٠	» »

المباني المدرسية

لقد اهتمت الحكومة السورية بالمباني المدرسية اهتماماً كبيراً ، منذ تخلصت من الانتداب فقد وضعت وزارة المعارف مخططات نموذجية للمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ، لاحظت فيها حاجات تلك المدارس من جميع الوجوه التعليمية والترفيهية ، من قاعات للاجتماع والمحاضرات ، ومدارج ومخابر للعلوم الطبيعية ، وقاعات للرسم ، وساحات للألعاب الرياضية . وأنشأت فعلاً بنايات مدرسية عديدة ، تستجمع هذه الشروط .

وقد بلغ عدد البنايات الكبيرة التي شيدت لأجل المدارس الثانوية والمتوسطة ودور المعلمين ودور المعلمات - منذ سنة ١٩٤٥ - أربع عشرة . وأما البنايات التي شيدت لأجل المدارس الابتدائية ، فقد ناهزت الأربعين .

وبعد جلاء الجيوش الأجنبية عن البلاد ، حولت وزارة المعارف كثيراً من الشكنات العسكرية إلى معاهد تعليمية . فقد ألحقت ثكنة الحميدية الكبيرة بدمشق بالجامعة السورية وحولت إحدى الشكنات الحديثة إلى مدرسة ثانوية داخلية ، وخصصت ثكنة أخرى إلى مدرسة الصنائع .

وفي حلب خصصت بعض الشكنات الحديثة بكلية الهندسة ، وحولت ثكنة إلى مدرسة الصنائع ، وأخرى إلى مدرسة ثانوية . وفي السويداء حولت معظم الشكنات العسكرية إلى مدارس ثانوية وابتدائية للبنين والبنات .

وقد صدر في سنة ١٩٤٦ ، قانون خاص بمباني المدارس الابتدائية هو القانون رقم ٢٢٦ المؤرخ بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٤٦ .

يتألف القانون المذكور من تسع مواد ، أهمها :

* إن نفقات الأراضي والمباني والحدائق والملاعب اللازمة للمدارس الابتدائية والأولية ولرياض الأطفال في المدن والقرى تعتبر من التكاليف التي تترتب على الأهلين مباشرة .

ولا يستثنى من ذلك إلا مدارس التطبيقات النموذجية التي تلحق بدور المعلمين والمعلمات والمياتم التي تؤسس بنية تربية الأيتام الذين يجمعون من مختلف المحافظات والمدارس الابتدائية الداخلية التي تؤسس لجمع وتعليم أبناء العشائر المختلفة (المادة ١) .

* يجرى انتقاء الأراضي الصالحة للبناء من قبل ممثلين عن المعارف والصحة والأشغال العامة ، وتقرر سعة الأراضي اللازمة للمدارس المذكورة وتوضع مخططاتها الأساسية من قبل وزارة المعارف — أما النفقات اللازمة لشراء الأراضي وتشييد المباني ، فتقرر بالاشتراك مع ممثلي وزارة الأشغال العامة من جهة ، وممثلي المجالس البلدية أو (الإدارية) من جهة أخرى . (المادة ٢) .

* إن توسيع المباني المدرسية القائمة وإيجاد الحدائق والملاعب اللازمة لها وتوسيع هذه الحدائق والملاعب وفق حاجات التلاميذ أيضاً من التكاليف المترتبة على الأهلين مباشرة . (المادة ٣) .

* إذا كان بين الأراضي العائدة إلى الدولة أو البلدية ما يلائم حاجات المدرسة تخصص لها من غير مقابل ، وإلا فيعمد إلى شراء الأراضي الموافقة للغرض عن طريق التراضي أو عن طريق الاستملاك حسب مقتضى الأحوال (المادة ٤) .

* بعد تقرير النفقات اللازمة لشراء الأرض وبناء المدرسة توزع النفقات المذكورة على المكلفين بالنسبة إلى ثروتهم المنقولة وغير المنقولة بموجب جداول تكليف خاصة .

يتولى هذا التوزيع وينظم هذه الجداول المجلس البلدي بالذاكرة مع الهيئات الاختيارية . وأما في القرى التي لا توجد فيها بلديات فيتولى المحافظ أو القائم مقام مع المجلس الإداري أمر توزيع النفقات وتنظيم جداول التكليف الخاصة بعد استطلاع رأي الهيئات الاختيارية . (المادة ٥) .

* إذا تبين أن النفقات اللازمة تتجاوز استطاعة الأهلين الاعتيادية تقسم إلى سنتين أو ثلاث . وفي المدن الكبيرة التي تهمس الحاجة فيها إلى مدارس ابتدائية كثيرة توضع خطة عامة للإنشاءات المدرسية يسعى إلى تنفيذها بالتدرج ولكن بلا انقطاع على أن يتم تشييدها في مدة لا تتجاوز الست سنوات (المادة ٦) .

إن المبالغ المخصصة لتشييد المباني المدرسية الثانوية والمتوسطة في ميزانية الدولة السورية

للسنة ١٩٤٨ بلغت

خلاصة ميزانية وزارة المعارف

تنقسم ميزانية وزارة المعارف في سوريا إلى قسمين : يتضمن الأول منهما نفقات دوائر الوزارة والتعليم الابتدائي والصناعي والتجاري والثانوي ودور المعلمين ، ويشمل الثاني نفقات التعليم العالي والمؤسسات الثقافية الوطنية . وينقسم القسم الأول إلى خمسة فصول ، والقسم الثاني إلى ثلاثة فصول .

وفيما يلي خلاصة الميزانية لسنة ١٩٤٨ ، موزعة على هذه الفصول :

القسم الأول : دوائر الوزارة — والمدارس الابتدائية والثانوية والصناعية والتجارية ودور المعلمين .

١٢٨٢٥٠٠٠	الفصل الأول :	الرواتب ومتمماتها وتوابعها
١٦٠٠٠٠	الفصل الثاني :	نفقات الإدارية واللوازم
٢٧٠٠٠٠	الفصل الثالث :	الإصلاحات النثرية للعقارات
٧٣٩٥٠٠	الفصل الرابع :	النفقات الخاصة للتعليم
٩٠٠٠٠٠	الفصل الخامس :	نفقات خاصة للطلاب
١٦٨٣٤٦٠٠	مجموع القسم الأول	

القسم الثاني : التعليم العالي والمؤسسات الثقافية الوطنية .

الفصل الأول : إعانات المؤسسات المستقلة :

٣١٥٠٠٠٠	الجامعة السورية
٧٦٠٠٠	المجمع العلمي العربي
٩٥٠٠٠	مصلحة الآثار العامة
١١٢٥٠٠	إعانات للمكتبات العامة
٣٤٣٣٥٠٠	مجموع الفصل الأول

الفصل الثاني : النفقات الخاصة للتعليم العالي .

٥٢٢ر٠٠٠	نفقات البعثات العلمية
١٣ر٤٠٠	إعانات للمؤسسات الثقافية والفنية
١٠٠ر٠٠٠	إعتماد للتربية البدنية والفتوة
٤٧ر٨٠٠	إعانات للكشافة والأندية الرياضية
٨ر١٠٠	نفقات المؤتمرات والمهات الثقافية والمعارض التربوية
٦٩١ر٣٠٠	مجموع الفصل الثاني

*
*
*

إن الفصل السابع من ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني يتعلق بالمدارس الزراعية ، ويتضمن اعتماداً قدره ٦٣١ر٤٠٠ ليرة سورية ، منها ١٧٦ر٢٧٨ للرواتب ، والبقية لنفقات الإدارة والإعاشة والتأسيسات .

إن الفصل الثامن من ميزانية وزارة الأشغال العامة يتعلق بالمباني الحكومية بوجه عام ، ويوجد بين هذه المباني ٣٥ مدرسة ، وتبلغ الاعتمادات الموضوعة لها ٢ر٨١٥ر٠٠٠ ليرة سورية .

*
*
*

بناء على ذلك ، نستطيع أن نقول إن النفقات الموضوعة في ميزانية الدولة لشئون التربية والتعليم ، تبلغ المقادير التالية :

٢٠ر٣٣٤ر٦٠٠	في ميزانية وزارة المعارف
٦٣١ر٤٠٠	في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني
٢ر٨١٥ر٠٠٠	في ميزانية وزارة الأشغال العامة
٣٣ر٧٨١ر٠٠٠	المجموع
ليرة سورية	